البـــاب الـثـانـى

سـيكون الحديث فى هذا البـاب عن الحجـاب فى الإسـلام، مـقـدمـا ببيـان خطر الفتنة بين الجنسين وموقف الإسلام منهـا، وعن تحـديد العورة فى الرجال والنساء، وحكم سترها ومواصفات السـاتر الشرعى، وحكم النظر إليـهـا، وكـذلك التـلامس بين الجنسين بوسـائله المختلفـة، والكلام بمظاهره المتنوعـة، وكـذلك عن الخلوة واحـتـيـاطاتهـا وأخطارهـا، ثم عن الوقت الذى شرع فـيـه الحجـاب، والأسـبـاب المبـاشـرة لفـرضـه، ومـدى تطبيقه وشموله للنساء عامة، ثم عن حكمة مشروعيته.

المقـــــدمة

رأينا من العرض السابق مبلغ إدراك الناس لخطر الفتنة الجنسية والاحتياطات أو الإجراءات التى اتخذتها كل جماعة حيال هذا الموضوع، فما هو موقف الإسلام منها؟

ليكن معلوما أن الإسلام دين الفطرة الصحيحة يحترم العقل ولا يحتقر الغرائز، فلكل مجاله والحاجة إليه، إنه لا يحارب الغرائز أبدا، كما يظن كثير من الناس فى الأديان عامة، فإن الله قد وضع هذه الغرائز وما يتصل بها من عواطف وأحاسيس لحاجة الاجتماع البشرى إليها، ومن هنا لا نراه يعمل للقضاء عليها أو شن الحرب الطاحنة نحوها، بل هو يعمل لتنظيمها واستغلال نشاطها لخير الإنسانية.

ولو أن الإسلام حارب الغرائز للقضاء عليها تماما لكان دينا غير واقعى، متناقضا مع نفسه، ولجرفته الطبيعة أمامها وقضت عليه قبل أن يقضى عليها[1]، والأمثلة الحية خير شاهد على ذلك، ينطق بها موقف بعض الكنائس من دعاتها فى تحريم الزواج عليهم، أو استهجانه منهم، وما كان له من رد فعل تقدمت الاشارة إليه «ص ٠٠» من الجزء الأول من هذه الموسوعة.

ولقد عبر بعض الكاتبين عن قوة الغريزة الجنسية بالذات. لأنها كما يقال أخطر الغرائز فى حياة الانسان، فذكر أن ملكا فصل بين الجنسين، فجعل كلا منهما فى جزيرة مستقلة بعيدة عن الأخرى، حتى لا يفكر جنس فى آخر، وينصرف كل إلى عمل مفيد لا صلة له بالجنس. فقال له الحكيم، وقد ظن الملك أنه جاء بخطة محكمة لا ينفذ إليها الخلل: أخشى يا مولاى أن يكون عملك هذا مساعدا لهم على عمل غير مفيد أبدا، قال: وما هو؟ قال صنع القوارب يا مولاى[2].

---

(١) انظر توضيح ذلك فى الفصل الخامس من الباب الرابع فى الشبه الواردة على الحجاب.

(٢) د. حسين مؤنس. جريدة القبس الكويتية فى ٨/٤/١٩٧٤.

لقد نظر الإسلام إلى المرأة نظرة عادلة، مقدرا نواحى الخير والضعف، ونواحى الشر والقوة فيها، كما قدر ذلك فى كل مخلوق. وناظرا إلى رسالتها الأصيلة فى الحياة، وإلى الأسلحة التى سلحها الله بها من عواطف وأحاسيس وأجهزة خاصة.

ثم أمر الرجال أن يفطنوا إلى ناحية الشر والقوة فيها ومن أشدها الفتنة بها، فيكون ميلهم إليها بقدر ما تصلح به حال الجماعة، كما قدر ناحية الخير والضعف فيها فأمر بالاحسان إليها وأوصى بها كثيرا.

وفى ضوء هذه النظرة يمكن فهم النصوص الواردة بالعطف عليها. والنصوص الواردة فى التحذير منها، ومن نبع هذه النظرة قال حكيم: الرجل الذى يمدح المرأة لم يعرفها على حقيقتها، والذى يذمها لا يعرف شيئا عنها. وسيأتى توضيح لهذه النقطة فى الباب الأخير.

(١) لقد أطلقت الفتنة فى القرآن على عدة معان، أكثرها يفيد معنى الامتحان أو ما يؤدى إليه أو ينجم عنه، ويؤول الى مجانبة الصواب أو الوقوع فى المكروه، فقد عرف بعض العلماء الفتنة بالنساء بأنها الاتصال الجنسى، وقال غيرهم، إنها مقدماته كالخلوة، وقال آخرون، إنها قصد الاتصال الجنسى، أى ميل القلب وتحديث النفس.

لكن إذا رجعنا إلى تحديد درجة الميل القلبى والحديث النفسى لم نصل إلى جواب مقنع، على أن بعضهم يسمى ميل القلب وتحديث النفس شهوة، كما جاء فى حاشية ابن عابدين، وسببها النظر أو اللمس أو الحديث أو الفكر أو الاختلاط وما أشبه ذلك. وكثيرا ما يتساهل فى التعبير بالشهوة عن الفتنة، من باب إطلاق اسم السبب على المسبب. وقال علماء الحنابلة: إن الشهوة هى التلذذ بالنظر. كما جاء ذلك أيضاً فى كتب الشافعية[١].

٢ – والإسلام قرر، كما قررت الأديان الأخرى، أن فى المرأة فتنة، وحذر من

---

(١) غذاء الالباب للسفارينى ج١ ص ٧٩.

الوقوع فيها، فذكر القرآن الكريم أن المرأة من أولى المتع التى تنصرف إليها رغبات الرجال. قال تعالى: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ** ﴾ [آل عمران: ١٤]. وجاء فى الحديث الصحيح «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء» رواه البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد.

وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإنى أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»؟ قلن: بلى يا رسول الله. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»؟ قلن: بلى يا رسول الله. قال: «فذاك من نقصان دينها»(١).

وقال ﷺ: «اتقو فتنة النساء، فان أول فتنة بنى إسرائيل كانت من قبل النساء» رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى.

ولعل مما يوضح هذه الفتنة التى كانت فى بنى إسرائيل قول عائشة: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد، كما منعت بنو إسرائيل نساءها. رواه البخارى ومسلم عن عمرة. وقولها فى حديث آخر: كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن – يتطلعن – للرجال فى المساجد، فحرم الله تعالى عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة. أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.. نيل الأوطار ج٣ ص ١٤٠، ١٤١».

---

(١) ج١ ص ٨٣ صحيح البخارى طبعة دار الشعب والقرطبى ج٣ ص ٨٢، ورواه مسلم أيضاً عن أبى سعيد الخدرى، وعن ابن عمر أيضاً «الاحياء للغزالى».

ومما ورد فى بيان الفتنة بهن أيضاً حديث «إن المرأة تُقْبل فى صورة شيطان، وتدبر فى صورة شيطان. فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما فى نفسه» رواه مسلم عن جابر. وفى رواية الخطيب عن عمر تعليل ذلك بقوله: «فإن البُضع واحد، معها مثل الذى معها»(١).

وجاء فى الجامع الصغير حديث «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت فى صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن الذى معها مثل الذى معها» رواه الترمذى وابن حبان عن جابر. وقال الألبانى: أنه صحيح(٢).

وجاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى حديث «النساء حبائل الشيطان»(٣). وفى مسند الفردوس عن معاذ مرفوعا إلى النبى ﷺ: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن إبليس طلاع رصاد. وما هو بشىء من فخوخه بأوثق لصيده فى الأتقياء من النساء» أخرجه فى الجامع الصغير ورمز إليه بالضعف، وقال الألبانى: إنه موضوع.

إن النبى ﷺ بالحديث الذى رواه جابر يعالج الغريزة، ويحول نشاطها من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال؛ وسلطان الغريزة غالب لابد له من منفذ، وكَبْتُها قد يؤدى إلى ضرر كبير، وما حرم الله شيئا إلا جعل له بديلا من الحلال والرجل فى رجولته لا يسلم أبدا من سلطان الغريزة وشدة ضغطها عليه، فليكن نشاطها فى مجال الحلال والخير والمنفعة.

وقد قال النبى ﷺ هذا الحديث بعد واقعة حدثت. وهى تعليم منه لأمته، وتنبيه لهم إلى أن الغريزة الجنسية مسلطة، وإلى أن الطريق الأمثل لتفريغ طاقتها هو فى إعلائها لا فى كبتها. وذاك بتوجيهها إلى الخير والحلال من التصرفات،

---

(١) حكم عليه الألبانى بأنه موضوع.

(٢) ما هو الفرق الجوهرى الهام بين هذه الرواية وبين الرواية المروية عن عمر؟ إن الذى جعل هذه صحيحة والأخرى ضعيفة هو السند فقط، أما المتن فواحد فيهما. فتنبه إلى مثل هذه الأحكام على الأحاديث، وارجع الى مقدمة الموسوعة عند الكلام على المنهج.

(٣) ج ١ ص ٢٦٣.

فقد رأى النبى ﷺ امرأة فأتى زوجته زينب، وهى تمعس منيئة – تدبغ جلدا – فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم هذا الحديث.

وسواء أكانت الغريزة الجنسية قد استيقظت فى النبى ﷺ عند رؤية المرأة – بحكم طبيعته البشرية – وهذا لا يعيبه، إنما العيب فى تعلق القلب والعزم على السوء، أم أن ما فى قلب النبى ﷺ من تعلق بغير هذا الموضوع جعل أثر النظر معدوما أو خفيفا، لكنه أحس أن بقية أصحابه ليسوا مثله فى التأثر ورد الفعل للنظر، فبين لهم العلاج الصحيح بصورة عملية، وبين أنه لا حياء فيه ولا حرج. فليرد الانسان ما فى نفسه بقربان زوجته، فإن لها مثل ما لمن رآها وأعجب بها. والجذوة تنطفىء هنا كما تنطفىء هناك. وإن كان هناك فرق فى النتيجة يجد المؤمن أثره عندما يتنبه ضميره.

ومما ورد من الأحاديث الدالة على خطورة المرأة أن عمرو بن العاص قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار، فقال: «لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب فى هذا الغربان» رواه أحمد باسناد صحيح. وهو فى السنن الكبرى للنسائى(١).

وروى أن إبليس لما أهبط من الجنة قال: يا رب أنزلتنى إلى الأرض، وجعلتنى رجيما، فاجعل لى بيتا، قال: الحمام. قال: اجعل لى مجلسا. قال: الأسواق ومجامع الطرق. قال: اجعل لى طعاما. قال: طعامك ما لم يذكر اسم الله عليه. قال: اجعل لى شرابا. قال: كل مسكر. قال: اجعل لى مؤذنا. قال: المزامير. قال: اجعل لى قرآنا. قال: الشعر. قال: اجعل لى كتابا. قال: الوشم. قال: اجعل لى حديثا. قال: الكذب. قال: اجعل لى مصايد. قال: النساء» رواه الطبرانى فى المعجم الكبير، وابن أبى الدنيا عن أبى أمامة. وقال ابن القيم(٢): المعروف وقف هذا الحديث، وشواهده كثيرة. وقال العراقى(٣): إسناده ضعيف جدا، ورواه بنحوه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف أيضاً.

---

(١) الاحياء ج ٢ ص ٤١. (٢) إغاثة اللهفان ص ٣٥. (٣) الإحياء ج ٣ ص ٣٠.

وكثرت فى هذا المعنى أقوال الحكماء والأدباء. وفى الجزء الخاص بحقوق الزوجين كثير منها، وقيل: إن لقمان أوصى ابنه فقال: اتق المرأة السوء، فإنها تشيبك قبل المشيب، واتق شرار النساء، فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر[1]. وقال عمر بن الخطاب: استعيذوا بالله من شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر»[2].

ولما سمع عمر قول القائل:

إن النساء رياحين خلقن لنا وكلنا يشتهى شم الرياحين

قال:

إن النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين[3]

وقال على بن أبى طالب: لا تطلعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن إلا لتدبير العيال، إن تركن وما يردن أوردن المهالك، وأفسدن الممالك، ينسين الخير، ويحفظن الشر، يتهافتن فى البهتان، ويتمادين فى الطغيان[4].

ويقول معن بن زائدة[5]:

نحن قوم تذيبنا الحدق النُجْـ ل على أننا نذيب الحديدا

وترانا عند الكريهة أحرا را وفى السلم للغوانى عبيدا[6]

---

(١) الإحياء ج ٢ ص ٤١.

(٢) الاحياء ج ٢ ص ٤١ والمستطرف ج٢ ص ١٩٠.

(٣) بلوغ الأرب فى معرفة احوال العرب للألوسى ج ٢ ص ١٣ وجاء فى اللطائف والظرائف للثعالبى «ص ٦٦» بيت ثان هو:

فهن أصل البليات التى ظهرت بين البرية فى الدنيا وفى الدين

(٤) المستطرف ج ٢ ص ١٩٠.

(٥) توفى سنة ١٥٢ هـ (٧٦٩م) أو ١٧٣هـ (٧٩٤م) وسنه ٨٨ سنة وقيل: قتله الخوارج.

(٦) هز القحوف شرح أبى شادوف.

وسيق فى المقدمة كثير مما يدل على خطر الفتنة بالنساء. والشواهد فى عصرنا وفى كل العصور كثيرة فلا تحتاج إلى دليل منصوص. يقول «رونالد رولان»: المرأة إذا بكت تصدعت لها الأفئدة، وإذا ابتسمت سلبت العقول، فهى دائماً سبب تعكير راحتنا. ويقول حكيم: المرأة خزانة فولاذية، مفتاحها مع كل الرجال، ولكن قليلا منهم من يعرف الرقم الذى يفتحها.

والمشاهد بالتجربة أن الجنس إذا كان بعيدا عن جنسه قل تفكيره فيه وميله إليه، وإن لم ينعدم ذلك، لأصالة الغريزة الجنسية فى عالمى الإنسان والحيوان. فإذا قرب الجنس من الجنس، أو اتصل به بأية وسيلة تحركت الغريزة بانفعالها القوى، وتحركت معها الإرادة إلى تحقيق ما تريد. فالجنسان أشبه بقطبى المغناطيس، السالب والموجب، كلما قرب أحدهما من مجال الآخر تحركت المشاعر كما تتحرك برادة الحديد بالمغناطيس، وترتبت الأحاسيس فى وضع معين، تبعا لمدى القرب وقوة الجاذبية، فالقرب بين الذكر والانثى يؤثر فى الأعصاب، وبالتالى فى الدورة الدموية والأجهزة الأخرى، تأثيرا يتفاوت تبعا لتفاوت عوامل كثيرة وظروف مختلفة.

ومن هنا وضع الله لتنظيم نشاط هذه الغريزة. وضبط الجاذبية الجنسية – شأنه فى ذلك شأنه فى الغرائز الأخرى – آدابا توجهها وجهة الخير، وتمنعها أن تتعدى الحدود، وتنتهك الحرمات – ومن هذه الآداب مجموعة تعرف بالحجاب، الذى تخف به حدّة الجاذبية، وتستتر إلى حين. بحيث لا يكون قاضيا عليها تماما، فالحياة فى حاجة إليها، بل يكون عمله كعمل العازل بين القطبين، يمنع التحامهما على الوجه الذى لا يقيم أسرة مستقرة متماسكة منتجة.

(٣) وقد وردت مادة الحجاب فى القرآن الكريم فى ثمانية مواضع، يدور معناها فيها جميعا بين الستر والمنع. ولم يذكر فى الموضوع الذى نتحدث فيه، وهو الصلة بين الجنسين، إلا فى موضعين، أحدهما فى قوله سبحانه عن مريم ﴿ **فاتخذت من دونهم حجابا** ﴾ [مريم: ١٧]، أى ساترا يحجبها عنهم، وثانيهما

فى قوله تعالى عن نساء النبى ﷺ ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أى ساتر يحول بينكم وبين رؤيتهن.

وكذلك مادة الحجاب التى وردت فى السنة تؤول إلى هذا المعنى.

وقد وردت للحجاب عدة تعريفات شرعية، أكثرها يصور جانباً من جوانبه، غير جامع لكل أركانه ومقوماته، كقول بعضهم: هو ساتر يستر الجسم فلا يشف، ولا يبين التقاطيع.

والذى يساعد على وضع تعريف جامع له هو معرفة الغرض منه. والغرض الحقيقى هو منع الفتنة بين الجنسين. وعلى هذا يمكن تعريف الحجاب الشرعى بأنه: ما يمنع الفتنة بين الرجال والنساء من الناحية الجنسية.

وأهم أسباب الفتنة: كشف العورة، والنظر إليها، والخلوة بين الجنسين، والكلام واللمس وما أشبه ذلك. ولهذا يقتضينا البحث عن موقف الإسلام من الحجاب أن نتحدث عن كل هذه الأمور فى الفصول التالية.

* * *

الفصل الأول

تحديد العورة

العورة في الأصل الخلل ومنه الأعور لخلل في عينه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ أي ثلاث أوقات يختل فيها ستر الإنسان، فالأصل ستر هذه الأعضاء وكشفها عورة أي خلل، وكل ما يستحيا منه يسمى عورة في اللغة، ومنها القبل والدبر.

وتحديد العورة يختلف في المرأة عن الرجل، وفي الأمة عن الحرة، كما يختلف بالقرابة بين الجنسين وعدمها.

والعورة في الصلاة حق خالص لله وحده لا يعنينا الكلام عنها هنا، فالصلاة بين العبد وربه، وأوامره في العورة لا يراعى فيها كلها الفتنة، فقد تؤدى الصلاة في خلوة تامة لا يرى فيها جنس جنسا[1]. إنما الذي يعنينا منها هنا ما يتصل بالناحية الاجتماعية في الصلة بين الرجل والمرأة.

● **أولا - عورة المرأة:**

تختلف عورة المرأة باختلاف من ينظر إليها. وهو إما أن يكون من بنات جنسها، أي امرأة مثلها، وإما أن يكون من الجنس الآخر، أي رجلا. والرجل إما أن يكون زوجا وإما أن يكون غير زوج، وغير الزوج إما أن يكون محرما وإما أن يكون غير محرم، ولكل حكمه.

(١) فعورة المرأة بالنسبة للمرأة هي ما بين سرتها وركبتها، مثل عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل، يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. حيث جعل حكم إبداء المرأة للزينة معهن كحكمه مع أقاربها، كما سيأتي بيانه.

---

(١) ومع ذلك لابد من ستر أجزاء معينة من الجسم قد تشمله كله كما في عورة النساء.

(٢) وعورتها بالنسبة إلى زوجها غير موجودة، فليس بين الزوجين حجاب، فقد حددت العورة وأمر بسترها لمنع الفتنة التى تنتهى إلى الاتصال الجنسى، والاتصال الجنسى فى الزواج هو مقتضى الحياة الزوجية، فكل ما يؤدى إليه ليس ممنوعا، بل قد يطلب. قال تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البقر: ١٨٧]. ويدل على عدم وجود عورة بين الزوجين الاستثناء فى حديث النهى عن التعرى. روى الترمذى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: « إياكم والتعرى، فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضى الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وكرموهم »(١).

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت: فإذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: « إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها » قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال « فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » رواه الترمذى وغيره. وقال: حديث حسن »(٢).

ومهما يكن من شىء فان عدم وجود عورة بين الرجل وزوجته لا ينفى استحباب سترها، كما سيأتى مزيد بيان لذلك.

(٣) وعورتها بالنسبة إلى المحارم ما بين سرتها وركبتها. والمحارم هم من يحرم عليهم زواجها على التأبيد، كالأب والابن والعم والخال. وهم المذكورون فى قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ﴾ [النور: ٣١] وفى قوله تعالى أيضاً ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي**

---

(١) نيل الأوطار. قال الألبانى على الجامع الصغير: إنه ضعيف.

(٢) نيل الأوطار ج٢ ص ٦٣.

آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

فالمحارم المذكورون في هاتين الآيتين هم: الأب، أب الزوج، الابن، ابن الزوج، الأخ، ابن الأخ، ابن الأخت، ومثلهم زوج الأم وزوج البنت وقد تقدم ذلك واضحا في الجزء الأول في شروط الزواج.

وقد ألحقت الآيتان السابقتان جماعة غير الأقارب يعطون حكمهم في إبداء الزينة أمامهم، أو في تحديد عورة المرأة بالنسبة إليهم، وهم:

(أ) ما ملكت أيمانهن. وهم الأرقاء، فعورتها معهم كعورتها مع المحارم، على أن يكون هذا الرقيق مملوكا لها، وإلا كان أجنبيا له حكمه. روى أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها. قال: وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها. فلما رأى النبي ما تلقى من ذلك قال: «إنه لا بأس عليك، إنما هو أبوك وغلامك»[1].

غير أن سعيد بن المسيب علامة التابعين لا يرى هذا الرأى، فقد روى عنه أنه قال: لا تغرنكم هذه الآية ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ إنما عنى بها الإماء، ولم يعن بها العبيد. وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وهو قول مجاهد وعطاء أهـ. لكن مايقول هؤلاء في حديث أبي داود السابق؟ إن رأيهم مرجوح والأئمة على خلافه.

(ب) التابعون غير أولى الإربة من الرجال. وهم الذين يتبعون النساء ليصيبوا من الطعام، والذين انقطع أربهم - حاجتهم - من النساء لمرض أو كبر مثلا.

وقد أورد الطبري في تفسيره لهذه الآية أقوالا فيهم. فقيل عن هذا التابع:

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٤.

إنه الأحمق الذى لا حاجة به إلى النساء. وقيل: هو الأبله. وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم، ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن. وقيل: العنين. وقيل: الخصى. وقيل: المخنث[1]. وقيل: الشيخ الكبير والصبى الذى لم يدرك.

وكل ذلك متقارب المعنى، ويجتمع كله فيمن لأنهَمَ له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء. قال الجمل فى حاشيته على تفسير الجلالين: وعبارة الروضة: قلت المختار فى تفسير غير أولى الأربة أنه المغفل فى عقله، الذى لا يكترث بالنساء ولا يشتهيهن. أما المجبوب الذى بقى أنثياه، والخصى الذى بقى ذكره، والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء، والشيخ الهرم فكالفحل. كذا أطلق الكثيرون.

وبمناسبة ذكر المخنث كان فى زمن النبى ﷺ مخنث أسمه «هيت»[2]. وكان مولى لعبد الله بن أبى أمية المخزومى، أخى أم سلمة لأبيها. قال «هيت» له، وهو فى بيت أخته أم سلمة ورسول الله ﷺ يسمع: إن فتح الله عليكم الطائف عليك ببادية - وقيل: بادنة - بنت غيلان بن سلمة الثقفى، فانها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، مع ثغر كالأقحوان، إن جلست تبنت، وإن تكلمت تغنت، بين رجليها كالاناء المكفوء، وهى كما قال قيس بن الخطيم[3]:

تغترق الطرف وهى لاهية ... كأنما شَفَّ وجهها نُزُف
بين شكول النساء خلقتها ... قصد، فلا جَبْلة ولا قَضَف
تنام عن كُبْر شأنها فإذا ... قامت رويدا تكاد تنقصف

---

(١) المخنث بفتح النون المشددة وكسرها هو من فيه انخناث، وهو التكسر والتثنى كما يفعله النساء، وليس هو الذى يأتى الفاحشة الكبرى «الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٣٦». وسيأتى تفسير النووى له.

(٢) وقيل: اسمه «هنب» يعنى الأحمق. وقيل: اسمه «ماتع» بالتاء، مولى فاختة المخزومية.

(٣) شاعر وفد على النبى ﷺ بمكة، وسمع منه القرآن، فأعجب به. فلما دعاه إلى الإسلام قال: سأنظر عامى هذا ثم أعود إليك. فمات قبل الحول. «الزرقانى على المواهب ج٣ ص ٢٦٧» وكانت أخته ليلى قد وهبت نفسها للنبى ﷺ ثم استقالته لشدة غيرتها فأقالها.

فقال له النبى ﷺ : « لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله » ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى . فلما افتتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له « بُرَيْهة » . ذكرها الواقدى والكلبى[1] .

ولم يزل « هيت » بذلك المكان حتى قبض النبى ﷺ . فلما ولى أبو بكر كلم فيه، فأبى أن يرده . فلما ولى عمر كلم فيه فأبى . ثم كلم فيه عثمان بعد . وقيل : إنه كبر واحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة، فيسأل ويرجع إلى مكانه .

يروى حديثه مسلم « ج١٤ ص ١٦٢ » عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة . ويرويه أبو داود ومالك فى الموطأ، وغيرهم عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعن أم سلمة، وأن النبى ﷺ أمر بالاحتجاب منه .

ونص حديث مسلم : إن فتح الله عليك الطائف غدا فإنى أدلك على بنت غيلان، فانها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فسمعه رسول الله ﷺ فقال : « لا يدخل هؤلاء عليكم » . وفى رواية : كان يدخل على أزواج النبى مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة، فدخل النبى يوما، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال النبى ﷺ : « ألا أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخلن عليكن » قالت : فحجبوه، كما رواه البخارى أيضاً .

يقول النووى : يقال بفتح النون وكسرها، أى المخنث، وهو الذى يشبه النساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته . وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة يتكلف . وذكر أنهن سمحن بدخوله لأنهم كانوا يظنونه من غير أولى الأربة . فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الإربة فمنعه . وذكر أن حكمه حكم الخصى والمجبوب ذكره، وأن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء .

قال النووى : وكان نفيه لأمور ثلاث :

(١) أنه كان يظن أنه من غير أولى الإربة، ثم ظهر أنه منهم، ويتكتم ذلك .

---

(١) تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٢٣٥ .

(٢) وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال. وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها، فكيف إذا وصفها الرجل للرجال[١]؟

(٣) أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء، فكيف الرجال؟ لاسيما على ما جاء فى غير صحيح مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها، أى فرجها وحواليه.

وقال العلماء: المخنث ضربان، أحدهما مَنْ خُلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقة خلقه الله عليها. فهذا لا ذم عليه ولا عتب، ولا إثم ولا عقوبة، لانه معذور لا صنع له فى ذلك. ولهذا لم ينكر النبى أو لا دخوله على النساء، ولا خلقه الذى هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفته وكونه مخنثا.

الضرب الثانى من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة، بل يتكلف أخلاق النساء، وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن، ويتزيا بزيهن. فهذا هو المذموم الذى جاء فى الأحاديث الصحيحة لعنه. وهو بمعنى الحديث الآخر «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين بالنساء من الرجال». وأما الضرب الأول فليس بملعون، ولو كان معلونا لما أقره أولا. «صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ ص ١٦٣، ١٦٤». وروى البخارى وأحمد عن ابن عباس، والبخارى وأبو داود وابن ماجه عن أم سلمة «أخرجوا المخنثين من بيوتكم».

(شرح ألفاظ هيت)

تبنت = صارت كالمبناة من سمنها. قال ابن الأثير: أى فرجت رجليها لضخم ركبها، أى فرجها. كأنه شبهها بالقبة من الادم. وهو يقارب وصفه لما بين رجليها بالاناء المكفوء. تغترق الطرف = تستولى على النظر وتستغرقه. لاهية = غير محتفلة. نزف «بضم فسكون، وتحرك للضرورة» = خروج الدم، يريد: لونها

---

(١) يقول النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه يراها» رواه البخارى وأحمد والنسائى وأبو داود عن ابن مسعود.

أبيض مع صفرة. الشكول = الضروب والنظائر. القصد = المتوسطة. جبلة = غليظة. قضف = دقة ونحافة. تقبل بأربع، وتدبر بثمان = أربع عكن وثمان عكن. والعكنة = ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا. فالمرأة إذا أقبلت عكنتان فى كل جانب. ولكل عكنة طرفان يظهران من الخلف، فيكون لها أربع عكن فى كل جانب إذا أدبرت. فمجموعه ثمانية. أهـ. بتصرف من شرح النووى لمسلم ج١٤ ص ١٦٣.

(جـ) مما يلحق بالمحارم أيضاً الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، أى مبلغ الرجال.

(د) النساء. يقول القرطبى « ج١٢ ص ٢٣٣ »: المراد بهن المسلمات. ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل للمؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها لهن إلا أن تكون أمة لها.

وكان ابن جريج وعبادة بن نُسَىٍّ وهشام القارىء يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها. قال ابن عباس: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية، لئلا تصفها لزوجها. أهـ. وسيأتى فى كتاب عمر إلى أبى عبيدة فى منع دخول النساء المسلمات الحمام مع النساء الكافرات والمسألة فيها خلاف للفقهاء لاداعى للتطويل بذكره. وقد كان الشيخ الشربينى من مشايخ الإسلام بالأزهر متمسكا بعدم رؤية المرأة الكافرة للمرأة المسلمة، فلم يسمح لزوجة « كرومر » أن تسلم على زوجته[1].

فعورة المرأة بالنسبة لهؤلاء الأربعة كعورتها مع المحارم. وهى المنطقة الواقعة بين السرة والركبة. وقيل: كل بدنها ماعدا ما يظهر حال الخدمة والتصرف« شرح النووى لصحيح مسلم ج٤ ص ٣١ ». وقال ابن حزم فى المحلى « ج ١٠ ص ٣٢ »: المسألة ١٨٧٨ – إن للمحرم أن ينظر إلى جسم حريمته، ماعدا الدبر والفرج. وكذا النساء بعضهن من بعض.

---

(١) مجلة النذير عدد ٢٢٦ وفى الخطيب على أبى شجاع ج٢ ص ١٢٢: حرمة نظر الكافرة إلى المسلمة وهذا ما فى المنهاج، والأشبه – كما فى الروضة وأصلها – أنه يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة.

والتوسع فيما يرى من المرأة بالنسبة للأقارب ومن فى حكمهم يعلله الزمخشرى، فيقول: وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون «الأقارب» لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم. ولما فى الطباع من النفرة عن ممارسة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك[1].

(٤) وعورة المرأة بالنسبة إلى الرجال الأجانب، أى غير المحارم. وهم الذين يحل لهم نكاحها. فقد اختلف الفقهاء فى تحديدها. وكان اختلافهم راجعا إلى الاختلاف فى تحديد الزينة الظاهرة، وكيفية الضرب بالخمار على الجيوب وإدناء الجلاليب. وذلك فى قوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ وقوله أيضا ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(أ) فالزينة قيل: هى ما يتزين به. وقيل: هى مواضع ما يتزين به. قال القرطبى: الزينة قسمان، خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها، والمكتسبة كالثياب والحلى والخضاب والكحل. ومنه قوله تعالى: ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ [الأعراف: ٣١]. أهـ.

والذى يتزين به كثير، يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأزمان والعصور. وقال العلماء: أنه ينقسم إلى قسمين، ظاهر وباطن.

والظاهر قال عنه ابن مسعود: أنه هو الثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمسوربن مخرمة: هو الكحل والفتخ وهى الخواتم الكبار فى الأيدى، والخضاب إلى نصف الذراع.

ومثل الخضاب جميع الأصباغ التى فى الوجه واليدين بأسمائها الحديثة، ومثل الفتخ والخواتم الشناف فى الأنف.

---

(١) المرأة فى القرآن للعقاد ص ١٠٤.

والباطن منه الإكليل فى الرأس، والقلادة فى العنق، والدُّمْلُج فى العضد، والخلخال فى الرجل. ومن أكليل الرأس التيجان الحديثة والزهور والأشرطة بكل أنواعها. أهـ. والسوار فى المعصم، والقرطة فى الأذن فيها خلاف، فقد عدها ابن عباس وقتادة والمسور فى الزينة الظاهرة، وعدها غيرهم فى الزينة الباطنة.

والزينة الظاهرة، على الخلاف فى تحديد أنواعها، يباح للمرأة ان تبديها لكل من دخل عليها، أو رآها من الناس عامة، لآية ﴿ **إلاَّ ما ظَهَرَ منْها** ﴾.

أما الزينة الباطنة فيحرم كشفها لغير المحارم ومن ألحق بهم، لآية ﴿ **إلاَّ لبُعولَتهنَّ**.... ﴾ على أن بعض العلماء استثنى من الزينة الباطنة ما لا يجوز كشفه لهؤلاء المحارم، بل للزوج فقط. وذلك لشدة حساسيتها فى مواضعها، وذلك مثل الخلخال والدملج والقلادة. لقوله تعالى: ﴿ **ولا يَضْرِبْنَ بأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زينَتهنَّ** ﴾ وهو نصوص فى الخلخال، وغيره بمثابته، فلهذا النوع نهى خاص غير إبداء الزينة للبعولة ومن بعدها.

وهذا الزينة بقسميها لها مواضع، ومنها ظاهر ومنها باطن. فمن المواضع الظاهرة: الوجه والكفان إلى نصف الذراع. ذكر الطبرى عن قتادة، وذكر غيره عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت، أى حاضت، وبلغت سن التكليف، أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هنا» وقبض على نصف الذراع «تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٢٢٨».

ومن المواضع الباطنة: الرجل التى يوضع فيها لخلخال، والنحر الذى توضع عليه القلادة، والأذن التى يوضع فيها القرط، على ما تقدم فيه من خلاف.

ولكن، هل النهى عن الابداء منصب على الزينة فقط أو على مواضعها فقط، أو عليهما معا؟ رأى بعض العلماء أن النهى منصب على الزينة نفسها. ومواضعها تبع لها. وقد يترتب على هذا الرأى أن يكون إبداء الزينة للأجانب، ولو فى غير هذه المواضع ممنوعا. وقد رأينا بعضهم يمثل للزينة الظاهرة بما يوضع فوق الملابس ويظهر للناس، بل نقل عن ابن مسعود. كما تقدم، أن الزينة الظاهرة

هى الثياب فقط، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ لأن الآية، كما سبق ذكره. نزلت فيمن كانوا يطوفون عراة قائلين: لا نطوف فى ثياب عصينا الله فيها. مع أنه لا خلاف فى حل النظر إلى الملابس. فالحق أن الخلاف لفظى.

ورأى البعض أن النهى منصب على مواضع الزينة، حتى لو لم يكن فيها زينة، فان الفتنة بها واضحة. وقالوا فى حكمة النهى عن الزينة لا عن مواضعها: ذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتصون. والستر، لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهى الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن. فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إليها – إذا لم يحل لملامستها تلك المواقع، بدليل أن النظر إليها من غير ملامسة لها لا مقال فى حله – كان النظر إلى المواقع نفسها متمكنا فى الحظر، ثابت القدم فى الحرمة، شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن فى سترها. ويتقين الله فى الكشف عنها. نقله الشوكانى عن الزمخشرى فى الكشاف «نيل الأوطار ج٦ ص ١٢١».

ورأى البعض الثالث أن النهى منصب أصلا على الزينة ومواضعها معا، وظهر ذلك من تمثيلهم للزينة الظاهرة بأنها الثياب والوجه، كما قاله ابن جبير، وبأنها الثياب والوجه والكفان. كما قاله عطاء والأوزاعى.

وابن جبير أيضاً فى رواية عنه «تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٢٢٨».

قال القرطبى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن «ج ١٢ ص ٢٢٩»: قال ابن عطية: ويظهر لى، بحكم ألفاظ الآية، أن المرأة مأمورة بألا تبدى وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة. ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. «فما ظهر» على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة فى النساء، فهو معفو عنه.

قال القرطبى: قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه

والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك فى الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليها. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها: أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. أهـ. وسيأتى كلام عن هذا الحديث.

(ب) أما قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فقال بعضهم عند تفسيره: إن ضرب الخمار، وهو ما يستر الرأس، على الجيب، وهو فتحة القميص عند الصدر، وكان النساء فى الجاهلية يتركنها عارية، فتظهر منها جذوع الثديين وما بينهما، وهو فى المرأة عورة شديدة الإغراء يجب سترها خوف الفتنة - قالوا: إن ضرب الخمار على الجيب يستلزم ستر الوجه، لأنه طريق الخمار إلى الجيب. وعلى هذا يكون الوجه عورة يجب ستره، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقال آخرون: إن ضرب الخمار على الجيب لا يستلزم ستر الوجه، إذ يمكن ستر الجيب بلف طرف الخمار تحت العنق ورميه على الصدر، دون أن يغطى الوجه. وبهذا لا يكون الوجه عورة.

(جـ) وأما قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فقد قال فيه المفسرون: إن المرأة فى الجاهلية كانت تسفر عن محاسنها، على ما سبق ذكره، وكان ذلك شائعا فى الإماء بنوع خاص. فإن بعضهن كان يستعمله للاتجار بالعرض، والتبرج وسيلة لإغراء الرجال بهن. وكان الفساق يتعرضون للمتبرجات، ولا يفرقون بين حرة وأمة. فأمرت الحرائر بإدناء الجلابيب عليهن، ليتميزن عن الإماء، ولا يتعرض لهن أحد. وبقى الأمر فى الإماء على ما كان عليه. وقد قيل فى ذلك: إن عمر رضى الله عنه اجتذب خمارا من فوق رأس أمة، لأنها تشبهت بالحرائر فى الستر. كما ذكره فى بدائع الفوائد ص ١٤١». وانظر كلام ابن عقيل فيما بعد.

غير أن ابن حزم قال: إن الحرة والأمة فى عورة المرأة سواء، فلا نص على الفرق بينهما. وما زعمه البعض من أن إدناء الجلابيب فى قوله تعالى: ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، كان للحرائر حتى لا يتعرض لهن الفساق فهو زلة عالم، أو وهلة فاضل، لأن فيه إطلاق الفساق على أعراض الإماء دون الحرائر، ومع أن الله حرم الزنى بأى امرأة كانت «مسألة ٣٤٩ ج ٣ ص ٢١٠ المحلى».

وإلى هذا أميل. إذ كيف يحول عمر بين الأمة وبين الستر والصيانة وتشبهها بالحرائر فى ذلك، مع أن الحفاظ على العرض مطلوب لكل منهما على السواء. وعمر معروف بغيرته الشديدة على الأعراض، وسيأتى أن غيرته صادفت اعتماد تشريع الحجاب من الله.

ويتلطف بعض العلماء، فيحمل صنيع عمر، على صحة روايته، على أنه رأى رآه سياسة لا دينا، وليس ذلك بشىء. فهل هناك فرق بين السياسية والدين فى الحلال والحرام.

أخرج حادثة جذب عمر لخمار الأمة الزيلعى فى «نصب الراية» وابن أبى شيبة، والبيهقى من بعض الطرق. ثم قال: والآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك صحيحة. أهـ.

لكن ابن حزم قال: لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ، ويشهد له ما أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف عن عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاة لهم، فقال النبى ﷺ «حاضت»؟ فقالوا: نعم. فشق لها من عمامته، فقال «اختمرى بهذا». ذكره الألبانى فى كتاب «الحجاب» ص ٤٥، وابن تيمية يؤيد الفرق بين حجاب الحرة والأمة «ص ٤٦ فى المصدر السابق».

والذى يبدو لى أن المرأة المسلمة أمرت بالحجاب، سواء أكانت حرة أم أمة، على وضع قد يوجد اختلاف يسير فى تحديد ما يتحقق به الحجاب، وذلك ليفرق بين المسلمة والكافرة التى لم تؤمر ولم تستجب للحجاب. فالمحتجبة يعرف أنها مسلمة، ولا يطمع فيها الفاسق، الذى يولى وجهه نحو الكافرات السافرات.

وإدناء الجلابيب المذكور فى الآية معناه: الإرخاء والسدل والجلابيب جمع جلباب، وفى تفسيره سبعة أقوال، أوردها الحافظ ابن حجر فى «الفتح». أصحها أنه رداء الجسم كله من فوق إلى أسفل. بهذا فسره ابن عباس. وقيل: إنه المقنعة، وهو ما تقنع به المرأة رأسها. وقيل: هو الملحفة، وهو اللباس، كما قاله ابن كثير.

وإدناء الجلابيب بأي معنى ليس نصا فى لزوم تغطية الوجه، إذ يمكن أن يستر الجسم بدون داع إلى ستر الوجه، كما يمكن أن يغطى به الوجه أيضاً. ومن هنا اختلف العلماء فى كيفية التستر به.

فروى عن محمد بن محمد بن سيرين أنه سأل أبا عبيدة السلمانى عن هذه الآية، فرفع ملحفة كانت عليه، فتقنع بها، وغطى رأسه حتى بلغ الحاجبين، وغطى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر. وقال السدى: تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين. وعن ابن عباس وقتادة: تلوى الحجاب فوق الجبين، وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها، لكن تستر الصدر ومعظم الوجه.

وقد رويت عن عبيدة السلمانى صفة أخرى، فيها أن العين اليمنى هى التى تظهر، كما روى عن ابن عباس إبداء عين واحدة.

وإذا كانت النقول عن ابن عباس وغيره متخالفة، وتفاسير العلماء للإدناء غير متفق عليها كان لزوم ستر الوجه غير مقطوع به. وتوضيح هذه الكيفيات مذكور فى تفسير القرطبى «ج ١٤ ص ٢٤٣».

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى قال: كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين فيؤذيهن، فإذا قيل له، قال: كنت أحسبها أمة، فأمرهن الله بأن يخالفن زى الاماء، ويدنين عليهن من جلابيبهن، وتخمر وجهها إلا إحدى عينيها.

وعلى ضوء ما ورد من تفسير هذه النصوص اختلف الفقهاء فى تحديد

عورة المرأة بالنسبة إلى الرجل الأجنبى. والخلاف محصور فى الوجه والكفين فقط وفيما حولهما. أما باقى جسمها فمتفق على أنه عورة، وإليك البيان:

(١) قال الحنفية:

إن جسم المرأة كله عورة بالنسبة إلى الرجل الأجنبى، ما عدا الوجه والكفين. غير أن النظر إليهما بشهوة حرام. فلا تلازم بين كونهما غير عورة وبين جواز النظر إليهما. فعدم عورتهما لا يلزمها هى بسترهما، وإن ألزم الرجل بغض النظر عنهما. لقول النبى ﷺ «العينان تزنيان» وليس زناهما إلا النظر بشهوة، ولأن النظر سبب الوقوع فى الحرام فيكون حراما، إلا فى حالات الضرورة كالشهادة والخطبة.

وقد ورد فى كتاب «المبسوط» روايات عن الذراع هل هو عورة أولاً. والأصح أنه عورة. وصحح بعضهم أنه عورة فى الصلاة لا فى خارجها.

وورد حديث يجيز كشف قبضة بعد الكف من الذراع، وقد سبق فى ص ٧١. وجاء فى الطبرى رواية أخرى «ج ١٨ ص ٩٣» عن عائشة قالت: دخلت على ابنة أخى لأمى، عبد الله بن الطفيل، مزينة. فدخل النبى ﷺ فأعرض. فقالت عائشة: يا رسول الله إنها ابنة أخى وجارية، أى فتاة لم تتزوج، فقال: «إذا عركت المرأة، أى حاضت وبلغت، لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا» وقبض على ذراع نفسه، فترك بين معصمه وبين الكف مثل قبضة اخرى.

ونقل المودودى فى كتاب «الحجاب» هذا الحديث بلفظ: خرجت لابن أخى عبدالله بن الطفيل مزينة فكرهه النبى ﷺ فقلت. إنه ابن أخى يا رسول الله، فقال: «إذا عركت... وهو منقطع معضل»(١).

---

(١) الحديث المنقطع كل ما لا يتصل إسناده برسول الله ﷺ أو بمن يروى عنه. والمعضل ما سقط من سنده راويان فأكثر. فهذا الحديث منقطع بالاعضال.

هذا الحديث رواه أبو داود عن عائشة ورواه ابن مردويه والبيهقى عن خالد بن دريك، وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب والشوكانى فى نيل الأوطار، قال أبو داود: إنه مرسل، لأن خالدا لم يدرك عائشة. وفى إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصرى نزيل دمشق مولى (ابن نصر) وقد تكلم فيه غير واحد، لكن تؤيده أحاديث أخرى.

وكما جاء الخلاف فى الوجه والكفين جاء فى المسترسل من الشعر. والأصح أنه عورة. وفى «التنوير» وشرحه: تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة أهـ!.

والحق أن البعض لا يهضم هـذا التعبير، فان النتيجة أنه يمنع كشفه سواء أكان عورة أم غير عورة. وكما فى الكتب من خلافات لفظية لا أثر لها فى النتيجة المتفق عليها، وعلى حد تعبيرهم: إن الخلاف اللفظى يفيد فى الأيمان والتعاليق. كمن حلف أنه لا ينظر إلى عورة، فهل يحنث إن نظر إلى وجه امرأة أجنبية؟ فعلى رأى من قال: إنه عورة يحنث، وعلى رأى من لا يعده عورة لا يحنث.

(٢) أما الشافعية:

فقال بعضهم: إن جسم المرأة كله عورة، حتى وجهها وكفيها. وأما قوله تعالى: ﴿**إلاَّ ما ظَهر منهَا**﴾ فيراد به، كما أراد الحنابلة بعد، ما كشفته الريح من الصدر والساقين. ولم يسعفهم الاستدلال بالآية للاحتمال، بل قالوا: إن الدليل هو اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، فالدليل هو الإجماع. ولأنه مظنة الفتنة، واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، فكأن الدليل عندهم أيضاً بعد الإجماع، أن ما يؤدى إلى المحظور فهو محظور. وكشف الوجه يؤدى إلى الفتنة وهى محظورة فيكون هو أيضاً محظورا. ونقل الرافعى والنووى هذا الاتفاق، وأقراه.

وجاء فى «المهمات»: أن الجمهور قالوا: إن الوجه والكفين ليسا بعورة، اعتمادا على آية ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين. وقال البلقينى: إن الترجيح بين الرأيين بقوة المدرك، والفتوى على ما فى المنهاج من كونهما عورة، ويحرم النظر إليهما ولو عند أمن الفتنة.

(٣) وقال المالكية:

ليس الوجه واليدان عورة، بمعنى أنه يجوز النظر إليهما، بشرط عدم خشية

الفتنة، وبغير قصد لذة. أما سترهما فقيل: يجب، وهو مشهور المذهب، وقيل: لا يجب، بل على الرجل أن يغض بصره. وقيل: يفصل بين الجميلة فيجب، وبين غيرها فيستحب. جاء فى صحيح مسلم أن جابرا ذكر أن امرأة سفعاء الخدين سألت النبى ﷺ عن كثرة النساء فى النار حيث رآها كاشفة وجهها وعرف أنها سفعاء، وروى أحمد أن أبا السنابل رأى سبيعة وهى متزينة بالكحل عقب ولادتها بعد وفاة زوجها سعد بن خولة فى حجة الوداع.

وجاء فى «خليل» وشرحه ومحشيه، فى باب مكروهات الصلاة: كراهة انتقاب المرأة، أى تغطية وجهها بالنقاب، وهو ما يصل إلى العيون، فى الصلاة وغيرها، لأنه من الغلو فى الدين. إذ لم ترد به السمحة. ما لم يكن من عادتهم ذلك.

وفى الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذى رحم، أو مع غلامها؟ قال مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله. قال ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها وكفيها للأجنبى، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا وقد أبقاه الباجى على ظاهره.

وقال ابن محرز: وجه المرأة عند مالك وغيره من العلماء ليس بعورة. قال عياض: فى هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها دائماً، فذلك استحباب وسنة لها، وعلى الرجل غض بصره. وبعد كلام قال: ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبى ﷺ. وقد نقل النووى فى شرح مسلم مثل ذلك عن القاضى عياض[1].

جاء فى صحيح البخارى[2]: باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس. روى عن سهل بن سعد قال لما عرَّس أبو أُسَيِّد الساعدى دعا رسول الله وأصحابه، فما صنع لهم طعاما، ولا قَرَّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت

---

(١) مذكرات التفسير للسنة الرابعة بكلية الشريعة بالأزهر، تأليف الشيخ العسكرى.

(٢) ج ٧ ص ٣٣ طبعة دار الشعب.

تمرات فى تور من حجارة – التور إناء يشرب فيه – بالليل، فلما فرغ النبى من الطعام أماثته – أى خلطته بالماء – له، فسقته، تتحفه بذلك.

ذكر الطبرى أن سلمة بن قيس كان أمير جيش، فأرسل رسوله إلى عمر، فوجده يطعم الناس ويرعاهم، ثم دخل بيته ومعه رسول سلمة، فطلب طعاما من أم كلثوم، وبينهما ستر، فأخرجت خبزا بزيت ومعه ملح، فقال: ألا تخرجين لتأكلى معنا؟ قالت: أسمع حس رجل، لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتنى كما كسا ابن جعفر امرأته، وكما كسا ابن الزبير امرأته، وكما كسا طلحة امرأته. قال عمر: أو ما يكفيك أن يقال: أم كلثوم بنت على، وامرأة أمير المؤمنين عمر؟ اهـ. لو صح هذا لكان مؤيدا لمذهب مالك[1].

(٤) والحنابلة:

قالوا: إن الوجه والكفين من المرأة عورة خارج الصلاة، باعتبار النظر لبقية بدنها. لقوله ﷺ «المرأة عورة» رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح. ويرون أن المراد بقوله ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ بعد قوله ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ استثناء ما ينكشف عن غير تعمد من المرأة، كأن تكشف الريح عن صدرها أو ساقيها، فإنه لا أثم عليها فى ذلك ولا حرج. اهـ. لكن يقال: إن النهى عن الإبداء موجه إلى المرأة، فهل ما تبديه الريح من عملها؟ يبدو أن الاستثناء منقطع على هذا الرأى، وإلا فكيف يستثنى من عملها ما ليس منه؟

هذا، وقد قال العلماء: إن عورة الأمة بالنسبة إلى الأجانب هى ما بين السرة والركبة، كعورة الرجل، ولا تطالب بستر ما عدا ذلك من جسمها. وعلى هذا يحمل ما جاء من عمر من إنكاره على الأمة التستر، وقد تقدم ذلك ورأى ابن حزم فيه ص ٧٤.

---

(١) أورد هذه الحكاية محمد حسين هيكل فى كتابه «الفاروق عمر» ناقلاً لها عن الطبرى: وفيها أن الذى حضر عند عمر هو «سارية». وأنها ردت عليه أخيرا بعد قوله: أو ما يكفيك.... فقالت: ما أقل غناء ذلك عنى. فالتفت عمر إلى الرجل وقال له: ادن فكل، فلو كانت راضية لكان غذاؤنا أطيب مما ترى.

وقال ابن حزم فى المحلى « ج ١٠ مسألة ١٨٧٨ » بتحريم النظر بتعمد إلى شىء من المرأة، الوجه وغيره، إلا لضرورة تدعو إلى ذلك، لا يقصد منها منكر بقلب أو عين. وذكر حديثا من رواية الليث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن أم عطية – أم المؤمنين[1] – أستاذنت رسول الله ﷺ فى الحجامة، فأذن لها، فأمر رسول الله أبا طيبة أن يحجمها. وكذب الزيادة التى جاءت من بعض الرواة، وهى: حيث إنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم.

وظهر قدم المرأة من العورة، بدليل أن النبى ﷺ لما نهى عن جر الذيول خيلاء، قالت أم سلمة: وكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال « يرخين شبرا. فقلت: إذن تتكشف أقدامهن ». قال: « يرخينه ذراعا لا يزدن عليه » أخرجه الترمذى، وقال: حسن صحيح[2].

وفى الحديث رخصة لجر النساء لذيولهن لتمام الستر. قال البيهقى: فى هذا دليل على وجوب ستر قدميها. وذكر الشوكانى نحوه فى نيل الأوطار. وجرى العمل على ذلك فى عهد النبى وبعده.

أخرج مالك وغيره عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج الرسول ﷺ، فقالت: إنى امرأة أطيل ذيلى، وأمشى فى المكان القذر. قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ « يطهره ما بعده ».

وعن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا، قال: « أليس بعدها طريق هو أطيب منها »؟ قالت: بلى. قال: « فهذه بهذه ». أخرج هذين الحديثين أبو داود فى سننه، الثانى باسناد صحيح، وصححه المنذرى، والأول صحيح لغيره، وصححه ابن العربى، وحسنه ابن حجر الهيثمى.

---

(١) عبر عنها بعد بأم سلمة، وليست هى أم عطية الأنصارية المعروفة. وأم سلمة هى أم المؤمنين. كما تكنى أسماء بنت يزيد بن السكن بأم سلمة « الزرقانى على المواهب ج ٥ ص ٥ ».

(٢) ورواه أيضا النسائى « المواهب اللدنية ج ١ ص ٣٢٥ ».

يقول الألبانى فى كتابه « حجاب المرأة المسلمة ص ٣٧ » : ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن، لكيلا يتشبهن بالمسلمات، كما جاء فى « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » لابن تيمية ص ٥٩ . أهـ.

هل يفهم من هذا أن النظر إلى هذه الأجزاء من المرأة غير المسلمة جائز، وأن حرمة النظر خاصة بالمرأة المسلمة، مع أن حكمة تحريم النظر إلى العورة متحققة فى كل امرأة، لذات الجنس، لا لأجل العقيدة؟

نحن لا يعنينا الرأى فى الكافرة فى كشف عورتها بمقدار ما يهمنا نحن المسلمين من الحفاظ على أنفسنا من كل ما يسبب الفتنة والفساد. حتى لو جاز لها أن تكشف بعض عورتها فلنا أن ننهاها عن ذلك. من أجل مصلحتنا، لا أن نأمرها بالكشف الذى يشجعها أو يشجع غيرها على الفساد، كما نمنع الذمى من إظهار الخمر للناس، وإن جاز له أن يشربها بعيدا عن أعين المسلمين.

إن هذه النقطة تحتاج إلى تحرير أكثر. فإن الفتنة بنساء الكفار قوية طاغية فى هذه الأيام، وسفورها شجع نساء المسلمين على تقليدها فى كثير مما يأباه الشرف والدين.

وبعد، فهذا ما جاء فى عورة المرأة. وإذا كانت الروايات والتفاسير لم تتفق على كيفية الستر فى الآيتين، وإذا كان الفقهاء لم يتفقوا على تحديد العورة والزينة الظاهرة، وبخاصة فى الذراع، فهل يمكن أن نقول: يرجع فى ذلك إلى مقصود الشرع من هذه الأحكام، وهو ما سيذكر فى حكمة تشريع الحجاب، وتدور التفصيلات حول محوره؟

وهل يمكن أن يستفتى العرف فى هذه التفصيلات التى لم يقطع فيها برأى؟ على أن يراعى فى ذلك ظروف البيئة والعمل والظروف الأخرى، بشرط ألا يعارض ذلك نصا صريحا ثابتا، وأن يكون عرفا عاما تطرد به العادة أو تغلب، ولا يؤدى إلى فساد محقق يستوجب الحكم عليه تبعا له، إلى غير ذلك مما قالوه فى اعتبار العرف فى التشريع.

إن الأقوال تكاد تجمع على أن الفتنة هي مناط الحكم، ولكن ما هو حد الفتنة؟ لقد تقدم أنهم مختلفون فيه على أن المتفق عليه أن خروج المرأة وبروزها للرجال الأجانب بحالتها الراهنة محرم، لأنه فساد أو يجر إلى فساد كبير. وخلاف العلماء السابق إنما هو في العورة إذا كانت المرأة بحالتها الطبيعية الخالية من كل المغريات.

● **ثانياً - عورة الرجل:**

لم يأت نص في القرآن الكريم بتحديد عورة الرجل، ولا بالأمر بسترها، وإن كان يفهم من أمر النساء بغض أبصارهن أن في جسم الرجل موضعا لا يجوز نظرهن إليه، وهو المصطلح على تسميته بالعورة، والاعتماد في ذلك على الأحاديث. ومعلوم أن قوة الاعتماد على الأحاديث مستمدة من قول الله سبحانه: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر: ٧]. إلى جانب الأحاديث الواردة في الأعتماد عليها في التشريع، ولا مجال لإيرادها في هذا المقام.

حد عورة الرجل يختلف باختلاف من ينظرون إليها، فهم إما رجال، وإما زوجته، وإما محارمه، وإما نساء أجنبيات.

(١) فعورة الرجل بالنسبة إلى الرجال هي المنطقة الواقعة بين السرة والركبة، على ما رآه الامام الشافعي وأبو حنيفة. مستدلين بمثل قوله ﷺ «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي أيوب وورد مثله عن أبي سعيد في مسند الحارث بن أسامة، وعن عبد الله بن جعفر عند الحاكم.

والمراد ببيان حد العورة في الحديث سترها وعدم النظر إليها. ففي حديث آخر «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجه عن علي. وعن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة» رواه أحمد، ورواه البخاري في تاريخه.

وقال النبى ﷺ مثل ذلك أو قريبا منه لرجل آخر، كما رواه، عن ابن عباس، الترمذى وأحمد، وحدث لجرهد الأسلمى، كما رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حسن. وذكره البخارى فى صحيحه معلقا[1].

وقال أحمد ومالك فى رواية: إن العورة هى القبل والدبر فقط وقال بذلك أهل الظاهر. وعلى هذا لا تكون الفخذ عورة. وجحتهم فى ذلك كشف النبى لفخذه فى بعض الأحيان، ونص عليه ابن حزم فى المسألة ٣٤٩ من كتابه «المحلى» ج ٣ ص ٢١٩. فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان جالسا كاشفا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على حاله. ثم أستأذن عمر، فأذن له، وهو على حاله. ثم استأذن عثمان، فأرخى عليه ثيابه. فلما قاموا قلت: يا رسول الله أستأذنك أبو بكر وعمر، فأذنت لهما وأنت على حالك. فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك. فقال: «يا عائشة ألا أستحى من رجل والله إن الملائكة لتستحى منه» رواه أحمد. ورواه أيضاً من حديث حفصة بنحو ذلك.

ولفظه: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم، فوضع ثوبه بين فخذيه... وفيه: فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه.

ورواه مسلم عن عائشة بلفظ: كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أو ساقيه... وفيه: فلما أستأذن عثمان جلس.

وعن أنس أن النبى ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذه. رواه البخارى «ج١ ص ١٦٦» وأحمد. وضبط لفظ «حسر» بالبناء للفاعل، والبناء للمفعول. وجاء فى بعض الروايات: وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله، وإنى لأرى بياض فخذيه.

---

(١) الإمامية «الجعفرية» قالوا: يجب على الرجل فى الصلاة ستر السوأتين، والأفضل ستر ما بين السرة والركبة، وكذلك فى غير الصلاة لا يجب على الرجل الا ستر القبل والدبر، ولكن يجب على الأجنبيات حبس أنظارهن عما عدا الوجه والكفين.

وعندهم يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن امرأة محرم ما عدا القبل والدبر، وكذلك تنظر المرأة الى المحرم ما عدا السوأتين، وذلك كله بدون ريبة «الفقه على المذاهب الخمسة – محمد جواد مغنية».

ورد أصحاب الرأى الأول على ذلك بأن ستر الفخذ ثبت بأمر النبى ﷺ. أما كشفه فعن طريق حكاية حال. والاستدلال بالقول مقدم على الاستدلال بالفعل. كما أن القائلين بالأول أكثر من القائلين بالثانى. على أن رواية مسلم لم يرد فيها كشف الفخذ، بل ترددت الرواية بين الفخذ والساق. ومعلوم أن الساق ليست بعورة. وكشف فخذ البنى قد يكون واقعة خاصة به ليست للاتباع.

أما الركبة نفسها فقال الشافعى، فى قول: إنها ليست عورة، وقال أبو حنيفة: إنها عورة. وهو قول للشافعى أيضاً. وخلافهما مبنى على الخلاف فى فهم الأحاديث الآتية:

(أ) عن أبى موسى الأشعرى ان النبى ﷺ كان قاعدا فى مكان فيه ماء. فكشف عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها. رواه البخارى. فكشفها يدل على أنها ليست بعورة، وتغطيتها يفيد أنها عورة. فالحديث صالح للاستدلال به على كلا الرأيين، على أنه ربما يقال: إن النبى كان كاشفا ركبته لضرورة وجود الماء خوفا من بلل الثوب، فلما حضر عثمان غطاها. أو يقال: كان كشفها عند عدم وجود أحد. لكن يعكر على هذه الرواية ما جاء فى رواية أخرى أن أبا بكر كان حاضرا، وكذلك حضر عمر وهو لم يزل كاشفا لها.

(ب) ورد عن عبد الله بن عمر أنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، أى أقام فى مصلاه بعد انتهاء الصلاة، فجاء رسول الله ﷺ مسرعا قد حفزه النفس، قد حسر عن ركبتيه، فقال «أبشروا، هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء، يباهى بكم يقول، انظروا إلى عبادى قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى» رواه ابن ماجه. فكشفها يدل على أنها ليست بعورة.

(جـ) عن أبى الدرداء قال: كنت جالسا عند النبى ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه. فقال النبى ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر، فسلم» وذكر الحديث، رواه البخارى. ومعنى «غامر» وقع فى الغمر وهو

الحقد والبغض. فإقرار النبى أبا بكر على كشف ركبتيه دليل على أنها ليست بعورة. أهـ.

وأما السرة نفسها فيرى الشافعى أنها عورة، ولا يراها عورة أبو حنيفة، ومثله ابن حزم. لأن حمزة نظر إلى سرة النبى ﷺ يوم بدر، كما رواه مسلم «ج٢ ص ١٢٣». ولكن تحديد العورة قد لا يكون فى أيام بدر، بل بعدها.

وقد ورد فى ذلك حديث عمير بن إسحق الذى يقول: كنت مع الحسن بن على، فلقينا أبو هريرة فقال: أرنى أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل. فقال بقميصه، أى رفعه، فقبل سرته. رواه أحمد. وهو دليل على أن السرة غير عورة. ولكن رد عليه بأن تقبيلها من فعل أبى هريرة، وهو ليس تشريعا. أو بأن النبى ﷺ قبل الحسن وهو طفل. وفرق بين عورة الصغير والكبير.

(٢) وأما عورة الرجل بالنسبة لزوجته فقد تقدم أنه لا عورة بين الزوجين فيرجع إليه. ومما يدل عليه حديث الصحيحين عن عائشة. كنت أغتسل أنا ورسوله الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد، تختلف أيدينا فيه، فيبادرنى حتى أقول: دع لى، دع لى. قالت: وهما جنبان. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: واستدل به الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه. ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة. فذكرت هذا الحديث بمعناه. وهو نص فى المسألة.

(٣) أما عورته بالنسبة إلى المحارم، وهن من يحرم عليه نكاحهن على التأبيد، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهن المذكورات فى الجزء الأول من هذه الموسوعة. فهى كعورته بالنسبة إلى الرجال، أى ما بين السرة والركبة.

(٤) وعورته بالنسبة إلى النساء الأجنبيات قيل: إنها كعورته مع المحارم، ودليل ذلك حديث البيهقى «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر – أى الأمة – إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة»[1]. وقد تقدم أن النبى ﷺ أمر بستر عورته حتى لا يراها أحد من الجنسين، وسترها عن النساء أولى.

---

(١) شرح الخطيب على متن أبى شجاع ج ١ ص ١٠٦.

وقال أصحاب هذا الرأي: إن الله لم يجعل عورة الرجل بالنسبة إلى المرأة كعورتها بالنسبة إليه، أى الجسم كله، أو ماعدا الوجه والكفين، لأن الرجل مضطر إلى الخروج والعمل لكسب العيش وللمهام الأخرى، وهى رسالته الأساسية، وذلك ميدانه الطبيعى الأصلى الذى لا ينبغى أن يزاحمه فيه جنس آخر إلا من ضرورة. فنفقة زوجته وأهله عليه، وهو مضطر فى سبيل الكدح إلى كشف جزء كبير من جسمه، خصوصا إذا كانت مهنته تقتضى ذلك. فلو كانت عورته كعورة المرأة لكان فى ذلك حرج كبير. والشريعة بعيدة عن الحرج ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨].

أما المرأة فعملها الأساسى فى المنزل، وخروجها للكفاح نادر أو قليل. فجعل الشرع من تمام صيانتها أن يكون جسمها كله أو أكثره مستورا.

يقول الأمام الغزالى «الاحياء ٢ ص ٤٣»: ولسنا نقول: إن وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه، بل هو كوجه الصبى الأمرد فى حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط. فان لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفى الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لأمروا بالتنقب، أو منعوا من الخروج الا لضرورة. ومعناه أن المرأة لا تخرج لهم عند كشف وجوه الرجال، بل تخرج لضرورة فقط.

هذا، والمرأة يحرم عليها نظر عورة الرجل بنص قوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ ولحديث البيهقى المتقدم. أما نظرها إلى غير هذه العورة فجائز. وذلك بغير شهوة باتفاق العلماء. وسيأتى توضيح حكم النظر.

وقال حماعة: «جسم الرجل كله عورة بالنسبة إلى المرأة، بمعنى أنه يحرم عليها أن تنظر إليه، وان كان لا يجب عليه ستر جسمه، للحكمة السابق ذكرها فى الرأى الأول.

ويشهد لأصحاب هذا القول أن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت أم شريك، بعد أن طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص ثلاثا، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك» قال القرطبى[1]: قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجال على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة، كالرأس ومعلق القرط. وأما العورة فلا.

ويؤيد هذا قول النبى ﷺ لأم سلمة وميمونة بنت الحارث عندما دخل عليهما ابن أم مكتوم. وذلك بعد أن أمر بالحجاب، «احتجبا منه» فقالت أم سلمة: إنه أعمى لا يبصرنا. فقال ﷺ: «أفعميا وان أنتما، ألستما تبصرانه»؟ رواه أبو داود وأحمد والترمذى عن أم سلمة وصححه. ورواه النسائى وابن حبان[2].

جاء فى القرطبى أن هذا الحديث معلول بأن راويه عن أم سلمة «نبهان» وهو ممن لا يحتج بحديثه. ثم قال: وعلى تقدير صحته فذلك من النبى ﷺ تغليظ على أزواجه لحقهن، كما غلظ عليهن فى الحجاب.

ومحل الاستشهاد أن ابن أم مكتوم كان ساترا لما بين سرته وركبته بالطبع، والمكشوف منه أجزاء وراء ذلك.

وسيأتى فى حكم النظر ما اعترض به من سماح النبى لعائشة بالنظر إلى الحبشة وهم يلعبون.

ونقل عن ابن العربى ما يفيد أن المرأة لا تطلع من الرجل على شىء منه، معللا إيثار اعتدادها فى بيت ابن أم مكتوم على بيت أم شريك، بأن الثانية يكثر

---

(١) تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٢٢٨.

(٢) الجامع الكبير للسيوطى، حديث رقم ١٨٨ / ٣٨٥٥ عدد ١ ج ١ طبع مجمع البحوث.

دخول الرجال عليها، فيكثر الرائى لفاطمة، وفى بيت الأول لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخص لها فى ذلك، أى أن نظر الرجال إليها، ونظرها إلى الرجال كله حرام، لكن الثانى يمكن التحرز منه، أو يقل التعب فى مراعاته عند ابن أم مكتوم.

وجاء فى أسد الغابة فى ترجمة «جُمهان» الأعمى أن أم سلمة كانت عند رسول الله ﷺ، فجاء جمهان الأعمى، فقال رسول الله ﷺ «استتري» منه» قالت: يا رسول الله، جمهان الأعمى؟ قال: «إنه يكره للنساء أن ينظرن إلى الرجال، كما يكره للرجال أن ينظروا إلى النساء».. لم يخرج هذا الحديث.

* * *

الفصل الثانى

ستر العورة

ستر العورة مطلوب شرعاً أو عقلا حتى لو كان الانسان خاليا ليس معه أحد[1]، وقد أدرك سيدنا آدم بفطرته شناعة كشفها، فلما بدت له سوأته بعد أن أكل من الشجرة استحيا أن يتركها مشكوفة، فأخذ هو وحواء يخصفان عليهما من ورق الجنة، كما حكاه القرآن الكريم.

والأحاديث التى مرت تدل على أن سترها مطلوب، وكذلك غيرها من الأحاديث.

وقد شدد الإسلام فى ستر العورة، وحذر من الأهمال فيه، وعد ذلك رجوعا بالمجتمع إلى الوراء، والإسلام، وهو دين التقدم والارتقاء بالبشرية، يأخذ بالمجتمع فى تشريعاته وآدابه إلى المستوى الرفيع، ولا يجارى الأوضاع الفاسدة، أو يقر الرواسب العفنة المتخلفة عن الجاهلية.

وإلى جانب النصوص التى سبقت قال النبى ﷺ للمسْور بن مَخْرمة، لما انحلَّ إزاره، وهو يحمل الحجر «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة» رواه مسلم «ج٤ ص ٣٤». وهو أمر عام للرجال والنساء. وإذا حمل على الرجال فقط، فيكون الأمر للنساء من باب أولى. كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ**﴾. والتعبير بالجاهلية الأولى يشعر بالذم الشديد. قال تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠].

وعن فَضَالة بن عبيد عن النبى ﷺ «ثلاثة لا يُسأل عنهم، رجل فارق الجماعة، ورجل عصى إمامه فمات عاصيا، فلا يسأل عنهما. وامرأة غاب عنها

---

(١) أدب الدنيا والدين ص ٣٦٠، ٣٦١.

زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا يسأل عنها رواه الطبرانى والحاكم وصححه [1]. والسؤال المنفى هو سؤال الرحمة. أو المراد بهذا التعبير أن نهايتهم وهى النار معروفة، فلا فائدة من سؤالهم، ولكن مع ذلك سيسألون، فالسؤال عام للجميع.

وهل الأمر بستر العورة للوجوب أو الندب؟

قال جماعة بالوجوب. وقال آخرون بالندب، وحجة الآخرين حديث «فان استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها» وقد تقدم فى ص ٦٤، حيث ان الأمر بالستر معلق على الاستطاعة، وهى قرينة رأوا أنها تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب.

ورد عليه بأن الشرط، وهو الاستطاعة، ذكر للتهييج والإلهاب، أى الحض الشديد، والستر مستطاع لكل أحد، فإذا كان هناك من يعجز عنه، وذلك نادر، فلا يكلف.

وإذا كان ستر العورة مطلوبا فإن هناك حالات استثنائية يجوز فيها كشفها، منها:

(١) ما نص عليه فى الحديث المذكور فيما سبق وهو قضاء الحاجة، أى البول والغائط.

(٢) المباشرة الجنسية، كما جاء فى الحديث المذكور أيضاً، وإن كان الستر مرغبا فيه فى هذه الحالة، لحديث «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردن تجرد العَيْرين» والعَيْر هو الحمار. رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد السلمى. ورواه البزار من حديث أبى هريرة عنه، والطبرانى من حديث عبد الله بن مسعود. وروى النسائى فى عشرة النساء من حديث عبد الله بن سرجس أن النبى ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فلْيُلْقِ على نفسه ثوبا، ولا يتجردن تجرد العيرين»[2] ضعفه العراقى[3].

---

(١) الإحياء ج ٢ ص ١٩٧. (٢) انظر «حياة الحيوان الكبرى» للدميرى. مادة: عير.
(٣) الجامع الكبير طبعة مجمع البحوث ج ١ ص ٣٠٣.

والنظر إلى الفرج نفسه قيل: إنه مكروه، يدل عليه حديث عائشة «ما رأيت ذلك منه، ولا رأى ذلك منى» ذكره القرطبى «ج١٢ ص ٢٣٢» بغير إسناد ولا تخريج. وعلق عليه البعض بأنه ليس صريحا فى الكراهة، لجواز أن يكون ذلك حياء وهيبة فقط، فهو أمر يرجع إلى الطبيعة ليس من وحى التدين. وجاء فى حديث آخر مرفوع أن النظر إلى الفرج يورث الطمس» أى العمى. ذكره القرطبى أيضاً بدون إسناد. لكن ابن الصلاح صحح إسناده، مخالفا بذلك حكم ابن حبان وغيره عليه بالضعف وابن الجوزى بالوضع، وقول ابن عدى: إنه منكر[1].

ومهما يكن من شىء فإن الأولى التنزه عنه، ما لم تكن هناك حاجة إليه. وابن حزم، فى المسألة ١٨٧٨ ج١ من المحلى، جوز للزوجين نظر فرج أحدهما دون كراهة أصلا، بل جوز غيره أكثر من النظر. وذلك أن أمهات المؤمنين كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد، وكان النبى ﷺ بغير مئزر، كما فى رواية ميمونة. ويعجب ابن حزم من جواز وطء الفرج ومنع النظر إليه، وسخف الأثر المروى عن مجهولة أن أم المؤمنين قالت: ما رأيت فرج رسول الله قط. وعن رواة آخرين ساقطين.

(٣) كما يجوز كشف العورة عند الحاجة إلى العلاج والتمريض. على أن يقتصر منها على قدر الضرورة، وأن تؤمن الفتنة، ولا تكون خلوة، ولا يوجد معالج من جنسه ولو غير مسلم. ودليل ذلك أن النبى ﷺ أذن لأم سَلَمَة، أو أم عطية – كما تقدم فى ص ٨٠ – أن يحجمها أبو طيبة وكذلك ما ورد من مصاحبة النساء للجيش لمداواة المرضى، على ما سيأتى توضيحه.

(٤) ويجوز كشفها للشهادة، ليتحملها الجنس الآخر فيما يدخل فى اختصاصه ففى كتب الفقه الشافعى أنه يجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل

(١) انظر الجامع الكبير ج١ ص ٤٩٢.

إذا ادعت المرأة عبالته أى طوله، وامتنعت عن التمكين[1]. وفى كتب الحنابلة أنه يجوز تحقيق ذلك عند اجتماع الزوجين[2].

(٥) ويجوز كشفها لتحقيق جناية مثلا، وإصدار حكم يتوقف على ذلك. فكشف العورة فى هذه الحالة وسيلة لإحقاق الحق، ولهذا كان جائزا غير ممنوع.

(٦) وقال العلماء فى النساء العجائز اللاتى لا مطمع فيهن ويلزمن البيوت غالبا: إنه يجوز لهن التخفف من بعض الساتر وهو الخمار الموضوع على الرأس. فإذا تركته وبدا بعض شعرهن فلا حرج فى ذلك عند رؤية أجنبى له. فإن الفتنة مأمونة، بل النفور هو الشعور الأول غالبا عند رؤية الشيب فى العجائز. قال تعالى: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٠].

وفسرت القاعد – مفرد القواعد – بالعجوز التى قعدت عن التصرف من أجل كبر السن، وقعدت عن الولد والمحيض. قال ربيعة: هى التى إذا رأيتها تستقذر من كبرها.

وإذا جاز لها وضع الخمار، أى كشف شعرها، فإن ستره أفضل ﴿ **وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ** ﴾. وشرط الجواز ألا يكون هناك تبرج بزينة كوضع أصباغ وغيرها، لفتا[3] للأنظار على الرغم من كبر السن، فإن ذلك حرام.

وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿ **غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ** ﴾ ليس قيدا، بل هو وصف لواقع الحال. فإن القواعد اللاتى لا يرجون نكاحا من شأنهن ألا يتبرجن بزينة.

---

(١) شرح الخطيب على أبى شجاع ج ٢ ص ١٢١.

(٢) غذاء الألباب للسفارينى ج ٢ ص ٢٠.

(٣) الفعل: لفت ثلاثى، يأتى مضارعه على وزن يلفت، بفتح الياء، لا بضمها كما يقول العامة قال تعالى ﴿ **قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا** ﴾ [يونس: ٧٨] والمصدر «لفت لا «إلفات». واسم الفاعل لافت لا ملفت. فليتنبه.

لكن ذهب بعض العلماء إلى أن العجوز كالشابة فى ستر شعرها، ومعنى الآية إذن هو إباحة وضع الجلباب الذى يكون فوق الدرع والخمار لكمال الصيانة، فالعجوز يجوز لها أن تضعه، أى لا تلبسه. قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما[1].

(٧) ومن الحالات التى يجوز فيها كشف العورة الحج، فللمرأة أن تكشف وجهها، بل جعله بعضهم واجبا، وخلاصة ما قالوه فى هذا الموضوع تعرف مما يلى:

موسم الحج يجتمع فيه الرجال والنساء فى زحام شديد. ومن أشد ما يكون الزحام عند الطواف ورمى الجمرات.

وقد تنبه عمر رضى الله عنه إلى خطورة هذا الزحام، فأرشد إلى تخصيص وقت لطواف النساء، منعا لما عساه يخل بالشرف أو يبعث الفتنة. وبعد عهد عمر ضعفت رقابة الحكام للسلوك العام للناس، كما ضعف الوازع الدينى فى النفوس، فكان بعض الماجنين يعمد إلى شهود موسم الحج من أجل العبث والتفرس فى وجوه الحسان أو الحديث إليهن. وأمر عمر بن أبى ربيعة فى ذلك مشهور[2].

ومن نوادره فى ذلك أنه تعرض لامرأة أبى الأسود الدؤلى «توفى ٦٩هـ وكانت جميلة فاتنة. فشكته إلى زوجها، فلما عاتبه على ذلك أنكر تعرضه لها، ثم عاد إلى التحرش بها، فأخبرت زوجها، فجاءه وهو جالس فى جماعة من القوم وقال له:

وإنى ليثنينى عن الجهل والخنا ... وعن شتم أقوام خلائق أربع

حياء وإسلام وتقيا وأننى ... كريم ومثلى قد يضر وينفع

فشتان ما بينى وبينك إننى ... على كل حال استقيم وتظلع

---

(١) تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٣٠٩.

(٢) توفى سنة ٩٣هـ.

تظلع = تعرج، والمراد يعوج سلوكك.

فخجل عمر، وقال: لن أعود إلى كلامها، ولكنه لم يطق صبراً، فأخبرت زوجها محتدة، فجاءه وقال له:

لأنت الفتى وابن الفتى وأخو الفتى ... وسيدنا لولا خلائق أربع
نُكُول على الجُلَّى وقُربٌ من الخنا ... وبخل عن الجدوى وأنك تُبَّع

ثم خرجت ومعها زوجها مشتملا سيفه. فلما رآها أعرض عنها. فأخذ الدؤلي يردد قول جرير:

تعدو الذئاب على من لا كلاب له ... وتتقي صولة المستأسد الحامي(١)

وإذا كان بعض الماجنين ينتهز فرصة موسم الحج للعبث، فإن بعض النساء كن يردن من شهود الموسم ترفيها عن النفس وتعرضا لمدح الشعراء بعرض جمالهن، وإن كان ذلك نادرا، وجاء في سياق بعض القصص عنهن فتنة الرجال بهن، وتصرفهم تصرفا لا يقره الدين.

ذكر الحصري القيرواني في كتابه زهر الآداب «ج ١ ص ١٦٨ طبعة الحلبي» أن أبا حازم خرج يوما يرمي الجمار، فإذا هو بامرأة حاسر، قد فتنت الناس بحسن وجهها، وألهتهن بجمالها، فقال لها: يا هذه إنك بمشعر حرام، وقد فتنت الناس، وشغلتهم عن مناسكهم، فاتقي الله واستتري. فإن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ فقالت: إني من اللاتي قيل فيهن:

أما طت كساء الخز عن حر وجهها ... وأرخت على المتنين بردا مهلهلا
من اللاء لم يحججن يبغين حسبة ... ولكن ليقتلن البريء المغفلا

والشعر للحارث بن خالد المخزومي. فقال أبو حازم لأصحابه: تعالوا ندع الله

---

(١) في تاريخ ابن خلكان أن هذا البيت للزبرقان بن بدر السعدي «حياة الحيوان الكبرى للدميري - ذئب» ونسب الى النابغة الذبياني، كما في عيون الأخبار لابن قتيبة «ج٤ ص ١٠٩ هامش». وليس في هذه الحكاية ذكر لأبي الأسود الدؤلي، كما في ابن خلكان وعيون الأخبار.

لهذه الصورة الحسنة ألا يعذبها الله بالنار. فجعل أبو حازم يدعو وأصحابه يؤمّنون[1].

ومن حوادث النساء في الحج ما جاء في المختار من شعر بشار.. أن سعيد بن المسيب الفقيه التابعي المشهور سمع منشدا يقول في وصف النساء العفيفات في الحج:

فلم تر عيني مثل سرب رأيته ... خرجن من التنعيم معتمرات
مررن بفخ ثم رحن عشية ... يلبين للرحمن مؤتجرات
ولما رأت ركب النميري أعرضت ... وكن من أن يلقينه حذرات
دعت نسوة شم العرانين بُزّلا ... نواعم لا شعثا ولا غبرات
فأبرزن لمّا قمن يحججن دونها ... حجابا من القَيّي والحبرات
تضوع طيبا بطن نعمان إذ مشت ... به زينب في نسوة عطرات
يُخبئن أطراف البنان من التقى ... ويخْرجن شطر الليل معتجرات

فقال سعيد: هذا والله مما يلذ سماعه. ثم قال:

وليست كأخرى وسّعت جيب درعها ... وأبدت بنان الكف للجمرات
وغالت بنان المسك وحفا مرجلا ... على مثل بدر لاح في الظلمات
وقامت تراءى بين جمع فأفتنت ... برؤيتها من راح من عرفات

---

(١) لقد فتن أبو حازم واستهواه كلامها فتصرف تصرفا خطأ وتابعه على ذلك أشياعه، والدين بأبي هذا الانهزام أمام الهوى. كما فتن الحارث بن خالد المخزومي بعائشة. وكان الحارث أميرا على مكة من قبل عبد الملك بن مروان. وفي إحدى حجات عائشة بنت طلحة المتوفاة سنة ١٠١هـ على قول، أرسلت إليه أن يؤخر الصلاة حتى تفرغ من طوافها، فأمر المؤذن بتأخير الأذان حتى فرغت، ثم صلى بالناس. فأنكر أهل الموسم ذلك، فعزله عبد الملك، وأرسل إليه كتابا يؤنبه فيه، فلم يهتم به، لأنه كان يحب عائشة وقال فيها شعرا منه هذان البيتان، وقال: والله لو لم تفرغ من طوافها إلى الليل لأخرت الصلاة إلى الليل.

وكانت عائشة تحب الخروج كثيرا للحج في موكب من زميلاتها، وتباهي بحسنها، وتطرب للشعر يقال فيها كشعر عمر بن أبي ربيعة. وقد سألها ابن أبي ذؤيب عندما رآها تطوف وقال لها: من أنت؟ فقالت:

من اللاء لم يحججن يبغين حسبة ... ولكن ليقتلن البريء المغفلا

فقال لها: صان الله ذلك الوجه من النار. وبقية خبرها في آخر الكتاب.

الشعر الأول لمحمد بن عبدالله بن نمير الثقفى، قاله فى زينب بنت يوسف أخت الحجاج «زهر الآداب ج ١ ص ١٧٤».

التنعيم = مكان فى الحل للاحرام منه بالعمرة. فخ = موضع بمكة دفن فيه ابن عمر. مؤتجرات = طالبات للاجر. شم العرانين = مرتفعات الانوف حسا أو معنى. بزلا = بُدنا أوانس، القسى = ثياب منسوبة إلى «قس» موضع بين العريش والفرما فى مصر. الوحف = الشعر الكثيف الأسود.

بعد هذا نعرض آراء الفقهاء فى كشف وجه المرأة فى الإحرام.

اختلف الفقهاء فى جوازه ومنعه. فرأي بعضهم أن لها أن تكشفه، بل جعل الشافعية ذلك شعار إحرامها، ويحرم عليها أن تغطيه. ومما احتجوا به على ذلك حديث البخارى قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفحج عنه؟ قال «نعم».

وجه الاستشهاد أن النبى ﷺ لم يأمرها بستر وجهها، بل صرف عنه وجه الفضل، وهو حجة لمن قال: إن ستر وجه المرأة غير واجب، وعلى الرجل غض بصره. وجاء فى رواية الترمذى أن العباس قال: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك، فقال له «رأيت شابا وشابة، فلم آمن عليهما الشيطان» وكان الفضل رديف رسول الله، وكان حسن الشعر أبيض وسيما.

وهذا هو رأى ابن عقيل من علماء الحنابلة، فقد سئل عن كشف المرأة وجهها فى الإحرام مع كثرة الفساد اليوم، أهو أولى أم التغطية مع الفدية؟ فأجاب بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعا بحوادث البدع لا يجوز، لأنه يكون نسخا بالحوادث، ويفضى إلى رفع الشرع رأسا.

وجاء فى جوابه: أن عمر جبذ السترة عن الأمة وقال: لا تشبهى بالحرائر، ومعلوم أن من الإماء من تفتن، لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرضا. فما ظنك بكشف وضع للفرق بين النسك والإحلال؟ وقد

ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح، وأجاز للشهود النظر، فليس بدعا أن يأمرها بالكشف، ويأمر الرجل بالغض، ليكون أعظم للابتلاء، كما قرب الصيد إلى الأيدى فى الإحرام ونهى عنه.

ورأى آخرون أن كشف وجه المرأة ليس واجبا فى الإحرام ولا جائزا مع وجود رجال أجانب. ومن هؤلاء ابن القيم، كما جاء فى بدائع الفوائد، حيث قال:

إن النبى ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه فى الإحرام ولا غيره وإنما جاء النص بالنهى عن النقاب خاصة. كما جاء بالنهى عن القفازين ولبس القميص والسراويل. وقال:

إن وجه المرأة يحرم شده بالمفصَّل على قده، كالنقاب والبرقع، كما يحرم عليها ستر يدها بالمفصل عليها كالقفاز. أما ستر اليد بالكم، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البتة أهـ.

واستدل هؤلاء بما ورد أن أم سلمة قالت: كنا نكون مع النبى ﷺ ونحن محرمات، فيمر بنا الركب فتُسْدِل[1] إحدانا الثوب على وجهها من فوق رأسها. وربما قالت من فوق الخمار. رواه الطبرانى فى المعجم الكبير. وفيه يزيد بن أبى زياد، وثقه ابن المبارك وغيره. وروى عن عائشة نحوه، وجاء فيه: فإذا استقبلنا قوم أسْدَلْنا من غير أن يصيب وجوهنا. رواه أبو داود والأثرم وأحمد وابن ماجه.

وفسر هؤلاء كلامهم فى جعل وجه المرأة عورة فى الحج وغيره بأنه غير معقول أن يأمرها الله بستره فى جمع صغير، ويأمرها بكشفه فى الجمع الأكبر، وليس فى نصوص الأمر بالستر استثناء للمحرمة.

ونقل العينى عن ابن المنذر أنه قال: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطى رأسها، وتستر شعرها إلا وجهها تسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمِّره، وماروى عن فاطمة بنت المنذر

---

(١) سَدَل وأسدل، والثلاثى من باب نصر.

أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن مُحْرمات مع أسماء بنت أبى بكر، وهى جدتها، فمحمول على أن التخمير هو السدل، كما جاء عن عائشة.

وقال ابن قدامة فى المغنى «ج٣ ص ٣٠٥»: فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روى ذلك عن عثمان وعائشة. وبه قال عطاء ومالك والثورى والشافعى وإسحاق ومحمد بن الحسن. ولا نعلم فيه خلافا.

ورد هؤلاء على حديث الخثعمية بأن العينى نقل عن ابن التين أنها سدلت ثوباً على وجهها، لكن رد هذا بأنه لم يصح عند من قال بكشف الوجه.

ورد الموجبون للكشف على استشهاد هؤلاء بحديث أم سلمة، بأن الحجاب فى الحج خاص بأمهات المؤمنين،لوجوب سترهن دائماً، وبأن ما حدثت به فاطمة بنت المنذر مع أسماء لا يحتج به أمام وقائع الرسول الثابتة. كما ردوا بأنه إذا لم يسلم بأن الستر خاص بأمهات المؤمنين فمن الجائز أن الساتر غير ملامس للوجه، بل كان فيه فاصل بينهما. وقد استبعد ذلك المانعون لكشف الوجه.

هذه هى المواضع التى يجوز فيها كشف العورة أمام الأجانب. وقد تحدث العلماء عن الإنسان إذا كان يغتسل فى مكان خال هل يقيم ساترا يمنع رؤية الناس له عند احتمال مرورهم به؟ فقالوا: إذا كان معرضا لأن يراه أحد طلب منه الاستتار، فقد ورد أن النبى ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز، أى الفضاء، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله عز وجل حَيِىٌّ سِتِّير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود والنسائى عن يعلى بن أمية. وأخرج النسائى عن أبى السمح قال: كنت أخدم النبى ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال «ولنى» فأوليه قفاى فأستره، ستير على وزن فعيل بمعنى فاعل، كما فى نهاية ابن الأثير، وفى شروح الجامع الصغير «ستير» بكسر السين وتشديد التاء، ومعناه يحب الحياء والستر.

وأخرج مسلم عن أم هانىء قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره بثوبه. وروى أحمد عن أنس أن النبى ﷺ قال: «إن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء» وذلك مع أنه كان يغتسل وحده. فقد أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، أى منتفخ الخصية،، قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه. قال فجمع موسى عليه السلام بأثره، أى أسرع، يقول: ثوبى حجر، ثوبى حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى عليه السلام، فقالوا: والله ما بموسى بأس. قال: فأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا.

وقد ذكر أن الحسن والحسين رضى الله عنهما، كانا يدخلان الماء وعليهما بردان. ولما سئلا عن ذلك قالا: إن للماء سكانا «نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٧». ولا يعنينا هذا التعليل إلى جانب حرصهما على الستر.

وظاهر حديث اغتسال موسى وحده أن كشف العورة عند اليهود كان جائزا، وإلا ما أقرهم عليه موسى. وكان اغتساله وحده أخذا بالأفضل. قال الحافظ: وأغرب ابن بطال فقال: هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له. وتبعه على ذلك القرطبى فأطال فى ذلك «نيل الأوطار ج١ ص ٢٧٦»، «إغاثة اللهفان ص ٤١٠».

والحديث عن الاغتسال واستحباب الستر يجرنا إلى الحديث عن الحمامات المبنية والحمامات المكشوفة، الصناعية منها والطبيعية، فتقول:

● **الحمامات:**

الحمامات أمكنة خاصة للاستحمام، وكانت للبيوت الموسرة حمامات خاصة بها، ثم أقيمت حمامات عامة للناس. وهى قديمة موجودة قبل الإسلام.

يقول المقريزى فى خططه « ج٣ ص ١٢٩ » : قال محمد بن إسحق فى كتاب « المبتدى » : إن أول من أتخذ الحمامات والطلاء بالنورة سليمان وإنه لما دخله ووجد حميمه قال : أواه من عذاب الله أواه! . وذكر المسبحى فى تاريخه أن أول من بنى الحمامات فى القاهرة « العزيز بالله نزار بن المعز » وكان بها ثمانون حماما فى سنة ٦٨٥هـ. وأقل حمامات كانت ببغداد زمن الناصر أحمد بن المستنصر ألفا حمام . أهـ.

ولهذه الحمامات آثار باقية إلى الآن بالشام، وهى آخذه فى الانقراض وقد ألف الحافظ ابن كثير كتابا فى الحمام، ووردت عنه أحاديث كثيرة لم يتفق على صحة شيء منها . قال المنذرى : وأحاديث الحمام كلها معلولة . وإن ما يصح منها فهو عن الصحابة « نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٧ » .

ومن هذه الأحاديث ما يأتى :

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال : « إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات . فلا يدخلنها الرجال إلا بالازار، وامنعوا النساء، إلا مريضة أو نفساء « نيل الأوطار ج١ ص ١٧٨ والترغيب ج١ ص ٦٥ » وقد تكلم فى هذا الحديث بما يضعف حجيته .

(٢) وأخرج المنذرى فى كتابه « الترغيب والترهيب » ج١ ص ٦٦ أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت : أنتم اللائى تدخلن نساءكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها » رواه الترمذى وقال : حديث حسن . وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال : صحيح على شرطهما . وروى معنى هذا الحديث عن أم سلمة حين دخل عليها نساء حمص . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والحاكم .

(٣) وعن طاووس عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « أحذروا بيتا يقال له

الحمام » قالوا : يا رسول الله ينقى الوسخ . قال « فاستتروا » رواه البزار وقال : رواه الناس عن طاووس مرسلا . قال الحافظ المنذرى : رواته كلهم محتج بهم فى الصحيح، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم، ورواه الطبرانى فى الكبير بنحوما رواه الحاكم « الترغيب ج١ ص ٦٥ » وصححه الألبانى .

(٤) عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحمام حرام على نساء أمتى » رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد « الترغيب ج١ ص ٦٥ » .

(٥) وعن جابر قال، قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام » رواه النسائى والحاكم وصححه . وحسنه الترمذى « المرجع السابق » وفى ص ٦٦ روى مثله عن طريق أبى سعيد الخدرى .

قال القرطبى فى تفسيره « ج١٢ ص ٢٢٤ » : حرم العلماء دخول الحمام بغير مئزر . وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو محرم بالجحفة . فدخوله للرجال بالمآزر جائز، وكذلك للنساء للضرورة، والأولى بهن البيوت إن أمكن . وذكر حديثا لم يصح : أن النبى ﷺ لقى أم الدرداء عندما خرجت من الحمام فقال لها « والذى نفسى بيده ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل » . وذكر حديثا هو أصح إسنادا عن طاووس عن ابن عباس، « تقدم تحت رقم ٣ » .

ثم يقول القرطبى : دخول الحمام فى زماننا حرام على أهل الفضل والدين، لعدم مراعاة الآداب فى ستر العورة، لاسيما بالديار المصرية ثم ذكر أن العلماء اشترطوا لدخوله عشرة شروط :

(١) أن يدخل بنية التداوى، أو التطهر من العرق أثر الحمى .

(٢) أن يتعمد أوقات الخلوة أو قلة الناس .

(٣) أن يستر عورته بإزار صفيق.

(٤) أن يكون نظره إلى الأرض أو الحائط، لئلا يقع على محظور.

(٥) أن يغير ما يرى من منكر برفق، نحو: استتر ستر الله.

(٦) إن دلكه أحد فلا يمكنه من عورته، من سرته إلى ركبته.

(٧) أن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس.

(٨) عدم الإسراف في الماء.

(٩) إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع أمناء على الدين على كرائه.

(١٠) أن يتذكر به جهنم.

وذكر حديثا فيه مدح دخول الحمام، لأنه يذكر الانسان بالنار، فيستعيذ منها ويسأل الجنة، وفيه ذم دخول بيت العروس، لأنه يرغبه في الدنيا وينسيه الآخرة. ولكن الحديث ليس صحيحا.

وجاء في القرطبي أيضاً أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة: أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين، فامنع من ذلك، وحُلْ دونه. فانه لا يجوز أن ترى الذمية عرْية المسلمة. فقام أبو عبيدة وابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه. أهـ « ج١٢ ص ٢٢٤ ».

وفي الشوكاني « ج١ ص ١٤٥ » أن رسول الله كان يدخل الحمام ويتنور، أي يستعمل النورة لإزالة الشعر. ولم يبين درجة هذا الحديث، مع أن الحمام لم يكن معروفا ببلاد العرب، أو لم يكن شائعا على الأقل. ويبدو، إن صح هذا الحديث، أن المراد به مكان منعزل يستحم فيه الشخص. وليس حماما عاما بالمعنى المعروف.

وإذا كانت الحمامات المبنية لا يرغب في دخولها فما بالك بالحمامات

المكشوفة في النوادي والساحات، وعلى الشواطىء التي لا يتلزم فيها حجاب بستر العورة ولا بعزل الجنسين بعضهما عن بعض؟ إنها أشد نكرا، على ما سيأتي الحديث عنها.

ومما تقدم يعرف أيضاً حرمة كشف المرأة عورتها وهي تزاول الألعاب الرياضية كالتنس وغيرها مما يحتم العرف فيها ارتداء ملابس قصيرة بمقاييس خاصة. وبالأولى يحرم رقص المرأة للرجال، وبخاصة بملابسها التقليدية المعروفة.

هذا، وإذا حرم على المرأة أن تكشف عورتها، وهي في حالة طبيعية، فإن الحرمة أشد إذا كانت مع السفور زينة، ففي الحديث عن عائشة: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة تَرْفُل في زينة لها في المسجد، فقال ﷺ: «يأيها الناس إنْهَوْا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فان بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا بها في المساجد» رواه ابن ماجه.. سيأتي مزيد توضيح لخطر السفور بعد.

ولا يقال: أن التبرج صغيرة من الصغائر، فإن الصغيرة مع الأصرار تكون كبيرة. خصوصاً إذا تبجحت المتبرجة وقالت: إنه غير حرام.

كما لا يقال: إن التبرج أصبح شيئا عادياً فلا تخشى منه فتنة، فإن هذا القول كذب واضح، لأن الجنس هو الجنس في كل وقت، كما سيأتي توضيحه عند الحديث عن السفور.

إن المرأة التي لا تبالي بستر عورتها، خصوصاً إذا كانت ذات جمال وثراء، هي امرأة رقيقة الدين، لا ينبغي، وهي المستبية، أن تلوم من يعاكسها أو يعتدي عليها، وهي لن تسلم من ذلك أبداً، خصوصا في أماكن الزحام.

يقول المرحوم مصطفى صادق الرافعي: إذا كنت أعاقب من يغازل الفتاة مرة فانا أعاقب الفتاة مرتين، لأنها كشفت اللحم للقط.

عن على رضى الله عنه قال: كنت ذات يوم عند رسول الله ﷺ فقال: «أى شيء خير للمرأة»؟ فسكتنا جميعاً. ولما رجعت سألت فاطمة، فقالت: هو ألا ترى رجلا ولا يراها رجل. ثم أخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: «فاطمة بضعة منى» أخرجه الأربعة، وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان. ورواه البزار عن على. وهوضعيف كما فى تخريج العراقى لأحاديث «الإحياء ج٢ ص٤٣» وذكر أن أبا نعيم رواه فى الحلية من حديث أنس، وانظر أيضاً «الصبان على هامش مشارق الأنوار للعدوى ص ١٦٢».

وسيأتى النهى عن خروج المرأة متعطرة، ومنه حديث «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية. وكل عين زانية» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وقال الترمذى: حسن صحيح. ورواه الحاكم وصححه.

* * *

الفصل الثالث

مواصفات الساتر

المتعارف على الشيء الذى يستر العورة ليحفظ لها حرمتها ويمنع الفتنة بها هو اللباس أو الملابس التى اتخذت أشكالا وأنواعاً مختلفة فى مادتها أو هيئتها على مدى التاريخ، وتحكمت ظروف البيئة والعمل فى اختيار النوع الملائم للملابس. قال تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ** ﴾ [الأعراف : ٢٦] فالملابس نعمة من الله لأمرين، الأول مواراة السوأة أى العورة، والثانى التزين وحسن المنظر الذى فسر به « الريش » وأعظم لباس يحفظ للانسان كرامته كآدمى ويرفع شأنه كمتدين هو تقوى الله « يراجع أدب الدنيا والدين ص ٣٦٠ ».

والملابس التى يتحقق بها ستر العورة عن الأعين لابد أن تحقق فيها ثلاثة شروط أساسية.. إلى جانب شروط أخرى تبيح استعمالها من أجل منع الفتنة عامة.

(١) الشرط الأول أن تكون الملابس سابغة، بمعنى أن تكون ساترة لجميع العورة، على النحو الذى حدد من قبل، فلا تكون قصيرة مثلا تكشف عن ساق المرأة أو ذراعها، أو فخذ الرجل مثلا، ولا تكون فتحاتها واسعة تكشف بعض العورة، كفتحة العنق المسماة بالجيب فى اللغة العربية، ولا تبتدع فيها فتحات أو شقوق تكشف عن المفاتن.

ودليله الحديث المتقدم فى النهى عن إسبال الإزار، وما قالته أم سلمة للنبى إن نفذت المرأة ذلك فسينكشف بعض جسمها.

(٢) الشرط الثانى أن تكون الملابس سميكة بمعنى ألا تشف عما تحتها، فإذا رؤى الجسم من خلالها لا تعد ساترا شرعيا، كالملابس الرقيقة الشفافة التى تشيع بين النساء على وجه الخصوص، والتى تكون فيها كاسية عارية فى وقت واحد، وقد جاء النهى عنها فى عدة أحاديث منها:

(أ) « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، على رؤسهن أمثال أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة، ولا يجدن ريحها.. ورجال معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس » رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة « ج١٣ ص ١٠٩ » قال النووي في التعليق عليه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، إظهاراً بحالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. وأما مائلات فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات يمشطن غير هن تلك المشطة. ومعنى رءوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها[١].

(٢) كانت السيدة عائشة إذا رأت على أحد النساء خماراً رقيقاً وضعته عنها، وأمرتها باتخاذ الكثيف، وتقول: الخمار ما وارى البشر والشعر[٢]. فرأت على حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر خماراً رقيقاً يشف عن جبينها، فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها. أخرجه ابن سعد، وسنده على شرط الشيخين، إلا أم علقمة واسمها مرجانة، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي لا تعرف. وقال مرة أخرى في مختصره: إسناده قوي[٣].

---

(١) وجاء في هذا الحديث برواية أخرى. فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف. العنوهن فإنهن ملعونات. لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمنهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم » رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له. والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم « الترغيب ج٣ ص ٣٢ ».

(٢) كشف الغمة ص ٢٧٤.

(٣) الحجاب للألباني ص ٥٧.

(جـ) تقدم فى ص ٧٣ حديث أسماء وقد دخلت على النبى وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها . . . . روى هذا الحديث أبو داود وابن مردويه والبيهقى عن خالد بن دريك عن عائشة وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ج٣ ص ٣٣ . والشوكانى فى نيل الأوطار ج٦ ص ١٢٢ . قال القرطبى فى تفسيره : إنه منقطع، أى لم يتصل سنده، وقال أبو داود : مرسل، أى سقط منه الصحابى، خالد لم يسمع من عائشة . وقال صاحب المغنى : إن صح فيكون قبل نزول آية الحجاب .

وفى تفسير القرطبى « ج١٢ ص ٢٣٠ » عند تفسير « وليضربن بخمرهن » دخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن، وقد اختمرت بشىء يشف عن عنقها وما هنالك، فشقته عليها وقالت : إنما يضرب بالكثيف الذى يستر . وقد ذكرت هذه الحادثة فى فقرة (ب) .

(٣) الشرط الثالث فى الساتر الشرعى أن يكون ثوب المرأة فضفاضا، بمعنى ألا يكون ضيقاً جداً بحيث يصف عظامها وتقاطيع جسمها، كما هو شائع الآن بين الكثير من النساء . وفى بعض الأحيان يفصل الثوب لاصقا بالجسم كأنه طبقة من دهان، لو رأى الإنسان لابسته من بعد، بل حتى من قرب لقال : إنها عارية لا تلبس شيئا .

وهذا النوع من الملابس لا يصلح ساترا للعورة، لأنه ينم عنها ويدل عليها، وذلك بالنسبة إلى الرجال الأجانب، أما فى الصلاة فإنه يصلح ساترا للعورة على ما رآه الشافعية . وقد نهى الله المرأة عن الضرب بالأرجل ليعلم ما تخفى من زينتها وهو الخلخال، فكذلك ينهى عن كل ما يدل على الزينة الخفية، وعن البدن بتفاصيله التى هى أشد فتنة وإغراء .

وقد وردت فى النهى عما يصف نصوص كما وردت فى النهى عما يشف نصوص تقدمت . فمن النصوص التى تنهى عما يصف ما يأتى :

(أ) عن أسامة بن زيد قال : كسانى رسول الله ﷺ قُبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحْية الكلبى فكسوتها امرأتى، فقال : « مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإنى

أخاف أن تصف حجم عظامها» رواه أحمد. والغلالة شعار يلبس تحت الثوب(١). وأخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة. جاء فى القرطبى «ج١٤ ص ٢٤٤» أن النبى ﷺ أعطى دحية الكلبى قبطية، فقال «اجعل صديعا - نصفا - لك قميصا، وأعط صاحبتك صديعا تختمر به» ثم قال له: «مرها تجعل تحتها شيئاً لئلا يصف».

(ب) عن عبدالله بن أبى سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطى، ثم قال: «لا تدَّرعها نساؤكم» فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتى، فأقبلت فى البيت وأدبرت، فلم أره يشف، فقال عمر: إن لم يشف فإنه يصف. أخرجه البيهقى، وقال: إنه مرسل، يعنى منقطع بين عبد الله بن أبى سلمة وعمر، لكن رجاله ثقات «الحجاب للألبانى ص ٥٨».

(جـ) وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح إلى المنذر، وهو ثقة، وهو ابن الزبير، أنه قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبى بكر بكسوة من ثياب مروية، أى من مرو، بلد بفارس، وقوهية، أى من قوهستان رقاق وعتاق، بعد ما كف بصرها. قال: فلما لمستها بيدها قالت: أف، ردوا عليه كسوته. قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمه، إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف «الحجاب للألبانى ص ٥٧».

هذه هى المواصفات اللازمة لتكون الملابس ساترا شرعياً للعورة لا تشف ولا تصف، وزاد العلماء شروطا فى الملابس لجواز لبسها لا لتحقيق سترها للعورة، منها:

(أ) ألا تكون الملابس معطرة لأنها تجذب الانتباه إليها، وتفتن الرجال

---

(١) وأخرجه أيضا الضياء المقدسى فى الأحاديث المختارة، والبيهقى بسند حسن. وله شاهد من حديث دحية نفسه.

وروى ابن عمر أن النبى ﷺ قال لأسامة: «فمرها فلتلبس تحته ثوباً سفيقا لا يصف حجم عظامها للرجال» وهو حديث حسن، أو ضعيف «المطالب العالية ج٢ ص ٢٦٤». والسفيق هو الصفيق أى الغليظ الذى لا يشف.

بالمرأة، والدين يحذر من ذلك كما سيأتى النص عليه فى شروط خروج المرأة من بيتها.

(ب) ألا يكون اللباس للشهرة ولفت الأنظار، كالثياب المطرزة، لأنها تدعو إلى الفتنة، وفى الوقت نفسه يقصد بها الفخر والخيلاء، والإسلام نهى عن ذلك. ففى الحديث «من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارا» رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عمر(١).

وكالملابس الطويلة التى كان يلبسها كبار القوم ويُجَرُّ ذيلُها خلفهم دليلا على الغنى والجاه، وقد أمر النبى ﷺ بتقصير الثياب ونهى عن تطويلها. أخرج أبو داود والترمذى وصححه من حديث جابر بن سليم، فى حديث طويل جاء فيه «وارفع إزارك، وهو ما يستر أسفل البدن، إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة». وفى حديث أبى هريرة عند البخارى وأحمد «ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار». والمرأة لا تطيل الثوب الا بمقدار ما يستر عورتها، وقد مر فى ص٨٠ حديث أم سلمة مع النبى ﷺ فى ذلك.

وإطالة المرأة العربية لثوبها تقليد متوارث عن هاجر أم إسماعيل، كما قاله ابن عباس، فإنها أول من أرخت ذيلها عندما جرت من «سارة» لتعفى أثرها «كشف الغمة ص ١٥٦».

(جـ) ألا يكون الساتر للعورة زينة فى نفسه، كالتاج الذى يوضع على الرأس. وكذلك «الباروكة» فإن ذلك وإن ستر الرأس يدعو إلى الفتنة بمن تلبسه، والنبى ﷺ نهى عن لبس الزينة لغير الأزواج، وحذر أن تكون المسلمة كاليهودية فى جذب انتباه الرجال بزينتها: وقد مر الحديث فى ذلك عندما رأى امرأة من مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد.

(د) ألا يكون ثوب المرأة مشبها لثوب المرأة الكافرة، للنهى عن التشبه

---

(١) الترغيب ج ٣ ص ٤٢.

بهم، فان من تشبه بقوم فهو منهم[1]. وقد صح فى ذلك حديث «لَتتبعُنَّ سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن غيرهم»[2]؟ وأعتقد أن هذا الشرط مهمل غاية الإهمال فى الأوساط الإسلامية، لأن المرأة المسلمة تحاول بكل ما أمكنها من جهد أن تتزيا بالأزياء الغربية مهما كلفها من ثمن، وقد استغل الكفار، واليهود بالذات، هذه الفرصة فتفننوا فى إبداع نماذج جديدة مغرية تكشف عن مفاتن المرأة قبل كل شىء، حتى يدوم الإقبال عليها، فكل جديد مرغوب فيه. ونحن نأسف لهذه المبالغ الطائلة التى تنفق على الأزياء، فى الوقت الذى نحتاج فيه إلى كل درهم للنهوض بالمجتمع الإسلامى وحماية وطنه وتحرير مقدساته.

(هـ) ألا يكون الثوب الذى تلبسه المرأة مشبها للثوب الخاص بالرجال. والعرف هو الذى يحدد ما يخص كلا من الجنسين. ففى الحديث «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخارى عن ابن عباس «الترغيب ج٣ ص ٣٦». وهذا فى التشبه بوجه عام، وجاء فى خصوص التشبه فى الملابس حديث «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، وصححه الحاكم عن أبى هريرة «المصدر السابق». واللعن منصب على التشبه المقصود لا على مطلق الموافقة، كما سيأتى توضيحه فى بحث حقوق الزوجين.

هذا، وقد ورد النهى عن بعض أنواع من الملابس كانت موجودة فى عصر النبى ﷺ، أو أخبر أنها ستوجد، كما عمد كثير من نساء العصر إلى ابتكار

---

(١) كما ورد فى الحديث المرفوع، رواه أبو داود وأحمد عن ابن عمر. وحديث «ليس منا من تشبه بغيرنا» رواه الترمذى.

(٢) رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى «تقدمت هذه الأحاديث الثلاثة فى الجزء الأول من هذه الموسوعة».

ملابس وأزياء جديدة نريد أن نعرف حكم الشرع فيها، مع التسليم بأن كل زى يستر العورة كلها بحيث لا يشف ولا يصف، وتحققت فيه المواصفات المذكورة من قبل فهو غير ممنوع.

(١) السروال «البنطلون» الذى يلبس فى الرجلين مشكوفاً لا يواريه رداء أو لباس آخر. لقد كان «البنطلون» الطويل معروفاً فى المجتمع العربى القديم ويسمى السروال، ويقال: إن أول من لبسه سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام. وروى أن النبى ﷺ لبسه، واشتراه، وأهدى إليه. كما أنه أمر بلبسه، وبخاصة للنساء، ففى الحديث «اتخذوا السراويلات، فإنها من أستر ثيابكم، وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن» رواه العقيلى وابن عدى والبيهقى عن على، وهو ضعيف «الجامع الصغير للسيوطى». وسئل الإمام أحمد عن السراويل فقال: «إنها أستر من الأزُرّ».

الحق أن السراويل أستر للعورة فى الرجال والنساء، ولا عيب فيما يلبس منها الآن إلا أنها تحدد أعضاء المرأة وتبرز عجيزتها إبرازا مغرياً، مع انتقاء الألوان اللافتة للنظر، ولو أنها جعلتها من ألوان أخرى ولبست فوقها قطعة أخرى تستر المفاتن وتمنع تحديد الأعضاء ما كان بها بأس. لكن «الموضة» تأبى ذلك، فإن «البنطلون» عندما ابتدع حمل معه، ككل زى آخر مبتكر، خاصية إبراز مفاتن المرأة، وما أكثر مفاتنها فى كل ما يتفنن فيه الغربيون من أزياء، فلا: الميني ولا المكسى، ولا التايور، ولا البنطلون يتخلى أبدا عن إظهار فتنة فى المرأة، فهى القصد الأول لبيوت الأزياء.

أما البنطلون القصير «الشورت» فكان معروفاً عند العرب أيضاً ويسمونه التُّبَّان»[1] وكان قصيرا لا يستر إلا السوأتين. روى وكيع بإسناده أن عائشة كانت تأمر غلمانها بلبسها وهم محرمون «غذاء الألباب ج٢ ص ٢٠٢» لكنه لا يصح أن يكون سائرا للعورة التى حددت فيما سبق. لأنه قصير، فإن وارى الركبة صح

---

(١) ويجمع على تبابين.

للرجال لبسه، ولم يصح للمرأة أن تلبسه، كما تشاهد فى ممارسة بعض الألعاب الرياضية. فإنه قد قصر جداً حتى اكتفى بتغطيته للسوأتين فقط.

(٢) غطاء الرأس، له أشكال مبتكرة منها القبعة، ومنها العمامة أو العصابة، ومنها الباروكة، ومنها « الإيشارب ..... وللتقليد كما للبيئة دخل فى اختيار نوع من الأنواع. فإن تحقق فيها الستر الكامل للشعر كله وللرأس بكاملها وما يتصل بها، وانتفى فيها التشبه بالرجال والاغراء والفتنة وما إلى ذلك مما أشير إليه فلا بأس بها[١].

ولما كانت عصابة الرأس أو العمامة من خواص الرجال ورد الحديث بذمها، كما تقدم فى حديث « صنفان من الناس... ». وجاء فى كشف الغمة للشعرانى « ج١ ص ٢٠٠ » أن تميما الدارى كان يقول: سمعت النبى ﷺ ينهى النساء عن لبس القلانس – جمع قلنسوة – والنعال والجلوس فى المجالس، والخط بالقضيب، ولبس الإزار والرداء من غير درع.

تقول سميحة طاهر « أخبار اليوم ٦ / ١٠ / ١٩٧٣م »: عمامة الرأس للمرأة « التيربون » ظهرت فى العصر العباسى. ولبستها المرأة المصرية فى أوائل القرن التاسع عشر، وظهر تطريز الملابس بالأحجار الكريمة، وكذلك الحزام المطرز، فى العصر العباسى، كما ظهر فيه تقليعة « السيرتيت »[٢] التى تزين الجبهة وتلتف حول العمامة. وكانت من ابتكار أخت هارون الرشيد لإخفاء عيب فى جبهتها فأصبحت « موضة ».

وتقول أيضاً: أن زبيدة زوجة الرشيد كانت أول من ابتدع الأحذية المرصعة بالجواهر، والأحذية الحريرية. وكذلك من ابتداع العباسيين تطريز الأشعار على الأقمشة وأكمام الفساتين والمناديل وعلى ضفائر الشعر.

وكان ذلك كله فى البيت، أما المرأة فى الخارج فكانت تلبس فوق كل ذلك

---

(١) سيذكر حكم الباروكة عند بيان تجمل الزوجة لزوجها فى بحث حقوق الزوجين.

(٢) كلمة فرنسية معناها الحرفى: على الرأس.

العباءة والبرقع الشفاف على وجهها لحضور مجالس الخير. وكانت المرأة فى مصر أيام المماليك والفاطميين تحاكم إذا ظهر شيء من شعرها أو عنقها أو ساقها. ويغرم زوجها غرامة تتناسب مع ما ظهر من جسم امرأته.

(٣) الملابس العسكرية: مرت فترة على النساء أحببن فيها أن يحتلن على الظهور فى المجتمع بشكل أقوى تَعْرِضُ فيه المرأة ما عندها من مواهب أنثوية تحت ستار عمل خيرى أو وطنى. ففكرن فى الاشتراك فى خدمة الجيش، وبخاصة عند دخوله المعركة، ليؤدين الواجب الوطنى فى شكل خدمات طبية ونحوها، وكان من الممكن أن يتم ذلك، كما حدث بعد، وهى لابسة ملابسها العادية، لكنها طالبت بارتداء الزى العسكرى الخاص بالضباط، وحلينه بالنجوم والشارات وغيرها، وشعرت فى الاستعراضات بأنوثتها الطاغية، التى أنستها الخدمة التى تطوعت من أجلها، وأصبح همها الأكبر فى عرض مفاتنها فى ثوبها الجديد. وأغراها ذلك بعمل اتصالات والقيام بأنشطة أخرى لإشباع رغبتها أولا وقبل كل شيء، دون الاهتمام بالنتيجة العملية والوطنية من وراء ذلك كله.

وهذا تشبه واضح بالرجال، وعمل مقصود قصدا تاما لغزو المرأة لميادين الرجال. والدين لا يوافق على هذا أبداً، وقد ورد أن عبدالله بن عمرو بن العاص رأي أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة سيفا، وهى تمشى مشية الرجل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال» رواه أحمد والطبرانى «الترغيب ج٣ ص ٣٦». والمرأة فى زى الضباط لا تفترق عن الرجل أبدا فى شكلها العام، والنبى ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً، الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر» رواه الطبرانى عن عمار بن ياسر(١).

* * *

(١) الترغيب ج٣ ص ١٠٤ والمنذرى ضبط لفظ «الرجلة» بكسر الجيم، أى المتشبهة بالرجل، ونص على ذلك فى ص ١٣٥ ج٣. وضبطها غيره بضم الجيم على أنها مؤنث رجل.

الفصل الرابع

النظر إلى العورة

● أولاً- خطر النظر:

يقول ابن القيم فى الداء والدواء: النظر أصل عامة الحوادث التى تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولابد، ما لم يمنع منه مانع، وفى هذا قيل:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومُعْظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت فى قلب صاحبها ... فَتْكَ السهام بلا قوس ولا وتر
والعبد ما دام ذا عين يقلبها ... فى أعين الغيد موقوف على خطر
يَسُرُّ ناظرَه ما ضَرَّ خاطرَه ... لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

والنظر إلى المحرمات يورث القلب حسرة، لأنه يتطاول إلى ما لا يدركه ولا صبر عنه.

ويقول ابن القيم أيضاً من قصيدة ذكرها فى بدائع الفوائد:

يا راميا بسهام اللحظ مجتهدا ... أنت القتيل بما ترمى فلا تُصَب
وباعث الطَّرْف ترتاد الشفاء له ... توقَّه إنه يرتد بالعطب
ترجو الشفاء بأحداق بها مرض ... فهل سمعت ببُرْءٍ جاء من عطب؟
وبائعا طيبَ عيش ما له خطر ... بطيف عيش من الأيام منتهَب
غُبنْت والله غبنا فاحشا فلو اسـ ... ترجعت ذا العقد لم تغبن ولم تخب
شاب الصبا والتصابى لم يشب سفَهاً ... وضاع وقتك بين اللهو واللعب
وشمس عمرك قد حان الغروب لها ... والفىء فى الأفق الشرقى لم يغب

وفى الأقوال الحديثة: عينا المرأة بحيرتان تغرق فيهما وأنت على الشاطىء
وقال جرير:

إن العيون التى فى طرفها حَوَر ... قتلننا ثم لم يُحْيين قتلانا
يصْرعْن ذا اللب حتى لا حراك به ... وهن أضعفُ خلق الله إنساناً

وتقدم قول معن بن زائدة:

نحن قوم تذيبنا الحدق النُجْـ ... ـ.....لُ على أننا نذيب الحديدا
وترانا عند الكريهة أحرا ... را وفى السلم للغوانى عبيدا

ويقول أحمد بن صالح بن أبى فنن:

دعا طرفه طرفى فأقبل مسرعا ... فأثر فى خديه فاقتص من قلبى
شكوت إليه ما ألاقى من الهوى ... فقال: على رَغْمٍ فُتِنْتَ فما ذنبى؟

ولغة العيون معترف بها من قديم الزمان، وللعرب فى ذلك باع طويل فى مأثوراتهم الشعرية والنثرية يقول الشاعر محمود الوراق العباسى:

إن العيون على القلوب شواهد ... فبغيضها لك بين وحبيبها
وإذا تلاحظت العيون تفاوضت ... وتحدثت عما تجن قلوبها
ينطقن والأفواه صامتة فما ... يخفى عليك بريئها ومريبها

● **ثانياً- النهى عن النظر:**

لما كان النظر إلى النساء أحد الأسباب التى تهيج الشهوة الجنسية، فهو بريدها كما يقولون، وفى الوقت نفسه لا يستغنى الإنسان عن استعمال حاسة البصر فى كسب عيشه وتحصيل كماله المادى والأدبى ليحقق الخلافة فى الأرض، لم يكن من الحكمة أن يؤمر الانسان بغض بصره غضا تاماً،بحيث لا يرى الجنس الآخر الذى يباشر هو أيضاً نشاطه فى كل مرافق الحياة. فهو معرض، طوعا أو كرها، لرؤية عورة الجنس الآخر، ولهذا جاء الإرشاد الإلهى الكريم بغض البصر

---

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة ج٤ ص ٨٦.

بصيغة تشعر بأن المراد هو التقليل منه بقدر الإمكان، وعدم التمادى فيه، قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ [النور: ٣٠] وقال: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣١]

يقول ابن القيم فى كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» فى الأمرين السابقين:

لما كان غض البصر أصلا لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارض مصلحة أرجح من تلك المفسدة – لم يأمر سبحانه بغضه مطلقا، بل أمر بالغض منه. وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال، لا يباح إلا بحقه، فلذلك عم الأمر بحفظه، وقد جعل الله العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته. وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته أهـ[1].

من أجل هذا تجاوز الدين عن نظر الفجاءة[2]، وهو الذى يقع من غير قصد ولا يكون معه استرسال. وقد ورد فى ذلك حديث عن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال «اصرف بصرك» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى. وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلى: «يا على لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى[3]. قال الألبانى فى هذا الحديث: وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، ورواه البيهقى وأحمد من طريق شريك عن أبى ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه رفعه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك[4]. ومعنى «غريب» رواه راو واحد. ولا يدل ذلك على رفضه، فقد يكون الغريب حسنا بل قد يكون صحيحا.

---

(١) غذاء الألباب ج ١ ص ٨٢.

(٢) يقال: فجئه الأمر، وفجأه فُجاءة، بالضم والمد. وقيل: فَجْأة «نهاية ابن الأثير».

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٩.

(٤) الحجاب للألبانى ص ٣٤.

ومما جاء فى النهى عن النظر بغير حاجة :

(١) حديث « العينان زناهما النظر » رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة . ويتأكد ذلك عند غفلة النساء، واطمئنانهن على أن أحدا لا ينظر إليهن، كاختلاس النظرات من نوافذ البيوت . كما يدل عليه الحديثان التاليان :

(٢) حديث : أن رجلا اطلع فى حجرة من حجر النبى ﷺ فقام إليه بمشقص – مقص – وجعل يختله ليطعنه . رواه البخارى ومسلم .

(٣) حديث « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » رواه مسلم عن أبى هريرة . ويعلل ذلك بقوله : « إنما جعل الله الإذن من أجل البصر » رواه مسلم عن سهل بن سعد الأنصارى . ومعنى يختله يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر « نهاية ابن الأثير » .

وذهب إلى هذا الحكم أحمد والشافعى، ولم يقل به أبو حنيفة ومالك « زاد المعاد ج٤ ص ٢٠٤ » .

(٤) حديث « إياكم والجلوس فى الطرقات » قالوا : يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها . فقال رسول الله ﷺ : « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال : « غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى .

(٥) قال رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل « النظرة سهم من سهام إبليس . من تركها من مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه » ورواه الطبرانى والحاكم، من حديث حذيفة وعبدالله بن مسعود وقال : صحيح الإسناد .

(٦) حديث « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه » رواه أحمد والطبرانى عن أبى أمامة . إلا أنه قال : « ينظر إلى امرأة أول رمقه » ورواه البيهقى وقال : إنما أراد، إن صح والله أعلم، أن يقع بصره عليها من غير قصد، فينصرف بصره عنها تورعا .

(٧) حديث « ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست فى سبيل الله، وعين بكت من خشية الله . . وعين كفَّت عن محارم الله » رواه الطبرانى عن معاوية بن حَيْدة .

(٨) حديث « اضمنوا لى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة، اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا الأمانة إذا أؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم » رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه، والحاكم وصححه عن عبادة بن الصامت .

(٩) حديث كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى، فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يَهْوَى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرجُ أو يكذبه » رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة . وفى رواية لمسلم وأبى داود « والفم يزنى فزناه القُبل » .

(١٠) حديث « لتغضُنَّ أبصاركم، ولتحفظُنَّ فروجكم، أو ليكسِفَنَّ الله وجوهكم » رواه الطبرانى عن أبى أمامة .

(١١) حديث « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » رواه مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى . قال الشوكانى فى نيل الأوطار ج٦ ص ١٢٩ : المراد بها هنا العورة المغلظة .

إلى غير ذلك من الأحاديث التى تقدم منها لَىُّ النبى لعنق الفضل عند نظره إلى الخثعمية .

● ثالثاً - حكم النظر :

إزاء هذه النصوص قال الفقهاء : إن النظر إلى الأجنبى أو الأجنبية محرم بالاتفاق إذا كان بشهوة، وهى هنا : التلذذ بالنظر ولو أمنت الفتنة وهى الزنى . وإن كان بغير شهوة فهو حرام أيضاً فى غير الوجه واليدين أما فيهما فقد أجازه

الأحناف، ومنعه الشافعية على الصحيح. قال النووى فى شرح صحيح مسلم « ج٦ ص ١٨٤ »: وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبى فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لأصحابنا، أصحهما تحريمه. أهـ.

وقد نقل فى كتاب البحر أن الإمام يحيى ومن معه يجيزون النظر ولو بشهوة، أى إلى الوجه واليدين. « نيل الأوطار ج٦ ص ١٢١ ».

وحرمة النظر من الصغائر إن لم يكن هناك إصرار عليها كما سبق بيانه. ومن العجيب أنه ذكر فى كتب الحنابلة أن شيخ الإسلام قال: ومن استحله لشهوة كفر إجماعا. « غذاء الألباب ج١ ص ٧٩ ».

● رابعاً - حكمة التشريع:

مما سبق ذكره عن ابن القيم وغيره فى خطر النظر يمكن تلخيص الحكمة فى تشريع حرمته لغير ضرورة أو حاجة فيما يأتى:

(١) غض البصر عن المحرمات يحول دون الوقوع فى الزنى وما يجر إليه أيضاً، فالنظر بريد الزنى أو ما يؤدى إليه، كما سبق توضيحه فى الخطوات التى تليه، يقول شوقى:

نظـرة فابتسـامة فسـلام فكـلام فموعـد فلقـاء

(٢) غض البصر يخلص القلب من الحسرة على ما لا سبيل إليه، وهنا يطمئن مادام ما يثيره غير موجود.

(٣) غض البصر دليل على مجاهدة النفس وانتصار الإنسان على هواه، وتخلصه من أسر الشهوة، وهو بهذا يسد عنه باب النار من أثر المعاصى التى يجر إليها النظر. وكذلك يظل القلب يقظا إلى مسالك الشيطان فيتجنبها.

(٤) غض البصر يورث القلب نورا يكمل به الإيمان، كما سبق فى الحديث رقم٥، كما أنه يورث صحة الفراسة من أجل ذلك النور، ويفيد صاحبه التمرن على الموازنة بين الخير والشر، ثم الانتهاء منها إلى عمل الخير.

● **خامساً – استثناءات :**

هناك حالات استثنائية يجوز فيها النظر إلى العورة، أى النظر المقصود المتعمد، ليخرج بذلك نظر الفجأة، فإنه لا حرمة فيه على ما سبق بيانه، ومن هذه الحالات :

(١) العلاج، أى علاج الرجل للمرأة أو العكس إذا لم يوجد المعالج من الجنس نفسه، ففى فتح القدير « ج٨ ص ٩٨ » أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزا لتمريضه، وكانت تغمز رجليه وتفلى رأسه. وقال ابن مفلح فى كتابه « الآداب الشرعية » : فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين، وكذا الرجل مع المرأة، ونقل عن ابن حمدان وغيره مثل هذا الكلام.

والدليل على الجواز ما سبق من الإذن بحجامة أبى طيبة لإحدى النساء. وما كان من مداواة النساء للجرحى فى الغزوات. فإذا توفر المعالج من الجنس نفسه حرم أن يكون من الجنس الآخر لعدم الضرورة أو الحاجة. ومن المؤسف أن كثيرا من المستشفيات فى البلاد الإسلامية ملئت بالممرضات اللاتى يشرفن على خدمة المرضى من الرجال، على الرغم من توافر الرجال الذين يقومون بهذه الخدمة. وحجتهم فى هذا العبث أن المرأة أرق وأخلص فى الخدمة بعامل اختلاف الجنس، والمريض يحتاج إلى الرقة والإخلاص، وهما ضعيفان، إن لم يكونا مفقودين فى الرجال عند تمريضهم للرجال. ولكن هذا لا يبرر أبدا ذلك التقليد الذى نقلوه عن الغرب، وله عواقب خلقية لا تحتاج إلى ذكر أو تفصيل[١].

---

(١) فى حاشية عوض على الخطيب ج٢ ص ١٢٠ : رتب البلقينى المعالج للمرأة بأن يقدم أولا المرأة المسلمة فى مسلمة، ثم صبى مسلم غير مراهق ثم كافر غير مراهق ثم مراهق مسلم ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ثم المحرم الكافر ثم الممسوح المسلم ثم المرأة الكافرة ثم الممسوح الكافر ثم المسلم الأجنبى ثم الكافر الأجنبى. وفيه لو لم تجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما فالظاهر أن الكافرة تقدم، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، بل الأشبه عند الشيخين أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل.

(٢) ومن استثناءات النظر، الشهادة، وقد سبق بيانها فى مبررات كشف العورة.

(٣) كذلك من الاستثناءات تحقيق الجناية إذا لم يمكن مع اتحاد الجنس، كما مر أيضاً.

(٤) ضرورة أو مصلحة أخرى، كما حدث أن النبى ﷺ لما حاصر أهل الطائف أشرفت امرأة، فكشفت عن قبلها. فقال النبى ﷺ: «ها، دونكم فارموها» فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها. «غذاء الألباب ج٢ ص٢٠».

(٥) ومن الحالات التى يجوز فيها النظر الخطبة. ولتوضيح الحقيقة فيها نقول:

● **النظر للخطبة:**

سيكون الحديث فى هذا الموضوع فى عدة نقاط، الدليل على جوازه، القدر الذى يجوز النظر إليه، شروط جوازه، هل يكون بعلم المخطوبة وإذنها؟ حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها.

● **أولاً - دليل الجواز:**

الدليل على مشروعية نظر الخاطب إلى خطيبته، كان يكفى أن يكون عقليا لكن جاء الشرع يؤيده ويؤكده. فلا ينبغى للإنسان أن يقدم على مشروع إلا إذا درسه وعرف الكثير عنه، والزواج من أهم المشروعات فى حياة الإنسان، إن لم يكن أهمها، ومعلوم أن الجمال والصلاحية من النواحى المختلفة من أهم الأسس التى ينجح بها مشروع الزواج، هذا هو منطق الفطرة السليمة والعقل الصحيح، وأما ما جرى عليه بعض الناس قديما من إمضاء الزواج دون رؤية أحد الطرفين للآخر، بل كان يتم التعاقد عليه والعروس أو العريس فى بطن الأم، فذلك شاذ لا يقاس عليه كما يقولون، وهو ينتهى بالفشل غالبا، بدليل أن الدول التى كانت تمارس ذلك النوع عدلت عنه ووضعت له نظما معقولة.

أما الدليل الشرعى فهو من فعل النبى ﷺ وقوله.

(١) أما فعله فتدل عليه هاتان الروايتان:

(أ) روى البخارى « ج٧ ص ١٨ » ومسلم « ج١٥ ص ٢٠٢ » عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ: رأيتك فى المنام يجىء بك الملك فى سرقة من حرير. فقال لى: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هى. فقلت: إن يك هذا من عند الله يُمْضه.

هذا ما ساقه العلماء كدليل على جواز نظر المخطوبة، لكن لى ملاحظة عليه، فإن زواج النبى ﷺ بعائشة كان قبل أن يفرض الحجاب، والرجال والنساء يرى بعضهم بعضا. فإن الآيات التى نزل فيها الغض من البصر وهى من سورة النور آيات مدنية. لأن سورة النور نزلت بعد سورة الحشر التى تتحدث عن حرب النبى ﷺ لليهود فى المدينة. وكان ذلك بعد خطبة النبى لعائشة فى مكة ودخوله بها فى المدينة.

على أن رؤية صورتها فى المنام وإن كانت رؤيا الأنبياء حقا ليست كرؤية شخصها عيانا حتى يتفقا فى الحكم. وعلى فرض أن الحجاب كان قد نزل قبل زواج النبى من عائشة – وذلك الفرض مرفوض – فإن العلماء جعلوا من خصوصيات النبى ﷺ جواز النظر إلى الأجنبية والخلوة بها، وذلك لأمن الفتنة، وهو بمنزلة الوالد للجميع، فى الوقت الذى هو مشرع للناس جميعا. « المواهب اللدنية ج١ ص ٣٩٢ ».

والسَّرَقة هى الشقة البيضاء من الحرير، وجمعها: سَرَقٌ. وفى رواية مسلم لهذا المنام: أنه جاءه بصورتها ثلاث ليال.

(ب) وكذلك من فعله ﷺ حديث الواهبة نفسها له. وقد اختلف فى اسمها، هل هى أم شريك، أو خولة بنت حكيم، أو ليلى بنت الخطيم، وسيأتى ذلك فى بحث تعدد الزوجات. فإن النبى ﷺ صعد النظر فيها وصوبه.

روى البخارى « ج٧ ص ١٩ » عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله

ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها، وصوبه. ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست... إلى آخر الحديث الذى جاء فيه أن بعض الحاضرين تزوجها على ما معه من القرآن.

وكذلك روى هذا الخبر مسلم «ج٩ ص ٢١١». ومعنى: صعد رفع. ومعنى: صوب خفض. قال النووى: وفى الحديث دليل لجواز النظر إن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها. وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.

(٢) وأما قول النبى ﷺ فى جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته فيرويه مسلم وغيره: أنه أمر عدة رجال بالنظر إلى من يريدون الزواج منها، منهم المغيرة بن شعبة، ومنهم محمد بن مسلمة حين خطب ثُبَيْتَة بنت الضحاك، كما فى الروض الأُنف «ج٢ ص ٢١٩».

ففى مسلم عن أبى هريرة قال: كنت عند النبى ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ «أنظرت إليها»؟ قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئا» ج٩ ص ٢٠٩، ٢١٠، والشىء الذى فى أعينهن هو الصغر، وقيل الزرقة. قال النووى: وفيه دليل على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة. وروى شيناً (بالنون) بدل شيئا (بالهمزة).

وروى الترمذى وحسّنه، والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة. فقال له النبى ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». «نيل الأوطار ج٦ ص ١١٧». ومعنى يؤدم بينكما تحصل الموافقة والملاءمة بينكما، مأخوذ من الأدمة وهى الجلد، وهو كناية عن التلاصق والتوافق.

وفى أعلام الموقعين «ج٣ ص ٢٥٣» نقلا عن أحمد وأهل السنن أن النبى ﷺ لما أمر الرجل بأن ينظر إلى من خطبها ذهب لأهلها وذكر لهم ذلك. فكأنهما كرها. فسمعت المرأة ذلك، وهى فى خدرها، فقالت: إن كان النبى أمرك فانظر.

وإلا فإني أنشدك. كأنها عظمت ذلك عليه. قال: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها له.

هذا هو حكم النظر إلى المخطوبة وهو الجواز. وحكى القاضي عياض عن قوم كراهته. وهو خطأ مخالف لهذه الأحاديث، وللإجماع على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها «النووى على مسلم ج٩ ص٢١٠».

وإذا جاز النظر فقد قال العلماء: إنه يجوز له مداومته وتكراره، حتى لا يندم بعد. ولا يحدد ذلك بثلاث مرات، بل بقدر الحاجة.

كما قالوا: يجوز أن يكون هذا النظر بشهوة، كما ذهب إليه الروياني وإن قال الأوزاعي: في نظره بشهوة نظر.

● **ثانياً - القدر الذى يجوز النظر إليه:**

أما ما يجوز نظره من المخطوبة فمختلف فيه على ثلاثة أقوال:

(١) قال الأكثرون: إنه الوجه والكفان فقط. وعللوا ذلك بأن الوجه يعرف منه في الغالب جمال الجسم أو عدمه. واليدان كذلك يعرف منهما خصوبة البدن أو عدمها. ودليلهم في هذا أن النظر إلى المرأة الأجنبية في أصله محرم، فلا يباح منه إلا بقدر الضرورة، ولا ضرورة بعد معرفة الجمال والخصوبة من الوجه والكفين، للنظر إلى ما سواهما.

(٢) وقال الأوزاعي: ينظر الرجل إلى مواضع اللحم، وهي قدر أكبر من الوجه واليدين، وهو مذهب الإمام أحمد، كما سيجيء بعد. والدليل حديث جابر، حيث جاء فيه: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أختبيء لها تحت الكرب، أي جريد النخل، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها، رواه أبو داود والبيهقي، والحاكم وغيرهم. وصححه الحاكم «الفتح الرباني ج١٦ ص ١٥٣».

ووجه الاستدلال بفعل جابر أنه يطبق الحديث الذى يقول: «إذا خطب

أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد. فقد فهم جابر من هذا أنه يجوز له أن ينظر أكثر من الوجه واليدين، وهذا الرأى له وجاهته، ذلك أن الوجه والكفين ليسا عورة كما قال كثير من العلماء على ما سبق بيانه، فلو أن النظر للمخطوبة لا يتجاوزهما ما كان هناك إغراء من النبى بالنظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها من جسمها أى فى مواضع غير المكشوفة المعتادة.

ويؤيد هذا الرأى ما روى عن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد ابن منصور أن عمر بن الخطاب خطب إلى على ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها. فقال: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهى امرأتك، فأرسل إليه، فكشف عن ساقها. فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك «نيل الأوطار ج٦ ص ١١٨» ومشارق الأنوار للعدوى ص ١٠١ والزرقانى على المواهب اللدنية ج٣ ص ٢٠٧ عن محمد بن أبى عمر العربى شيخ مسلم فى مسنده.

وجاء فى بعض الروايات أن عليا اعتذر بحبسها على ولد جعفر أخيه، فتمسك عمر بها، واعدا أنه سيكون أحسن عشرة لها. فقال له: إنى سأرسلها إليك بطبق من التمر لترى: هل تعجب أم لا. وفى النهاية قال لها: قولى لأبيك: قد أعجبتنا البضاعة.

وفى رواية أنه أرسل بها إليه ببرد، فرضيها ورجعت قائلة لأبيها: نشر البرد وما نظر إلا إلىّ. «راجع قصة هذه الخطبة فى سيرة عمر، لابن الجوزى ص١٦٥».

(٣) وقال داود الظاهرى: يجوز النظر إلى جميع بدنها. قال النووى فى شرح صحيح مسلم «ج٩ ص ٢١٠»: وهذا خطأ ظاهر، منابذ لأصول السنة والإجماع.

وقال ابن الجوزى فى كتابه «صيد الخاطر»: ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه، ثم ليرى ذلك منها، فإن الحسن فى الفم والعينين،

فليفعل. قال: وقد نص الإمام أحمد على جواز أن ينظر الرجل من المرأة التى يريد نكاحها ما هو عورة. يشير إلى ما يزيد عن الوجه «غذاء الألباب ج٢ ص ٣٤١».

● **ثالثاً - شرط جواز النظر:**

اشترط العلماء لجواز هذا النظر: أن يكون الرجل صحيح العزم على الزواج. ويريد من النظر معرفة الصحة والجمال لهذا الغرض. كما يشترط أن يرجو رجاء ظاهرا موافقة وليها على الزواج.

وتطبيقا لذلك لا يجوز أن يتخذ بعض الشبان هذه الأدلة ذريعة للنظر إلى النساء والتفرس فى وجوه الحسان فى الطرقات أو من الشرفات، متعللين بأنهم يريدون الزواج. مع أن عزمهم غير صادق.

كما لا يجوز أن يعمد أحدهم، وهو متوسط الحال، إلى النظر إلى بنات الطبقات الراقية التى لا يتناسب معها فى المنزلة الاجتماعية، أو فيما تراعى فيه الكفاءة على النحو المذكور فى الجزء الأول، وهو يعلم بالتأكيد أنه لو تقدم إليهم بطلب المصاهرة لرفضوه.

هذا، وقد استحسن العلماء أن يكون النظر بعد العزم على الزواج وقبل الخطبة، لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، كما ذكر، وبعد الخطبة قد يفضى الحال إلى الترك فيشق عليها «النووى على مسلم ج٩ ص ٢١١».

● **رابعاً - هل جواز النظر يتوقف على علمها أو إذنها؟**

قال العلماء: إن نظر المخطوبة جائز، سواء أكان بإذنها أم بغير إذنها. فله أن يغافلها بالنظر، لأن ذلك أبعد عن تكلفها وتصنعها، وأقرب إلى معرفة ما يخفيه زيف البهرج والأصباغ. فيراها على الطبيعة المبسطة الصادقة.

لكن الإمام مالكا قال: أكره نظره فى غفلتها، مخافة وقوع نظره على عورة. وفى رواية عنه أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها. وهو ضعيف، لأن النبى ﷺ أذن فى النظر مطلقا، ولم يشترط أن تستأذن. ودليله تطبيق جابر باختفائه تحت الكرب لينظر إلى المخطوبة. وكذلك فعل عمر مع أم كلثوم إن صحت الرواية.

قال النووى فى تعليل عدم استئذانها: ولأنها تستحى غالبا من الإذن، ولأن فى ذلك تغريرا. فربما رآها فلم تعجبه، فيتركها فتنكسر وتتأذى «شرح مسلم ج٩ ص ٢١٠»[١].

● **خامساً - هل تنظر المخطوبة إلى خطيبها؟**

كما جاز للرجل أن ينظر إلى المرأة التى يريد خطبتها، أجاز العلماء للمرأة أيضاً أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها، بل يسن لها ذلك. فيما عدا العورة منه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها. ولها أن تستوصف كما يستوصف هو. فذلك مقتضى العدل والحكمة.

أما التعرف الصحيح على المخطوبة فمذكور فى الجزء الأول من هذه الموسوعة «الباب الثالث».

هذه هى أهم الأمور المستثناة من حرمة النظر إلى عورة الأجنبى. فالأصل فيه هو الحرمة، ولا يحل إلا لضرورة أو حاجة. وبهذا يعلم خطأ الماجنين الذين يروجون الأقوال الكاذبة والأشعار المتحللة، وينسبونها إلى كبار الرجال دليلا على حل النظر والتمتع بجمال الله فى خلقه، كما قال بعضهم فى ذلك:

خلقت الجمال لنا فتنة ... وقلت لنا: يا عبادى اتقون
وأنت جميل تحب الجمال ... فكيف عبادك لا يعشقون؟

ذكر ابن القيم فى كتابه «روضة المحبين» أن هؤلاء الماجنين زوروا على أبى حنيفة والشافعى ومالك وغيرهم أقوالا لم تصدر عنهم.

فمما زوروا على الشافعى:

يقولون: لا تنظر وتلك بلية ... ألا كل ذى عينين لا شك ناظر
وليس اكتحال العين بالعين ريبة ... إذا عف فيما بين ذاك الضمائر

---

(١) فى أهرام ٢٩/٨/١٩٦٨ تحت عنوان: منذ ٧٥ سنة ما يأتى:
فى الصين لا يرى أحد الزوجين الآخر إلا ليلة الزفاف. حيث تذهب إليه منتقبة، وعند باب بيته يكشف وجهها. فإن أعجبته أدخلها، وإلا أعادها لأهلها. ويدفع أهلها نقودا فى مقابل رفضها.

وزوروا على أبي حنيفة فقالوا:

كتبنا إلى النعمان يوما رسالة ... نسائله عن لثم حبٍّ مُمَنَّع
فقال لنا: لا إثم فيه وإنه ... شهيٌّ إذا كانت لعشر وأربع

وكذلك زوروا على مالك فقالوا:

إنا سألنا مالكا وقريبه ... ليْث بن سعد عن لثام الوامق
أيجوز؟ قالا: والذى خلق الورى ... ما حرم الرحمن قبلة عاشق

وزوروا على أحمد بن حنبل فقالوا:

سألت إمام الناس نجل ابن حنبل ... عن الضم والتقبيل هل فيه من باس؟
فقال: إذا حل الغرام فواجب ... لأنك قد أحييت عبدا من الناس

ومن شعر الماجنين الناقمين على الحجاب:

جزى الله البراقع من ثياب ... عن الفتيان شرا ما بقينا
يوارين الملاح فلا نراها ... ويُزْهين القباح فيزدهينا[1]

وبعد، فهل اطلع شاعر الغناء الحديث على هذه الأقوال المزورة على كبار الفقهاء، فوضع أغنية أفتى بها عن سؤال عن القبلة هل هى حرام أو حلال، فقرر بصورة مغرية أنها حلال لا ملام ولا عقاب فيها، لأن الله رب القلوب الرحيم بما تعانيه من حب ولوعة. ويشدو الغناء المشهور بهذه الأغنية تحت سمع المسلمين، وكثر طلب المغرمين لإذاعتها، حتى صارت شيئاً مألوفا وقر فى نفوس الصغار والشبان أن القبلة حلال للعاشقين.

القبلة ان كانت للملهوف ... اللى على ورد الخد يطوف
ياخدها بدال الواحدة ألوف ... ولا يخشى للناس ملام..؟

الأمر يحتاج إلى غيرة على الدين وحماية للأخلاق، يحتاج إلى صرخة فى وجوه العابثين تقفهم عند حدهم، وفى أسماع المسئولين تنبههم إلى أداء

---

(١) هذا الشعر لذى الرمة الذى كان يهيم بمَيَّة ذات البراقع.

واجبهم، يحتاج إلى دفعة لعلماء الدين أن يتنبهوا إلى ما يراد بهم وبدينهم، لقد زحزحوا عن مقاعد الفتوى وتصدر لها العابثون. فإلى متى يسكتون؟

هذا، وقد أثار بعض الناس سؤالا عن حكم النظر إلى المرأة من خلال صورتها فى المرآة أو على شاشة السينما أو التليفزيون، أو فى الصحف والمجلات، أو فى البطاقات التى راجت سوقها بين الشبان، وزينوا بها جدران بيوتهم ومكاتبهم...

والجواب على ذلك أن النظر إلى هذه الصور إن أثار فتنة كان حراما بلا شك، سدا لباب الفساد، أما إن لم يثر فتنة فلا حرمة فى النظر إليها. والصور جمادات فيها شىء يثير كما يثير غيرها من الأحياء، فإذا كانت الإثارة لمحرم حرم النظر «مجلة الأزهر – المجلد الثالث ص ٤٩٢، غذاء الألباب للسفارينى ج١ ص٦٥ – ٧٩».

● **سادساً – دفع اعتراضات:**

بعد بيان حكم النظر إلى العورة، وما يستثنى منه وردت اعتراضات لابد من دفعها.

(أ) كيف يسمح النبى ﷺ لعائشة بالنظر إلى الرجال الأجانب وهم الحبشة الذين كانوا يلعبون؟

فقد ورد فى الحديث الصحيح عن عائشة أنها قالت: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتى، والحبشة يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله ﷺ يسترنى بردائه، لكى أنظر إلى لعبهم. ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التى أنصرف. فاقْدُروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو. رواه مسلم «ج٦ ص ١٨٤».

وقد أجاب النووى على ذلك بجوابين: أولهما أنها نظرت إلى لعبهم وحرابهم، ولم تنظر إلى وجوهم وأجسامهم عن تعمد. وثانيهما: لعل هذا كان قبل نزول الآية التى حرمت النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة، على قول من يقول: إن للصغير المراهق النظر. لكن قال الحافظ: إن فى بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة. أهـ.

وخلاصة جواب النووى أنه إما أن يسلم بأنها لم تنظر إلى أجسام اللاعبين، بل إلى حرابهم ولعبهم. وإما إن يسلم بأنها نظرت إلى أجسامهم، ويدفع الحرج بأنها كانت صغيرة، أو أن الحجاب لم يكن قد فرض.

وأرى أن الجواب الأول متكلف، فكيف نعرف أنها كانت تنظر إلى حرابهم ولم تنظر إلى أجسامهم؟ هل ورد إقرار منها بذلك حتى نسلم به؟ وهل يعقل فى المعتاد أن يكون هناك فاصل تام بين اللعبة وبين الجسم الذى يلعب بها؟

كما أن الجواب الثانى لم يسلم من المناقشة، والذى أميل إليه أنها نظرت إلى أجسامهم كما نظرت إلى حرابهم، وأن الجزء الذى يعد عورة فى الرجل كان مستورا وهو ما بين السرة والركبة، على رأي من يقول إن هذا هو العورة فى الرجل بالنسبة إلى المرأة الأجنبية، وبعيد أن تكون هذه المنطقة مكشوفة فيهم ويقرها النبى ﷺ.

وعلى التسليم بأن جسم الرجل الأجنبى كله عورة بالنسبة إلى المرأة، كما رآه بعض الفقهاء، فإن نظر عائشة الى الأحباش لم يكن بشهوة، على الاستنتاج الراجح، فأى إغراء فى أجسام الأحباش، ونحن نعلم أن ألوانها وتقاطيعها ليس فيها ما يغرى أبداً، حتى يكون هناك نظر بشهوة إليها.

(ب) واعترض كذلك على حرمة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه، ففيه أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقال: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

والجواب أن فاطمة تستطيع أن تعتد فى بيته مع وجوده، وهى تغض بصرها عنه، فلا تلازم بين وجودها فى بيته والنظر إليه، وعلى فرض أنها نظرت إليه فإنه نظر بدون شهوة، على الاستنتاج الراجح، إن كان جسمه كله عورة على رأى بعض الفقهاء، أو كان نظرها إلى غير عورة منه، فهو ساتر لما بين سرته وركبته، على الرأى القائل بأن هذه هى عورته.

(جـ) واعترض أيضاً بنظر النبى وبلال إلى النسوة يوم العيد وهو يأمرهن بالصدقة، كما ورد فى الحديث الصحيح، وبنظرهن أيضاً إليهما وإلى الرجال الحاضرين.

والجواب أن حديثه معهن لا يستلزم النظر الى عورة فيهن، فقد كن حاضرات للصلاة وشهود اجتماع العيد بستر كامل لا تكشف فيه عورة. كما أن الرجال كانوا ساترين لعوراتهم.

هذا، وقد أجاب أبو داود على هذه الاعتراضات ليجمع بين الأحاديث التى تمنع نظر المرأة إلى الرجل والتى تجيزه، فقال: إنَّ منع نظرها إياه خاص بنساء النبى لكمالهن، وجواز النظر هو لغيرهن، وهو ما يشهد له حديث فاطمة بنت قيس. وقال ابن حجر فى الفتح: إن أمر النبى بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا. قال: ويؤيد هذا استمرار العمل على خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا قال الغزالى.

● **سابعاً - تكملة:**

جاء فى حياة الحيوان للجاحظ «ج١ ص ٧٩» وكذلك فى المحاسن والأضداد له «ج٢ ص ٥٦»: أن سعيد بن مسلم قال: لأن يرى حرمتى ألف رجل على حال تكشف منها وهى لا تراهم، أحب إلى من أن ترى حرمتى رجلا واحدا غير متكشف.

وفى كتاب «فتوح مصر» لابن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٤هـ عند الكلام على خطط الفسطاط: أن أول من بنى غرفة، أى طابقا علويا، خارجة بن حذافة، وهو الذى ضربه الخارجى بدل عمرو بن العاص حين اعتزم الخوارج اغتيال على ومعاوية وعمرو. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمرو بن العاص: أما بعد، فإنه بلغنى أن خارجة بن حذافة بنى غرفة. ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه.. فإذا أتاك كتابى هذا فاهدمها إن شاء الله. والسلام[1].

والمشاهد أن هندسة البناء فى المدن وتخطيط شوارعها يتيح للسكان نظر بعضهم إلى بعض، والاطلاع على ما ينبغى ستره. وقد جر ذلك إلى نكبات كثيرة حيث لا دين ولا أخلاق.

---

(١) تراث الإنسانية ج١ ص ٦٢٦.

الفصل الخامس

آداب الزيارة

لقد وضعت هذا الفصل فى هذا الباب لصلته الوثيقة بالنظر إلى العورة، وقد مر فى الفصل السابق فى صفحة ١١٧ قول النبى ﷺ: «إنما جعل الله الإذن من أجل البصر». أى أن الله سبحانه شرع الاستئذان عند دخول البيوت حتى لا يقع النظر على مكروه من عورة ونحوها. وسأتحدث عن ذلك بشىء من التفصيل.

لقد وردت مجموعتان من الآيات فى سورة النور التى تحدثت عن الأعراض حديثا شافيا وافيا، هاتان المجموعتان فيهما آداب تساعد على ما ترمى إليه السورة من حماية الأعراض.

● **المجموعة الأولى:**

فالمجموعة الأولى تتحدث عن آداب الزيارة، والمجموعة الثانية تتحدث عن أدب الدخول على الرجل أو المرأة مخدعهما الخاص. الأولى تنظم زيارة الناس بعضهم لبعض فى بيوتهم، يستوى فى ذلك الأقارب وغير الأقارب. والثانية تنظم الدخول لمن يكثر اتصالهم بهم كالأولاد والخدم.

(١) قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾ [النور: ٢٧– ٢٩].

نزلت هذه الآيات تهذيبا لعادات الناس فى زيارة بعضهم البعض. قال مقاتل بن حيان: كان الرجل فى الجاهلية إذا لقى صاحبه لا يسلم عليه، ويقول:

حييت صباحاً، وحييت مساء. وكان ذلك تحية القوم بينهم. وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم ويقول: دخلت، ونحو ذلك. فيشق ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله. فغير الله ذلك كله في ستر وعفة، وجعله نقيا نزها من الدنس والقذر، فقال تعالى: ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا لا تدْخُلُوا بُيُوتا....** ﴾ قال ابن كثير: وهذا الذى قاله مقاتل حسن.

والاستئناس الوارد في الآية هو الاستئذان كما قاله ابن عباس وغيره. فجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ الآية « **حتّى تستأْذنوا وتُسلِّموا ....** ».

(٢) حكم الاستئذان:

للعلماء رأيان في حكم الاستئذان، فذهب بعضهم إلى أنه سنة، وقال آخرون: إنه واجب. ذكره ابن الجوزى، كما ذكره السفارينى الحنبلى وقال: إن ابن أبى موسى والسامرى وابن تميم قطعوا بوجوب الاستئذان. قال ابن مفلح في كتابه « الآداب الكبرى »: ولا وجه لحكاية الخلاف. فيجب في الجملة، على غير زوجه وأمه. ويستوى في ذلك الأجانب، كما في عموم هذه الآية، والأقارب كما نصت عليه الآية الثانية، وهى ﴿ **ليَسْتأْذنكُمُ الذين ملكَتْ أيْمانُكُمْ...** ﴾.

(٢) صيغته:

وردت نصوص تبين صيغة الاستئذان، الذى هو طلب الإذن بالدخول، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيح: أن رجلا من بنى عامر استأذن على النبى ﷺ، وهو في بيته، فقال: ألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه[1]: « اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان » فقال له: « قل: السلام عليكم، أأدخل؟ » فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبى ﷺ. فدخل.

كما روى أحمد أيضاً عن كلدة بن الجنيد - أخى صفوان لأمه - أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح، أى فتح مكة، بلبأ وجداية وضغابيس، والنبى

---

(١) لفظ الخادم يطلق على الذكر وعلى الأنثى. وقيل إن الخادم الذى ذكر في هذا الحديث كان ذكرا، وقيل: كان أنثى كما في رواية أخرى. ولا يهمنا ذلك في بيان ما نحن فيه.

بأعلى الوادى، قال: فدخلت على النبى ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن. فقال ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل»؟ وذلك بعدما أسلم صفوان. ورواه أبو داود والترمذى والنسائى. واللَّبَأُ هو اللبن، والجداية بفتح الجيم وكسرها من ولد الظبى، والضغابيس صغار القثاء.

فيفهم من هذين الحديثين أن صيغة الاستئذان هى أأدخل. لكن قد يكون الاستئذان بشىء آخر يشعر أهل البيت بالقادم، كالتنحنح والكلام وحك النعل فى الأرض ونحو ذلك. جاء فى حديث غريب[1] عن أبى أيوب قال: قلت: يا رسول الله، هذا السلام[2]، فما الاستئناس؟ قال: «يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة أو تحميدة أو يتنحنح، فيؤذن أهل البيت» رواه ابن ماجه «تفسير ابن كثير، وأعلام الموقعين ج٣ ص ٥٦٨».

(٤) آدابه:

من آداب الاستئذان ما يأتى:

(أ) أن يكون ثلاث مرات، إلا أن يجاب قبلها. ولا يزيد على ثلاث إن سمع أحد صوته، وإلا زاد حتى يعلم أو يظن أنه سمع. فإن أذن له وإلا رجع.

وقال العلماء فى حكمة الثلاث: أن التسليمة الأولى ليسمع الحس. والثانية ليأخذوا حذرهم، والثالثة إن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردوا.

ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك:

أن أبا موسى الأشعرى حين استأذن على عمر ثلاثا ولم يؤذن له انصرف. ثم قال عمر: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس يستأذن؟ ائذنوا له، فطلبوه فوجدوه قد ذهب. فلما جاء بعد ذلك قال: ما أرجعك؟ قال: إنى أستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى، وإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «إذا أستأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف» فقال عمر: لتأتينى على هذا ببينة، وإلا أوجعتك ضربا.

---

(١) أى رواه راو واحد.

(٢) أى فهمنا من الآية معنى السلام وهم يكون. فما معنى الاستئناس وهم يكون؟

فذهب إلى ملأ من الأنصار فذكر لهم ما قال عمر. فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا. فقام معه أبو سعيد الخدرى. فأخبر عمر بذلك، فقال: ألهانى عنه الصفق بالأسواق «تفسير ابن كثير. سورة النور».

وروى أحمد عن أنس أو غيره أن النبى ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. وجاء فى رواية أبى داود والنسائى عن قيس بن سعيد أن سعدا رد ردا خفيا، وأن قيسا قال له: ألا تأذن لرسول الله ﷺ فى منزلنا؟ فقال: دعه يكثر علينا من السلام. فقال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله. فرد سعد ردا خفيا. ثم قال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله. ثم رجع رسول الله، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله إنى كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام. قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ وأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله خميصة مصبوغة بزعفران أو ورس، فاشتمل بها. ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: «اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام. فلما أراد الانصراف قرّب إليه سعد حمارا قد وُطِّىء عليه بقطيفة. فركب رسول الله ﷺ. فقال سعد: يا قيس، اصحب رسول الله. قال قيس: فقال رسول الله ﷺ «اركب» فأبيت. فقال «إما أن تركب، وإما أن تنصرف» قال: فانصرفت.

وجاء فى رواية لأحمد أن النبى ﷺ بعد أن أكل قال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون». قال ابن كثير: روى هذا الحديث بوجوه أخر، فهو حديث جيد قوى.

(ب) ومن الآداب أن يكون الاستئذان بعد السلام، وذلك للحديث السابق، ولما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيح عن رجل من بنى عامر علمه النبى كيفية الاستئذان، وقد تقدم هذا الحديث، وكذلك حديث صفوان.

(جـ) ألا يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر. روى أبو داود عند عبدالله بن بسر (بشر) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب

قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور. وهو حديث حسن.

وقد استأذن رجل على النبى ﷺ فقام مستقبل الباب، فقال عليه السلام: «هكذا عنك أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر». وفى حديث أبى هريرة: «إذا دخل البصر فلا إذن» وهما حديثان حسنان رواهما أبو داود.

وروى الطبرانى أن النبى ﷺ سئل عن الاستئذان فى البيوت، فقال: «من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له، وقد عصى ربه» قال المنذرى: رواته ثقات.

وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح» وفى رواية النسائى «فلا دية له ولا قصاص»، وفى رواية أبى داود «فقد هُدِرَتْ».

ومثل الباب الكوة والخصاصة. وهى الثقب فى الباب. فقد ثبت أن أعرابيا أتى باب النبى ﷺ، فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبى ﷺ فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه. فلما أبصره انقمع. فقال له النبى ﷺ: «أما إنك لو ثبت لفقأت عينك».

وفى الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدى أن رجلا اطلع على رسول الله ﷺ من جحر فى حجرة النبى ﷺ، ومع النبى مِدْرَاة يحك بها رأسه، فقال النبى ﷺ: «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها فى عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». وقد تقدم.

(د) ومن الآداب أن يرجع إذا لم يؤذن له، وألا يجد غضاضة فى نفسه عند ذلك. سواء علم أن بالبيت أحدا ولا يحب أن يأذن له، أو لم يعلم، أو لم يكن به أحد. كما قال تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ** ﴾. وقد يكون هناك عذر قوى حال دون الإذن، فليقدر المستأذن ذلك، وليضع نفسه مكان من لم يأذن له.

(هـ) من الآداب أنه إذا قيل له : من أنت ، أو من الطارق؟ أن يقول : أنا فلان ، ويسمي نفسه . ولا يكتفي بقوله : أنا . كما رد جبريل عندما استفتح وهو صاعد إلى السموات ليلة المعراج ، حيث قال : أنا جبريل . جاء في الصحيحين عن جابر : أتيت رسول الله ﷺ في دَيْن كان على أبي ، فدققت الباب . فقال : من ذا؟ فقلت : أنا ، فقال « أنا أنا »؟ كأنه كرهه .

وإنما كره ذلك لأن هذه اللفظة لا يعرف بها صاحبها حتى يفصح عن اسمه أو كنيته أو مما يعرف به ، ليأنس صاحب البيت ويأذن له ، كما أن كلمة « أنا » يغلب ، في العرف ، أن تقال في مقام الفخر ، والإسلام يكره ذلك . وإن قالها النبي ﷺ وبعض الصحابة أحيانا ، لكن ذلك كان بدون قصد الفخر .

(و) ومن الآداب عدم دق الباب بعنف ، فالذوق يأباه ، لاسيما عند الشخصيات المحترمة ، ولذا كانوا يقرعون بيوت الأشياخ بالأظافر . أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب الرسول كانت تقرع بالأظافر . وهذا حسن لمن كان محله قريباً من الباب ، بحيث يسمع الطرق الخفيف ، أما من بعد عن الباب فليكن القرع بكيفية يسمع بها .

(ز) ومما يتصل بأدب الزيارة ، فوق الاستئذان ، أن يجلس الزائر حيث يرشده رب المنزل ، ولا ينبغي له أن يتحول عن مكان عيَّنه له ، فقد يتأذى منه لأنه يكشف عورة في المنزل مثلا . وإذا تُرك له صاحب المنزل الحرية في الجلوس فليتخذ مكانا لا يطَّلع فيه على ما لا يحب أن يُطَّلع عليه ، وهذا أدب تنبغي مراعاته ، فإن للبيوت حرمة ، والغرف في المساكن الحديثة متقاربة .

(ح) كما أن مما يتصل بالزيارة ، وإن كان يعم غيرها في المجالس المختلفة ، ألا يجلس وسط الحلقة ، فإن النبي ﷺ لعن ذلك . كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . لأن جلوسه وسطها يجعله يستدبر بعض الجالسين ، فيؤذي شعورهم . وكذلك يسن له ألا يفرق بين اثنين فيجلس بينهما إلا بإذنهما .

(ط) هذا وينبغي عند الزيارة تخير الأوقات المناسبة ، والاتفاق على الموعد سابقا ، حتى يكون هناك استعداد للمقابلة يتناسب مع الزائر .

ومن البداوة أو التأخر التفريط فى هذا الأدب. وإذا كانت هناك حوادث فى أيام الصحابة خولف فيها تخير الوقت فلعل ذلك كان عرفا سائغا عندهم، أو عرف الزائرون أن المزور لا يتأذى بذلك. فقد روى مسلم «ج٦ ص ١٠٦» أن جماعة استأذنوا على ابن مسعود بعد الفجر. (يراجع العقد الفريد ج١ ص٢٠).

(ى) ومن آداب الزيارة ألا يزار إنسان فى بيت لا استعداد فيه لمقابلة أحد، كأن يكون فى حجرة واحدة ومعه أهله، أو ليست مهيأة للاستقبال. فلتكن زيارته فى محل عمله مثلا، أو يتفق على زيارته فى مكان آخر. ولعل مما يشير إلى هذا الأدب، فوق أن العقل والعرف يقضيان به، تسفيه القرآن لجماعة أتوا إلى النبى ﷺ وهو فى بيت من بيوت زوجاته، وطلبوا منه الخروج اليهم أو مقابلته، وهم يعلمون أن حجره مخصصة لزوجاته، وليس فيها استعداد لمقابلة الوفود، إنما المكان المخصص لذلك هو المسجد إذ ذاك، والنبى يخرج إلى المسلمين فى أوقات الصلاة، وله وقت يستريح فيه مع أهله، كوقت القيلولة، وفى الليل، فكان الأليق ألا يزعجوه بندائه وهو فى حجرته، وأن ينتظروا حتى يخرج إليهم فى الأوقات المعتادة، أو باختياره هو لا بضغط منهم.

أخرج الإمام أحمد أن الأقرع بن حابس التميمى نادى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد يا محمد، فلم يجبه. وفى رواية أنه ناداه بقوله: يا رسول الله. قال: إن حمدى لزين، وإن ذمى لشين. يريد بهذا أنه إن مدح أحدا زانه المدح، وإن ذمه شانه. فرد عليه النبى ﷺ «ذاك الله عز وجل» ونزل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحجرات: ٤، ٥]. وجاء فى بعض الروايات عن ابن أبى حاتم أن جماعة من العرب قالوا لأنفسهم: انطلقوا بنا إلى هذا الرجل، فإن يك نبيا فنحن أسعد الناس به، وإن يك ملكا نعش بجناحه، فذهبوا وجعلوا ينادونه وهو فى حجرته: يا محمد يا محمد، فأنزل الله «﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ ...** ﴾ ورواه ابن جرير. «انظر تفسير ابن كثير».

● المجموعة الثانية :

(١) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور : ٥٨ ، ٥٩] .

هاتان الآيتان تنظمان زيارة الأقارب بعضهم لبعض، وبخاصة من يعيشون في مسكن واحد ويكثر تقابلهم واتصالاتهم، وعلى الأخص منهم الخدم والأطفال الذين يكثر دخولهم ولا يبالون بالاستئذان لكثرة اختلاطهم .

وقد جعل الله لاستئذان هؤلاء – وبالأولى غيرهم – أوقاتا يغلب فيها النوم والإخلاد إلى الراحة، بما يتبع ذلك من تخفف الملابس وتعرض العورات إلى الانكشاف، وهذه الأوقات هي :

(١) قبل صلاة الفجر، لأنه وقت النوم المستغرق غالبا .

(٢) وقت الظهيرة، وتغلب فيه القيلولة والتخفف من الملابس، وطلب الراحة بالنوم أو غيره .

(٣) بعد صلاة العشاء، لأنه وقت الاستعداد للنوم .

فهذه الأوقات يكون فيها الإذن مطلوبا، وذلك لغلبة التعرض لكشف العورات واطلاع الغير عليها . أما غير هذه الأوقات فيغلب فيها التحفظ، ويقل الحرج . وقد ورد عن ابن عباس أن الناس فرطوا في هذا الأدب، وعلله بأنهم أولا كانوا لا يضعون ستورا على أبوابهم وحجالهم، فربما يفاجيء الخادم أو الطفل الرجل مع أهله، لكن لما أثروا واتخذوا الستور والمخادع الخاصة تهاونوا في الإذن، ظنا أنه لا حاجة إليه .

قال مقاتل بن حيان: بلغنا والله أعلم أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا للنبى ﷺ طعاما، فجعل الناس يدخلون بغير إذن. فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا!! إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما فى ثوب واحد غلامهما بغير إذن. فأنزل الله هذه الآية «تفسير ابن كثير».

وقيل: إن النبى ﷺ أرسل مُدْلِج بن عمرو (الغلام) إلى عمر وقت الظهيرة، فرآه نائما منكشفا. فقال عمر: لوددت أن الله نهى عن ذلك، فنزلت الآية.

قال المحققون: هذه الآية محكمة لم تنسخ بآية ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ**.... ﴾ لأن البالغ يستأذن فى كل وقت. أما الأطفال ففى هذه العورات الثلاث.

ولا يجوز أن يستهين أحد بالاستئذان على أمه مثلا، فقد قال ابن مسعود: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم. وعن عطاء بن أبى رباح أنه سأل ابن عباس: أستأذن على أخوتى أيتام فى حجرى معى فى بيت واحد؟ قال: نعم. فرددت عليه ليرخص لى، فأبى. فقال: تحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا. قال: فاستأذن.

وسأل رجل أبا موسى عن الاستئذان على أبويه. قال: استأذن. أيسرك أن ترى منها عورة؟ وكذلك سأل رجل حذيفة عن الاستئذان على أمه، فقال: إنك إن لم تستأذن عليها رأيت منها ما يسوءك «المطالب العالية ج ٢ ص ٤١٩»، والأثران صحيحان.

والدخول على الزوجة والمملوكة لا يجب له الاستئذان، بل يستحب، وبخاصة إذا كان قادما من سفر. وسيأتى فى بحث حقوق الزوجين – الجزء الثالث من هذه الموسوعة – تفصيل لهذا الأدب وعدم الطروق على الأهل ليلا.

* * *

الفصل السادس

الملامسة

قد تطلق الملامسة ويراد بها الجماع، كما قاله بعض المفسرين فى سورة المائدة فى قوله تعالى ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[النساء: ٤٣]. وأقصد بها هنا أن يمس جسم أحد الجنسين جسم الجنس الآخر على أى نحو من الأنحاء، وبأى عضو من الأعضاء.

والتلامس بين جسم الذكر والأنثى قيل حكمه حكم النظر. فما حل منه. فهو حلال، وما حرم فهو حرام، بل إن الحرمة فيه أشد، لأن فيه اتصالا مباشراً بين الجنسين، أو تلاقيا للقطبين، فالفتنة معه أقوى وأقرب.

ولهذا لا يباح إلا لمثل ما يباح له النظر، أي للضرورة أو الحاجة الملحة كالتمريض، والإنقاذ من خطر ونحوهما. نقل المودودى فى كتابه «الحجاب» عن تكملة «فتح القدير ج٨ ص ٩٨» أن عبدالله بن الزبير استأجر عجوزا لتمرضه، وكانت تغمز رجليه وتفلى رأسه، وتقدم ذلك فى ص ١٢٠، كما تقدم إذن النبى لأحد السيدات بأن تحتجم عند أبى طيبة، والإشارة إلى مهمة النساء فى الغزوات التى منها مداواة الجرحى، وبالطبع لا يتم ذلك إلا بالملامسة.

ومما ورد فى النهى عنه:

(١) حديث «لا يُفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد.....» وقال النووى معلقا عليه: إن النهى للتحريم إذا كان بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان. وهذا متفق عليه أهـ.

(٢) عن أبى الحصين الهيثم قال: سمعت أبا ريحانة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة..... وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار. رواه أبو داود والنسائى، والمكامعة أن يجتمع الرجلان أو المرأتان فى إزار واحد لا حاجز بينهما «حسن الأسوة».

وإذا كان التلامس بين الأنواع المتجانسة، أو بين أفراد النوع الواحد، حراما فهو حرام من باب أولى بين الأنواع المختلفة.

(٣) حديث «لأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حَمْأة خير له من أن يزحم مَنْكبه منكب امرأة لا تحل له» رواه الطبرانى عن أبى أمامة وقال: غريب.

والحمأة هى الطين الأسود المنتن. وظاهر الحديث أن المزاحمة بالمناكب مع سترها، فكيف إذا كانت غير مستورة؟

(٤) حديث «أنْ يُطْعن فى رأس أحدكم بمخْيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبرانى والبيهقى عن معقل بن يسار. ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح. وروى: «من مس امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة».

وإطلاق الحديث يدل على حرمة المس سواء أكان بحائل أم بغير حائل، وفى أى موضع من الجسم.

(٥) حديث «إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما، خذ يمنة أو يسرة» رواه البيهقى عن ابن عمر بسند ضعيف «الجامع الصغير».

ولخطورة التلامس فى الفتنة أمر الإسلام أولياء الأمور بتدريب الصغار على تجنبه، وذلك بالتفريق بينهم فى المضاجع. ففى الحديث «مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع» رواه أحمد وأبو داود، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى نحوه ابن الجوزى فى «آداب النساء».

وقد قال العلماء فى ذلك: نوم الأطفال فى فراش واحد إن كانوا ذكورا فقط، أو إناثاً فقط، وأمنَ ثوران الشهوة جاز. وقد تحتمل الكراهة لاحتمال حدوثها أى الشهوة، وإن خيف ثورانها حرم. وإن كان الأولاد ذكرا وأنثى وهم أخوة محارم كان الحكم كذلك، أما إذا لم تكن بينهم محرمية فهو حرام. وقد

أطلق الإمام جعفر الصادق القول بجواز نومهم فى فراش واحد إذا كانوا ذكوراً فقط، أو إناثا فقط، أى بدون شرط الأمن على ثوران الشهوة، ولا يكون التفريق عنده إلا بين الجنسين[1].

والتلامس قد يأخذ أشكالا خاصة بعضها فى نهاية الخطورة، منها:

(١) المصافحة:

والمصافحة باليد بين الرجل والرجل، أو بين المرأة والمرأة ليست مباحة فقط، بل هى مستحبة بوجه عام لأثرها الكبير فى تقوية الروح الجماعية بين المسلمين بوجه خاص. وجاءت فى ذلك عدة أحاديث، منها:

(أ) حديث «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» رواه أبو داود والترمذى عن البراء. وحسنه.

(ب) حديث «إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» رواه الطبرانى بإسناد جيد عن حذيفة ابن اليمان.

(جـ) حديث «إن المسلم إذا لقى أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما، كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة فى يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر» رواه الطبرانى عن سلمان بإسناد حسن.

أما المصافحة بين الجنسين، فإن كانت بحائل فلا حرمة فيها، وإن كانت بغير حائل فهى محرمة، وهى ليست كالمزاحمة بالمناكب حيث حرمت ولو كانت المناكب مستورة، لأن المزاحمة يقصد بها الشر، أما المصافحة فغالب استعمالها هو الخير، ومع ذلك احتاط الإسلام لها فمنعها بدون حائل. وفى الخطيب ج٢ ص١٢٢: حيث حرم النظر حرم المس. لأنه أبلغ منه فى اللذة وإثارة الشهوة. وفى

---

(١) فى الخطيب وعوض ج٢ ص ١٢٢: ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين فى ثوب واحد إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما فى جانب من الفراش، ولو كانا محارم كأب وابنه وأم وبنتها وأخ وأخيه وأخت وأختها. فإذا كان مع اتحاد الجنس حراما فمع عدم الاتحاد أولى.

حاشية عوض: وتسن مصافحة عند اتحاد الجنس. فإن اختلف فإن كان مع محرمية أو زوجته أو صغير لا يشتهى أو مع كبير بحائل جازت من غير شهوة ولا فتنة.

ومدار الحكم فى المصافحة بالذات على الأحاديث الواردة فى بيعه النبى ﷺ للنساء. فقد وردت فيها عدة أحاديث، منها:

(أ) قوله ﷺ: «قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة» وذلك ضمن حديث طويل رواه مالك والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أميمة بنت رقيقة (رقيقة بنت خويلد أخت السيدة خديجة) أنها جاءت رسول الله ﷺ فى نسوة من الأنصار، فقلن: نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنى، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك فى معروف. فقال: «فيما استطعتن وأطقتن» فقلن: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، هلم نبايعك. قال سفيان رحمه الله: تعنى: صافحنا. فقال: «إنى لا أصافح النساء. إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة»[1]. وفى رواية أحمد «أنى لا أصافح النساء، إنما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة».

(ب) قالت عائشة: والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام «رواه مسلم ج١٣ ص١٠» وفى البخارى زيادة: والله ما أخذ رسول الله على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاما «ج٧ ص ٦٤».

(جـ) جاء فى رواية البخارى فى حديث المبايعة الذى روته أم عطية، نسيبة بنت الحرث، قولها: فقبضت امرأة يدها. «الزبيدى ج٣ ص ٢١٣».

(د) روى ابن خُزيمة وابن حبان والبزار قصة المبايعة عن أم عطية، وجاء فيها: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت.

(هـ) وروى أبو داود فى مراسيله عن الشعبى أنه ﷺ حين بايع الناس أتى ببرد قطرى، فوضعه على يده، وقال «لا أصافح النساء».

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى بشرح العزيزى ج٢ ص ٥٦.

(و) وروى أيضاً : أن النبى ﷺ دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم غمسن أيديهن .

(ز) قالت أسماء بنت يزيد : دعا رسول الله ﷺ نساء المؤمنين إلى البيعة . فقالت أسماء يا رسول الله ألا تحسر لنا عن يدك؟فقال : « إنى لا أصافح النساء » وإسناده حسن . « المطالب العالية ج٢ ص ٢٠٨ » .

أكثر الروايات تدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يصافح النساء فى المبايعة . وأما ما يفهم من بعضها أنه صافحهن، كقول أم عطية : فقبضت امرأة يدها « أى لم تبايع » وقولها : فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت . فقد أوله بعضهم على أن معنى القبض هو عدم الموافقة على البيعة، وهو لا يستلزم أن تكون هناك مصافحة سابقة . وأن مد يده ومد أيديهن لا يلزم منه المصافحة أيضاً، بل كانت البيعة بالإشارة .

وللجمع بين الروايات، ولقوة أحاديث عدم اللمس، يقال : إن النبى ﷺ حدثت منه عدة مرات فى المبايعة، بايع فى بعضها بالمصافحة، وكان ذلك بحائل، وفى بعضها الآخر بغير مصافحة، فروى كل ما رآه(١) .

وسيأتى مزيد لهذه النقطة فى الجزء الثالث إن شاء الله عن حقوق الزوجين « التجمل » .

وإذا كانت المصافحة فى هذا الأمر الهام، وهو البيعة، ممنوعة بغير حائل، بل بحائل على بعض الروايات، فإنها بدون حاجة وبدون حائل تكون أشد منعاً . وبخاصة إذا كانت هناك ريبة فى المصافحة .

---

(١) فى كتاب الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية : أنه لا تلازم بين جواز النظر وجواز اللمس فيحرم لمس وجه المرأة وكفيها وإن جاز النظر إليهما، وقال الحنفية كما فى حاشية ابن عابدين (ج١ ص ٢٨٤) : الشابة لا يجوز مس وجهها وكفيها وإن جاز النظر إليهما، أما العجوز لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها أن أمن الشهوة، وأجاز الحنفية والامامية مس جسد المحارم بغير شهوة وتلذذ . ومنع الشافعية مس كل ما يجوز النظر إليه من المحارم حتى أنه لا يجوز للرجل عندهم أن يمس بطن أمه ولا ظهرها، ولا يغمز ساقها ورجلها، ولا يقبل وجهها، وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تغمز رجله (تذكرة العلامة الحلى ج٢ أول باب الزواج) .

ولا يستثنى من هذا المنع إلا المحارم والعجائز. أما الشواب الأجنبيات فمصافحتهن ممنوعة بغير حائل. بل قال بعضهم: ولو بحائل. وذلك منعا للفتنة، واحتياطا لدرء الخطر، وقد يرجع فى ذلك إلى شعور المتصافحين، وهم به أدرى. قال بعض العلماء بكراهة المصافحة مستدلا بأن النبى ﷺ لما امتنع عن مصافحة النساء فى البيعة أذن لهن أن يذهبن إلى عمر ليبايعهن، فالإذن دليل على عدم الحرمة، ذكره القرطبى فى سورة الممتحنة.. وروى بصيغة التمريض. وقال ابن العربى: إنه ضعيف والمعول على الصحيح. وما ذكر من أن عدم مصافحة النبى للنساء من خصائصه لا دليل عليه.

وسيأتى الحديث عن المرأة التى قال فيها زوجها «إن امرأتى لا ترد يد لامس»، وذلك فى الجزء الثالث إن شاء الله[1].

(٢) التقبيل:

التقبيل لون من ألوان الملامسة، وهو وضع الشفتين على موضع من الجسم بما يشبه محاولة أخذ شيء منه.

وهو تقليد قديم منتشر بين الأمم والشعوب، وله دلالات وأغراض مختلفة، فقد يكون للتحية، وقد يكون للاستحسان، وقد يكون للتكريم، وقد يكون للرحمة، وقد يكون لغير ذلك.

والقبلة قد تطبع على اليد، أو على الخد، أو الشفة، أو الرأس، أو أى عضو آخر من أعضاء الجسم. وقد تكون بين جنس واحد، وبين جنسين مختلفين. بل قد تكون بين الإنسان والحيوان أو الجماد كمن يقبل فرساً عزيزاً عليه، أو يقبل مصحفا أو كتابا واردا من حبيب، أو أثرا من الآثار.

وقد استعمل التقبيل كثيرا فى التحية، وإن كانت بعض الشعوب تستهجنه، كما يقول الرحالة محمد ثابت فى كتابه «بنات حواء» واستبدلوا به عادات أخرى، هى فى نظر من يستعملون القبلة مستهجنة، وللناس فيما

---

(١) قال العراقى: إنه مرسل، وقيل موضوع «الإحياء ج٢ ص ٣٤».

يعشقون مذاهب، فتحية اليابانيين وسكان المحيط الهادى، بل عند العرب فى الجزيرة هى مس أنوف بعضهم ببعض، وعند همج استراليا يوضع الوجه بأكمله على الوجه، وفى الصين ومنغوليا يضعون الأنف والفم على الخد، ويستنشقون الهواد بشهقة تسترعى النظر.

وقد جاء الإسلام والعرب تشيع بينهم القبلة لأغراض مختلفة، منها تقبيل القادم من السفر، وتقبيل الوالدين للولد، وتقبيل الصغير للكبير احتراماً وتوقيراً.

وتعرف القبلة عند الفرس باسم «البوس»[1] وتشيع فى العامية العربية باسم «بوسة» واللفظ الفرنسى قريب منها «بيزيه». وألف بعض العلماء كتابا خاصا فى أحكام التقبيل، منهم: إبراهيم بن سليمان بين محمد بن عبد العزيز الحنفى الجنينى، من جنين وسكن دمشق، وتوفى سنة ١١٠٨هـ ألف رسالة باسم «رحيق الفردوس فى حكم الريق والبوس» ومنهم: الصديق الغمارى الحسنى المغربى، ألف رسالة باسم «إعلام النبيل بجواز التقبيل». وستأتى معلومات عن القبلة فى نهاية الحديث عنها.

تقدم أن التقبيل له أغراض مختلفة قديما وحديثا وله أشكال متعددة، ومن مأثور الإمام على كرم الله وجهه: قبلة الوالد عبادة، وقبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الرجل أخاه دين[2].

فإذا كانت القبلة بين الرجل والرجل، أو بين المرأة والمرأة للتحية والتكريم، مع أمن الشهوة فلا مانع منها شرعا، وهى تكون غالبا فى اليد أو الرأس لأنهما موضع التكريم. ومحل الجواز إذا لم يقصد بالقبلة دنيا ينالها، ولولاها ما كانت القبلة التى لا يبررها شىء آخر، فتقبيل يد الفاسق لتكريمه ممنوعة لأنه لا يستحق التكريم، وتقبيلها لغرض دنيوى حتى لو لم يكن فاسقا غير محمود أيضاً.

---

(١) غذاء الألباب للسفارينى ج ١ ص ٢٨٦.

(٢) غذاء الألباب ج ٢ ص ٣٨٨.

أما تقبيل يد الفاسق خوفاً من بطشه مع امتعاض النفس منه فلا مانع، وذلك للضرورة.

والقبلة للجنس الواحد فى فمه مستهجنة، لأن الفم ليس موضع التكريم، فالقبلة فيه للتلذذ غالباً، وقد قال العلماء: إنها مكروهة إن كانت بغير شهوة، وحرام إن كانت هناك شهوة، كتقبيل المرد. على أن الطب يستهجن قبلة الفم بأى حال ولأى غرض، اتقاء للعدوى.

ومما يدل على جواز التقبيل فى غير الفم للتحية والتكريم بين أفراد الجنس الواحد: أن النبى ﷺ تلقى جعفر بن أبى طالب عند عودته من الحبشة، فالتزمه وقبل ما بين عينيه.

وقبل أيضاً زيد بن حارثة عندما دخل عليه فى بيت عائشة، حيث قام إليه النبى ﷺ عريانا يجر ثوبه، كما تقول عائشة: والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله.

والنبى ﷺ كما أجاز القبلة بفعله أجازها بإقراره، حيث سمح لغيره أن يقبله، فقبل الصحابة العائدون من «مؤتة» يده. ذكر ابن عمر حديثهم وهم عائدون من الغزوة ليلا، حتى لا يراهم أحد، ومقابلتهم للنبى ﷺ وقولهم له: نحن الفرارون. فقال لهم «أنتم العكارون» أى الكرارون. فقبلوا يده. ذكره البخارى فى الأدب المفرد. وكذلك سمح لوفد عبد القيس أن يقبلوا يده. روى أبو داود عن أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع، وكان فى وفد عبد القيس، قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد رسول الله ورجله. وكذلك قبله أسيد بن حضير فى كشحه تبركا، حين طلب أن يكشف عنه ليأخذ بالقصاص من طعنة النبى له بعود. رواه البيهقى بإسناد رجاله ثقات «غذاء الألباب ج١ ص ٢٨٨، ٢٨٩» والكشح هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. وفى شرح البخارى لابن حجر أن الذين تاب الله عليهم لتخلفهم عن تبوك قبلوا يده حين تاب الله عليهم. وروى أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم، بأسانيد

صحيحة: أن يهوديين سألا رسول الله ﷺ عن تسع آيات بينات . . . . فقبلا يده ورجله وأسلما. «رياض الصالحين – استحباب المصافحة» والمرجع السابق.

والصحابة أيضاً كان يقبل بعضهم بعضاً، وإن كانوا يتعففون أن يقبلوا للتكريم، تواضعاً ودفعاً للكبر. لما قدم عمر رضى الله عنه الشام قبل أبو عبيدة يده «غذاء الألباب ج١ ص ٢٨٧» وجاء فى ص ٢٢٨: أن عمر قبض يده منه فتناول أبو عبيدة رجله. وجاء فى رواية أنه قبل رأسه «كشف الغمة ج٢ ص٧٦».

وقبل زيد بن ثابت يد عبد الله بن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه. قال ابن عبد البر: صلى زيد بن ثابت على جنازة أمه، فقربت له بغلته ليركب، فأخذ ابن عباس بركابه، فقال زيد: خل عنها يابن عم رسول الله. فقال ابن عباس: هكذا نفعل بالعلماء. لأنه كان يأخذ عنه العلم. فقبل زيد يده، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا. وجاء فى الأدب المفرد للبخارى أن الناس قبلوا يد سلمة بن الأكوع لما علموا أنه بايع النبى ﷺ بها.

والموضوع طويل يمكن استيفاؤه من غذاء الألباب للسفارينى «ج١ ص٢٨٨».

والذى رخص فى التقبيل للتكريم والتدين هو أحمد وغيره من الأئمة. أما مالك وجماعة آخرون فقد كرهوه، وقالوا: إن مد اليد ليقبلها الغير ممنوع بلا نزاع، لأنه يشعر بالعجب والكبرياء. وقد يقال لهؤلاء: هذا فى مد اليد للتقبيل، لكن لو تقدم إنسان مختاراً بدون أن يطلب منه بلسان الحال أو المقال، وقبل إنسانا فى يده أو رأسه فلا مانع منه ولا حرج على المقبل وإن كان الحرج على المقبل على مذهبهم، الذى تعارضه الأدلة السابقة.

هذا هو حكم القبلة بين الجنس الواحد، أما القبلة بين الجنسين فإن حكمها يتحدد بسبب الغرض منها، وبحسب موضع التقبيل.

(أ) فقد تكون القبلة للعطف والحنو، كتقبيل الوالد لبنته، والوالدة

لابنها، وكتقبيل الأخ لأخته والأخت لأخيها. وهذه لا مانع منها ما لم يكن ذلك بشهوة فقد قبل النبى ﷺ بنته فاطمة، روى النسائى والترمذى، وقال: حسن صحيح عن عائشة أنها قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها وقبلها، وأجلسها فى مجلسه. «غذاء الألباب ج١ ص ٢٧٨». وجاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى «ج١ ص ١٩٨» أن النبى ﷺ كان يقبلها فى فيها «فمها» ويمصها لسانه. وذكر البخارى فى الأدب المفرد حديث عائشة فى تقبيل النبى لفاطمة وهو فى مرضه الأخير

كذلك ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قبل بنته عائشة، ففى البخارى فى حديث الهجرة: أن أبا بكر اشترى من عازب رحلا، فحمله معه ابنه البراء. قال البراء: فدخلت مع أبى بكر على أهله، فإذا عائشة بنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها يقبل خدها. وقال: كيف أنت يا بنية؟ رواه مسلم وأحمد «غذاء الألباب ج١ ص ٢٩٢». كما ورد أن خالد بن الوليد قبل أخته «المصدر السابق».

(ب) وقد تكون القبلة بين الجنسين للبر والتكريم، كتقبيل الولد لأمه، والبنت لأبيها، وكتقبيل الرجل لمن يكبره من محارمه كعماته وخالاته، أو المرأة لمن يكبرها من أعمامها وأخوالها مثلا، والتقبيل بين هؤلاء،يكون غالباً فى الرأس أو اليد، ولا مانع منه. لكنه يكره فى المواضع الحساسة كالخد والفم إن كان بغير شهوة، أما إن كان بشهوة فهو حرام.

(جـ) وقد تكون القبلة بين الجنسين للذة. ويغلب أن تكون بين الزوجين وبين الأجانب. وإن جاز أن تكون للتكريم.

فالقبلة بين الزوجين جائزة فى أى موضع من المواضع، وذلك لا يحتاج إلى دليل، فإن ما هو أشد من القبلة جائز بحكم الرباط الزوجى، على أنها قد تستحب لتمام المتعة وتقوية أواصر المحبة.

أما قبلة اللذة بين الأجانب، سواء أكانت بين حبيبين أم لا فإنها محرمة أشد التحريم، لأنها أقوى فى الفتنة من مجرد الملامسة التى حرمها الشرع كما سبق بيانه. وتشتد الحرمة أكثر إذا كانت فى المواضع الحساسة كالخد والفم، فإنه ليس بعد ذلك إلا الخطر الأكبر فى غالب الأحوال.

وقد كانت هذه القبلة منية العاشقين، وللشعراء فى ذلك آثار كثيرة.

ومن طريف ما يحكى فى الأدب العربى أن أم البنين(١)، أخت عمر بن عبد العزيز وزوجة الوليد بن عبد الملك بن مروان، قالت لعزة بنت جميل الضمرية، التى كان يهيم بها كثير بن عبد الرحمن: ما معنى قول كثير؟

قضى كل ذى دين فوفى غريمه وعزة ممطول مُعنًّى غريمها

ما كان هذا الدين؟ قالت: وعدته قبلة ثم رجعت عنها. فقالت أم البنين: أنجزيها وعلىَّ إثمها. فأنجزتها. فأعتقت أم البنين أربعين عبدا عند الكعبة، وقالت: اللهم إنى أبرا إليك مما قلته لعزة. «النجوم الزاهرة ج١ ص ٢٥٦»(٢).

وحدث أن رجلا اختلس قبلة من امرأة، فأخبر النبى ﷺ بذلك فنزل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود: ١١٤]. روى مسلم وغيره عن أبى هريرة «الترغيب ج٣ ص ٢٥». وفى رياض الصالحين «باب الرجاء» عن ابن مسعود: إن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فأنزل الله ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ فقال الرجل: ألى هذا يا رسول الله؟ قال: «لجميع أمتى كلهم» متفق عليه.

وجاءت فى هذه الحادثة عدة روايات اختلف فيها اسم هذا الرجل، فقيل:

---

(١) انظر لقبها فى العقد الفريد ج٢ ص ٢٣٨ فى أخبار الوليد بن عبد الملك، وانظر خبر الولادة امرأة عبد الملك بن مروان فى تاريخ السيوطى ص ١٨٦.

(٢) قيل: إن التى قالت لعزة ذلك هى عاتكة بنت يزيد زوجة عبد الملك بن مروان، وأنها قالت لها: هلا كنت قضيتها له وعلى أثمها؟ ثم ندمت عاتكة على قولها وأعتقت أربعين رقبة. فهى هنا ندمت على تحريضها لعزة، وعزة لم تفعل. ثمرات الأوراق لابن حجة على هامش المستطرف ج ١ ص ٥٠.

اسمه أبو اليسر بن عمرو. وقيل: عباد. وقيل: نبهان وكنيته أبو مقبل. وقيل اسمه عمر أو عمرو بن غزية، كما فى أسد الغابة لابن الأثير. وقيل غير ذلك. وإليك بعضا من هذه الروايات:

روى الترمذى أن رجلا قال للنبى ﷺ: إنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة، وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها، وأنا هذا، فاقض فىَّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت على نفسك!! فلم يرد الرسول ﷺ عليه شيئا، فانطلق الرجل فأتبعه رسول الله رجلا، فدعاه، فتلا عليه ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ** ... ﴾ فقال رجل من القوم: هذا له خاصة؟ قال: «لا، بل للناس كافة» قال الترمذى: حسن صحيح. وفى رواية أيضاً: فقال الرجل: ألى هذه يا رسول الله؟ فقال «لك ولمن عمل بها من أمتى»(١).

وجاءت رواية أن أبا اليسر أتته امرأة تبتاع تمرا، وكان زوجها غائبا فى الجهاد، فأخبرها أن فى البيت تمرا أطيب، فلما دخلت بيته قبلها، فذكر ذلك لأبى بكر، فنصحه بستر ذلك وعدم إخبار أحد، لكنه لم يطق صبرا، فأخبر عمر، فنصحه بمثل ذلك، فلم يطق صبرا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فأنبه قائلا «أخلفت غازيا فى سبيل الله فى أهله بمثل هذا» ؟ حتى تمنى أن لم يكن أسلم إلا هذه الساعة. حتى ظن أنه من أهل النار. وأطرق رسول الله ﷺ حتى أوحى الله إليه ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ** ... ﴾ فقرأها على أبى اليسر. فقال أصحابه: ألهذا خاصة؟ أم للناس عامة؟ فقال: «بل للناس عامة» وقال الترمذى: حسن صحيح.

وروى أن النبى ﷺ أعرض عنه، وأقيمت صلاة العصر، فلما فرغ منها نزل جبريل بالآية، فدعاه، فقال له «أشهدت معنا الصلاة»؟ قال: نعم. قال «اذهب

---

(١) فى تفسير ابن كثير أن هذه الرواية ليس سندها متصلا. وأخرجها النسائى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا. أو منقطعا، فان ابن أبى ليلى لم يلق معاذا، انظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿ **أو لا مستم النساء** ﴾ سورة النساء ص ٢٧٧ «طبعة الشعب».

فإنها كفارة لما فعلت». وفى رواية: لما تلا عليه هذه الآية قال له «قم فصل أربع ركعات»[1].

وجاء فى ص ٢٠٩ ج٤ من تفسير القرطبى: أن نبهان التمار - وكنيته أبو مقبل - أتته امرأة حسناء وباع منها تمرا، فضمها إلى نفسه وقبلها. فندم على ذلك، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له. فنزلت هذه الآية ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [آل عمران ١٣٥].

وفى أسد الغابة« ترجمة نبهان التمار» أنه ضرب على عجيزتها، فقالت: والله ما حفظت غيبة أخيك، ولا نلت حاجتك. فسقط فى يده. فذهب إلى رسول الله ﷺ فأعلمه فقال له رسول الله: إياك أن تكون امرأة غاز»؟ فذهب يبكى. فقام ثلاثة أيام يصوم النهار، ويقوم الليل، فلما كان اليوم الرابع أنزل الله هذه الآية. وهى ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ...** ﴾.

وفى القرطبى أيضاً: أن سبب نزول هذه الآية أن ثقفيا خرج فى غزاة، وخلف صاحبا له أنصاريا على أهله. فخانه فيها، بأن اقتحم عليها، فدفعت عن نفسها. فقبل يدها. فندم على ذلك فخرج يسيح فى الأرض نادما تائبا. فجاء الثقفى فأخبرته زوجته بفعل صاحبه، فخرج فى طلبه، فأتى به إلى أبى بكر وعمر، رجاء أن يجد عندهما فرجا، فوبخاه. فأتى النبى ﷺ فأخبره بفعله، فنزلت هذه الآية.

ولا بأس من تعدد الأسباب لنزول آية واحدة، أو من نزول أكثر من آية فى سبب واحد.

هذا هو حكم القبلة بين المكلفين، أما تقبيل أحد الجنسين لصغير من الجنس الآخر، فالغالب أنه للعطف والحنو، وهو غير ممنوع، أما إن كان

---

(١) تفسير القرطبى ج ٩ ص ١١١، ١١٢.

للجاذبية الجنسية كجمال الصغير أو الصغيرة فإنه يكون ممنوعا. والإنسان أدرى بحاله إذ ذاك.

هذه هى القبلة التى كثرت فى زماننا، نقلا عن المدنيات الأخرى التى جعلت لها نظماً وآدابا، ضمن النظم والآداب العامة فى الحياة الاجتماعية والمقابلات والزيارات، وأصبحت تقع تحت سمع الأزواج والآباء والأمهات، وتحت بصرهم، وتتم فى سخاء نفس وبرود يدلان على ضعف الغيرة وعلى روح التحلل، وبخاصة إذا طبعت القبلة على الأفواه والخدود والأماكن الحساسة بين الجنسين، وكثرت كتحية بين كل جنس بدل المصافحة أو معها، وهى عادة لها ضررها الصحى كما يقول المختصون إلى جانب ضررها الأخلاقى. هذا، وقد جاء فى الخطيب وحاشية عوض ج٢ ص ٢٢: كراهة المعانقة والتقبيل فى الرأس إلا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع، وذلك عند اتحاد الجنس، فإن اختلفا فإن كان بحائل جاز مع الكراهة إن كانت من غير شهوة ولا فتنة، فإن كانت من غير حائل حرمت مطلقا، وتكره مع المحارم من غير شهوة مع الحائل. وهذا فى غير الشابة المشتهاة، أما هى فحرام مطلقا.

وتزويدا للقارىء بالثقافة عن القبلة ألخص له بعض المعلومات التى كتبها «سمير بساط» فى مجلة الحوادث التى تصدر فى بيروت بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٤ والتى قال: إن لها مسابقات تعقد لمعرفة أيهم أتقن تقبيلا وأطول نفسا. يقول والعهدة عليه فيما يقول:

ليس للقبلة أول معروف كعلامة للحب[١]، وأجمع المؤرخون على أن عام ٥٠٠م هو العام الذى أخذت فيه القبلة معناها الشائع الآن. وقبل ذلك كانت للاحترام والخضوع للزعماء الدنيويين أو الروحيين.

---

(١) يقول المؤرخ اليونانى «بلوتارك» الذى عاش ما بين عامى ٤٥، ١٢٥: أن البشر عرفوا القبلة بعد أن أصدر الرومان قانونا يمنع النساء من شرب الخمر، ولكى يتأكد الأزواج من عدم مخالفة زوجاتهم للقانون أخذوا يشمون زوجاتهم، ويبدو أن الأزواج أعجبوا بالشم فتطورت العادة إلى التقبيل «مجلة أكتوبر ٣٠/٧/١٩٧٨».

ومن الأشكال المختلفة للتقبيل عرف أقدم شيء منها في امبراطورية «انكا» في «البيرو» واكتشف ذلك منذ ٥٠٠ سنة، فكان العاشق يمضغ قطعة من مادة الكوكا التي يصنع منها الكوكايين، ثم يضعها في فم عشيقته لتكمل مضغها، فتتم القبلة بينهما في جو النشوة من هذه المادة. ولعل صورته الحالية هي تبادل قطع الحلوى بين العشاق.

وفي الاسكيمو حاليا، تكون القبلة بحك الأنوف، كما يشاهد ذلك في بعض دول الخليج وأيضاً في أندونيسيا. وفي جزيرة «ساموا» يقبلون بالشم، فالعاشق يشم رائحة فتاته في كل مكان، والمغوليون يضعون أنوفهم برفق فوق جبين المحبوبة، ثم يتنفسون بعمق وهدوء. والأحباش لا يقبلون الفتاة، بل يسجدون ويقبلون الأرض التي مشت عليها.

وفي انجلترا، حتى اليوم، توجد قبلة شجرة «الميسلتو» – شجيرة عيد الميلاد – فالفتاة التي تقف تحت هذه الشجيرة تمنح القبلة لكل من يطلبها، والاعتقاد السائد هناك أن قبلة هذه الفتاة تجلب الحظ طول السنة. ثم فشت في انجلترا قبلة العريس لعروسه كجزء من تقاليد الزواج. وبعض المهتمين بالقبلة يرون أنها أحسن ما تكون في الفم، وآخرون يرون ذلك في الرقبة، أو فوق العينين.

ثم يقول: وللقبلات أغراض، منها الحب كالقبلة بين الحبيبين. وقبلة «المافيا» تعني الموت، ومنها قبلة الوداع للميت، وقبلة البروتوكول بتقبيل يد المرأة وهي منتشرة في فرنسا وفي انجلترا، والمرأة التي تسمح لرجل بتقبيل يدها تعني موافقتها على صداقته، أو معاشرته كزوج. ومن قبلات البروتوكول عادة تقبيل السيوف لدى ضباط الحربية. ومنها قبلة العلم تكريماً وحباً للوطن. ومنها قبلة المكر والخداع، كقبلة يهوذا للسيد المسيح وقبلة الحنان من الأهل للأطفال، وقبلة الصداقة للجنس الواحد.

ونظرا لأن في القبلة أخطاراً صحية واجتماعية وضعت بعض الدول لها قوانين.

ففي اليونان القديمة كان القانون يمنع التقبيل في الشارع، ومخالفة ذلك جريمة كالقتل العمد.

وفي اليونان أيضاً، من قبيل التأمين على الزوجات في الشوارع كان الزوج يفرض على زوجته قبل الخروج أن تأكل كميات كبيرة من البصل لينفر منها الرجال إذا أرادوا تقبيلها. وحديثا في ولاية «كونتكت» بأمريكا يحرم القانون تقبيل الزوج لزوجته نهار الأحد، لأنه مقدس، ويحال المخالفون إلى المحاكمة.

هذه معلومات عن القبلة وتاريخها وأغراضها وأنواعها، كان يكفي منها بيان الحكم الشرعي، ولكن - كما ذكرت في منهج البحث - أحببت أن أتحف القارىء بما يذهب عنه الملل، فأخذته في سياحة في عالم من هذه العوالم التي بلغ من أهميتها عند بعض الناس أن وضعوا فيها كتباً وأعدوا فيها بحوثاً ودراسات.

وأزيدك أيها القارىء إتحافا فأضع بين يديك هذه الصورة البلاغية الرقيقة للمرحوم الشاعر محمد الأسمر يصف فيها قبلته لحبيبته، لا ينتقده فيها عرف ولا يؤاخذه عليها قانون ولا دين:

عـــــذراء مـن أرض قـنـا ... شـــــريـفـــــة المحـلـة
قـبـلـتـهـا فـقـهـقـهـقـت ... ضـــاحـكة من قـــبـلـتـى
ولـم أزل ألـثـــمـــهـــا ... حـــــتـى رويـت غـلـتـى
حـبـيـبـتـى تـلك ومـا ... عـنيت غـيـر «قـلـتـى»[1]

---

(١) إنها صورة بديعة يصور بها قبلته للقلة التي شبهها بالعذراء البكر المأخوذة من أرض «قنا» حيث الخامة الجيدة لصنع القلل، وهي شريفة من الأشراف الذين يسكنون هذه المنطقة، فحبيبته عذراء وشريفة النسب. قبلها فوضع فمه على فمها، فقهقهت، صار لها صوت يشبه صوت القهقهة من تدفق الماء من خروقها التي تشبه «اللهاة» بين جسمها وعنقها، حيث يخرج صوت القهقهة، فرحة ضاحكة بقبلته لها.

ولعطشه الشديد وشوقه الغامر لما يطفيء غلته من حبيبته استمر يلثمها ويقبلها لا يرفع فمه عن فمها حتى روى غلته وشبع. والقلة الجديدة العذراء ماؤها أسرع برودة ورائحتها أطيب، وكذلك البكر من النساء أنها حبيبته التي أثلجت صدره، ونقعت غلته، وهدأت نفسه، وإذا كانت القبلة بين المحبين من البشر تؤدى هذه الرسالة، فإن حبيبتي الأثيرة عندي ليست من البشر، بل من الطين الذي هو أصل البشر، إنها قلتي. اهـ.

نقع = سكن، والغلة = حرارة العطش.

غسل الميت :

مما يتصل بموضوع الملامسة بين الجنسين غسل الميت ودفنه .

ففي غسل الزوج لزوجته وردت أحاديث وآثار منها :

(أ) روى أحمد وابن ماجه عن عائشة أنها قالت : رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول، وارأساه!! فقال : « بل أنا، وارأساه، وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك » وأصل الحديث عند البخاري وليس فيه « غسلتك » نيل الأوطار جـ٤ ص ٢٩[١] .

(ب) روى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أن عليا غسل فاطمة « كشف الغمة ج١ ص ٢٠٦ » .

(جـ) أوصت فاطمة بنت عميس أن يغسلها علي بن أبي طالب وأسماء، فغسلاها[٢] . وغسل ابن مسعود امرأته حين ماتت . « المصدر السابق » .

وفي غسل الزوجة لزوجها وردت أيضاً أحاديث وآثار منها :

(أ) روى أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن عائشة أنها كانت تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه .

(ب) أخرج البيهقي من طريق الواقد عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، فغسلته ولم

---

(١) أدب لطيف من النبي ﷺ في معاشرة أزواجه، شاركها ألمها فقال : بل أنا وارأساه، كأنه يقول – على عاداتنا الآن – ليت الألم الذي بك يكون بي . أو كأنه يقول : إن شكواك من رأسك جعلتني أحس بالألم في رأسي . ثم تابع لطفه معها ومداعبته إياها بأنها لو ماتت قبله لنالها شرف غسله لها وصلاته عليها . لكنها، كما في رواية البخاري ومسلم فهمت من كلامه لها أنه يحب موتها ليتزوج غيرها أو ليخلو ببعض نسائه في يوم موتها ولا يحزن لفراقها، ولكنه أشعرها بأنه هو الذي يشكو الألم وقد قربت نهاية حياته، وهم أن يعهد إلى أبي بكر من بعده « انظر بحث تعدد الزوجات » .

(٢) وأخرجه الشافعي أيضاً . وأخرجه ابن عبد البر، كما في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج٣ ص ٢٠٦، حيث أوصت بذلك . ولم ينكر أحد من الصحابة على علي وأسماء فكان إجماعا « نيل الأوطار ج٤ ص ٢٩ » .

يخالف ذلك أحد من الصحابة «نيل الأوطار ج١ ص ٢٦٠». وروى مالك في الموطأ أنها غسلته وكان اليوم شديد البرد وهي صائمة فلم تغتسل من غسله «نيل الأوطار ج١ ص ٢٦٠». وأخرج هذا الخبر أيضاً ابن أبي الدنيا عن ابن أبي مليكة «تاريخ السيوطي ص ٥٧»[١].

إزاء هذه المأثورات اختلف الفقهاء في غسل أحد الزوجين للآخر، فجاء في كتاب نيل الأوطار للشوكاني «ج٤ ص ٢٩»: قال أحمد: لا تغسله لبطلان النكاح، ويجوز العكس عنده كالجمهور. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري: لا يجوز أن يغسلها، لمثل ما ذكر أحمد. ويجوز العكس عندهم كالجمهور، قالوا: لأنه لا عدة عليه، بخلافها.

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «طبعة وزارة الأوقاف المصرية» ما يلي:

لو مات الزوج فإن للزوجة أن تغسله، وذلك بالاتفاق، حتى لو كانت مطلقة. لكن أبا حنيفة وأحمد قالا: إذا كانت بائنا فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة.

وإذا ماتت الزوجة غسلها زوجها، إلا أن أبا حنيفة منع ذلك، لأنها صارت أجنبية عنه. أهـ.

أما إذا مات رجل وليس هناك رجل يغسله، أو ماتت امرأة وليس هناك امرأة تغسلها، فقيل: يجوز غسل أحد الجنسين للآخر، وذلك للضرورة، وهو قول الحسن وعطاء. ويكون الغسل بصب الماء من فوق الثياب، وقيل: بل يكتفى بالتيمم، وهو مروى عن علي «كشف الغمة ج١ ص ٢٠٦». وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما يأتي:

---

(١) أسماء بنت عميس تزوجها جعفر بن أبي طالب، فلما استشهد تزوجها أبو بكر، وبعد موته تزوجها علي بن أبي طالب «النجوم الزاهرة ج١ ص ١١٧ ونور البصائر للشبلنجي ص ٥٨» توفيت سنة ٣٨هـ.

قال المالكية: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء، فإن كان معها محرم لها غسلها وجوبا، ولف على يديه خرقة غليظة، مع ستارة بينه وبينها. فإن لم يوجد محرم يممها واحد لكوعيها فقط. وإذا مات رجل ولم توجد زوجته غسلته محرمه بخرقة مع ستر عورته، فإن لم توجد محرمة يممته الأجنبية إلى المرفقين.

وقال الحنفية: إذا ماتت المرأة ولم تكن هناك نساء يممها المحارم إلى المرفق، ويممها الأجنبى مع وضع خرقة على يده وغض بصره. والزوج كالأجنبى، إلا أنه لا يكلف غض البصر. وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته غسلته القاصرة، فإن لم توجد يممته إلى المرفقين، مع غض البصر.

وقال الشافعية: إذا ماتت بين رجال ليس فيهم زوج ولا محرم يممها الأجنبى إلى المرفقين مع غض البصر وعدم اللمس. أما الزوج فيغسلها، وكذلك المحرم إن لم يوجد الزوج. وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته ولا محرم يممته الأجنبية بحائل، يمنع اللمس، مع غض البصر. أما الزوجة فتغسله وجوبا. وكذلك المحرم عند عدم الزوجة.

وقال الحنابلة: إذا ماتت المرأة ولم يوجد زوج يممها المحرم، وإلا يممها الأجنبى بحائل، وإذا مات الرجل ولم توجد زوجته يممته الأجنبية بحائل. أما المحرم فلا يشترط الحائل فى تيمم الرجل أو المرأة.

هذا هو حكم الغسل للميت بين الجنسين، أما الدفن والإنزال إلى القبر. فقد جاء فى: «كشف الغمة ج٢ ص ٣٠١» لما ماتت زينب بنت جحش أراد عمر أن يدخل قبرها. فأرسل إليه أزواج النبى ﷺ: لا يحل لك أن تدخل القبر، بل يدخل من كان يحل له النظر إليها وهى حية. رواه البزار برجال ثقات. وجاء أيضاً فى الزرقانى على المواهب «ج٣ ص ٢٤٥» وفى الزرقانى أيضاً «ص ٣٠٠» أن النبى ﷺ أمر أن يبسط على قبر المرأة ثوب عند إدلائها من فوق السرير.

وذكر ابن عبد ربه فى العقد الفريد «ج٢ ص ١٨٥» أن نائلة وأم البنين دلتا عثمان فى قبره. لكن عمل هاتين لا يعتبر تشريعا.

وإذا لم يوجد من كان يحل له نظرها دلاها الأجنبى للضرورة.

وبعد، فقد أفضنا فى حكم التلامس بين الجنسين بمظاهره المختلفة، ومن هذا العرض يعرف حكم بعض الرياضات التى يشترك فيها الجنسان كالمصارعة التى تنتهى بأن يصرع أحدهما الآخر بعد المعالجة والتماسك من مواضع حساسة، على الرغم من أنه يكون أحيانا من فوق الملابس التى يرتدونها، تلك الملابس التى تكشف عن أكثر الجسم، حتى لو كانت ساترة له كله فإن إمساك الأجنبى للأجنبية ممنوع. وكيف يكون شعور أحدهما وهو ملق للآخر على الأرض فى وضع له إيحاءاته الجنسية الكثيرة. بل كيف يكون شعور المتفرجين أيضاً وهم يشاهدون هذه المعارك الحامية بين الجنسين؟ إن ذلك بلاء عظيم.

وأولى بالإنكار الرقص المشترك بين الجنسين والتلامس الشديد، الذى يكون أحيانا فى مواضع حساسة، والمرأة بملابس الرقص الكاشفة، بل حتى لو كانت ساترة فإن التلاصق والإمساك ممنوعان.

كما يعرف حكم تعليم الرجل للفتيات السباحة، فإلى جانب النظر المحرم إلى جسم المرأة، فيه لمس لها كما تقضى أصول التعليم، وكذلك يحرم تصفيف أحد الجنسين لشعر الآخر «كوافير» فإن ذلك أمر لا تدعو إليه ضرورة، ويمكن للنساء أن يباشرنه مع بنات جنسهن، وكلنا يعلم خطورة هذه «الصالونات» على الأخلاق. فهل من غيرة للرجال على أزواجهم وبناتهم، وهل من غيرة فى الناس على الأخلاق والآداب؟

* * *

الفصل السابع

الكـــلام

الكلام من الوسائل التى يتم بها الاتصال بين الناس للتعاون على مشكلات الحياة. وليس من منطق الطبيعة أو العقل أن يمنع كل كلام بين الرجال والنساء، فهو ضرورة من ضرورات العيش الذى لا يتم إلا بمعونة الجنسين. وإنما الممنوع هو استغلال الكلام فى الشر عامة وفى إثارة الفتنة بين الجنسين بنوع خاص. فالكلام فى حد ذاته غير ممنوع. وإنما الممنوع ما يعرض له من نحو لين واحتواء على معان غير كريمة.

والرجل والمرأة فى هذا المنع سواء، غير أن النهى عنه ورد صريحاً فى حق المرأة، لأن لها من طبيعة الصوت ما تثور معه الفتنة، فالأغلب فى أصوات النساء هو الرقة، والرقة ذاتها تبعث على الفتنة عند ذوى القلوب المريضة، الذين لا يخلو منهم مجتمع. فكيف إذا انضم إلى هذه الرقة الطبيعية ما يزيدها تأثيراً وسحراً، من نحو نبرات خاصة ولحن مؤثر، كما تصطنعه بعض الممثلات فى الضحك مثلاً، ومن معان مثيرة كأغانى الحب والغرام.

إن الكلام عامل من عوامل الفتنة بين الجنسين كالنظر والملامسة، لأنه وسيلة اتصال ويترجم عن الأحاسيس والانفعالات ومكنونات الصدور. وهذا أمر طبيعى لا يحتاج إلى دليل من القرآن أو السنة. فأثره واضح فى حياتنا نحن البشر على مر العصور. ومما أثر من ذلك فى الأدب العربى: أن بشار بن برد «الأعمى»(١) أحب امرأة اسمها «عبدة» كانت تحضر مجلسه، وماغزا الحب قلبه إلا بكلامها، قال فيها:

قالوا: بمن لا ترى تهذى، فقلت لهم ... الأذن كالعين تُوفى القلب ما كانا
ما كنتُ أول مشغوف بجارية ... يلقى بلقيانها روحا وريحانا
يا قوم أذنى لبعض الحى عاشقة ... والأذن تعشق قبل العين أحيانا

(١) ولد بشار حوالى سنة ٩٨هـ وتوفى سنة ١٦٨هـ.

وقال فيها أيضاً:

يزهدني في حب «عبدة» معشر ... قلوبهم فيها مخالفةٌ قلبي
فقلت: دعوا قلبي وما اختار وارتضى ... فبالقلب لا بالعين يبصُر ذو اللب
وما تبصر العينان في موضع الهوى ... ولا تسمع الأذنان إلا من القلب(١)

أما الرجل فطبيعة صوته الخشونة، وهو لا يحمل أية فتنة في الأداء الطبيعي غالباً. وإنما فتنته في التصنع الرخيص الذي يتسفل به بعض الرجال فينزلون إلى مستوى النساء.

وفي الكلام اللين المثير قال تعالى في حق نساء النبي ﷺ: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

والمراد بالمرض هنا الفساد. والقول المعروف هو الذي يبيحه الشرع ولا ينكره العرف السليم. ولا يحمل ريبة أو شبهة. وقد قال العلماء: إن المطلوب من المرأة أن تكون خشنة الصوت عند مخاطبة الأجانب، حتى لا تكون فتنة. وهو معنى كلام «الخازن» في تفسيره لهذه الآية.

إن صوت المرأة في حد ذاته ليس بعورة، فكثيراً ما سألت الصحابيات رسول الله ﷺ عن أحكام الدين، كأسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء، وكالمبايعات له الوارد في حقهن قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ...** ﴾ [الممتحنة: ١٢]. وكان الصحابة يكلمون النساء، وهن يكلمنهم. وثبت في صحيح مسلم أن أبا بكر الصديق وعمر الفاروق زارا أم أيمن بعد وفاة النبي ﷺ. وعلق النووي على ذلك بجواز زيارة الرجل للمرأة وسماع كلامها. وقد ردت المرأة على عمر وهو يخطب في المسجد الجامع في غلاء المهور ولم ينكر عليها.

ومازال نساء السلف أيضاً يروين الأحاديث، ويعلمن الناس، ويفتين في

---

(١) زهر الآداب للحصري ج١ ص ١٥٢ طبعة الحلبي.

الدين. وإنما عورة صوت المرأة تكون فى لينه وإغرائه. أما حديثها العادى مع الرجال وحديثهم معها فلا حرمة فيه، إلا إذا صاحب ذلك خلوة. أو نظر محرم أو أية فتنة أخرى. وقد نص النووى على أنه ليس بعورة «شرح صحيح مسلم ج٣ ص ١٠».

على أن الحديث العادى إذا جاز بين الجنسين فمن المستحسن أن يكون فى أضيق الحدود. وفى أمور لا تجر إلى فساد. يقول الغزالى فى كتابه إحياء علوم الدين «ج٢ ص ٥٤»: وإذا استأذن صديق زوجها على الباب، وليس البعل حاضراً، لم تستفهم، ولم تعاوده فى الكلام، غيرة على نفسها وبعلها.

والإسلام حريص على ألا تسمع المرأة صوتها للرجال الأجانب، ومن ضمن تشريعاته فى ذلك أنه لا يجيز لها الأذان لغير النساء الخلص. فإذا كانت تؤذن للنساء فقط كان الأذان بدون رفع صوتها أكثر مما يسمعهن. كما أنه كره لها رفع الصوت بالقرآن. وقرر العلماء أنه إذا نابها، أى اعتراها، شىء فى الصلاة، كتنبيه الإمام إلى خطأ أو إذن بالدخول، أو تحذير من خطر - فلا تتحدث بما شرع للرجال فى مثل هذه الأحوال من التسبيح، ولكن تصفق ففى الحديث «من نابه شىء فى صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء» رواه البخارى ومسلم عن سهل ابن سعد[١].

وكما يمنع الكلام المباشر يمنع أيضاً بالوساطة كالهاتف[٢] «التليفون» والأشرطة المسجلة وغيرها.

---

(١) نيل الأوطار ج٢ ص ٢٧٧.

(٢) أول فكرة للتليفون الاتصال بخيط وكان ذلك سنة ١٦٦٧م بفضل «روبرت هتوك» وفى سنة ١٨٦١» نجح «فيليب ريس» الألمانى فى نقل أنغام موسيقية وغيرها بواسطة الكهرباء، ثم توصل أمريكى أسمه «ر. ى. هوس» سنة ١٨٦٨م إلى اختراع السماعة المغناطيسية الكهربية. وفى ١٨٧٢ تمكن جراهام بل من استعمال الشوكة الرنانة. وتدرج سنة ١٨٧٣م إلى استعمال رق يتذبذب بدل الشوكة. غير أن أول مجهود جدى ظهر سنة ١٨٧٥م حيث توصل «جراهام بل» مصادفة إلى أن تأثير الصوت على قرص مصنوع من مادة خاصة يحدث تغييرات فى التيار الكهربى المار فى مغناطيس. وأول تليفون حقيقى اخترعه جراهام بل سنة ١٨٧٧م كان يحتوى =

ومن هذا يعلم أنه يحرم على المرأة الغناء بالألحان المثيرة، أو المعانى المحركة للشهوة، أو المغرية على ارتكاب حظور. وهى فى ذلك كالرجل إذا فتن به النساء أو كان غناؤه يغرى بسوء فهو حرام. وقد تقدمت صورة من هذه الفتنة، حيث غفلت الجارية عن صب ماء الوضوء على يدى سليمان بن عبد الملك، تأثرا بصوت مغن وصل إليها من العسكر.

وهذا ما قاله أصحاب الشافعى، كما نقله القرطبى عن أبى الطيب الطبرى عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ** ﴾ [لقمان: ٦]. ويمكن استكمال موضوع «الغناء» من إحياء علوم الدين للغزالى «ج٢ ص ٢٣٦»(١) ومن «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ومن كف الرعاع لابن حجر الهيتمى وسيأتى فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة طرف من أحكامه عند بحث حقوق الزوجين.

وصلة الكلام بين الجنسين لها عدة أشكال سنتحدث عن طرف منها فيما يأتى:

(١) التحية:

تحدث الإسلام عن حكم سلام الرجل على المرأة وسلامها عليه. فمنعه جماعة مطلقا، مستندين فى ذلك إلى ما رواه ابن الجوزى عن الزبيدى عن عطاء الخراسانى مرفوعاً «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام»(٢). وعللوا ذلك بأن التحية بالسلام وغيره مظهر يدل على ميل ما بين الجنسين. وقد تستغل لخلق علاقة غير طيبة عند كثير من الناس، خصوصا عند فساد الزمان.

= على رق معدنى موضوع فى مجال مغناطسى لمغناطيس كهربى. ثم توصل فى سنة ١٨٧٧م العالم «توماس ألفا أديسون» إلى اكتشاف الناقل الكربونى الحديث.

وأول تليفون فى مصر كان سنة ١٨٨١ حيث مد خط بين القاهرة والاسكندرية. «كتاب كيف نعيش اليوم» «جراهام بل» ولد ١٨٤٧م وتوفى ١٩٢٢م.

(١) وشرحه للزبيدى ج٦ ص ٥٠٠.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١.

لكن جمهور العلماء قالوا: إن كانت هناك فتنة بالسلام لا يجوز الابتداء ولا الرد.

فالمرأة الجميلة لا يجوز إلقاء السلام عليها، ولو سلم عليها الرجل لا يجب بل لا يجوز لها الرد. وليس لها أن تسلم عليه ابتداء، فإن سلمت لا تستحق الرد. فإن أجابها كره له ذلك. أما إذا لم تخش الفتنة بالسلام فيجوز، كالسلام على العجائز وذوات المحارم. ودليل ذلك حديث أم هانىء بنت أبى طالب قالت: أتيت النبى ﷺ يوم الفتح، وهو يغتسل، وفاطمة تستره، فسلمت... وذكرت الحديث. رواه مسلم[1].

هذا هو الحكم بين رجل واحد وامرأة واحدة، أما سلام الرجل على جمع من النساء فهو جائز، بل قيل بندبه. ويجب عليهن الرد. وعلله العلماء – كما فى التحفة لابن حجر – بأنه لا يخشى منه فتنة حينئذ. ومن ثم حلت الخلوة بأمرأتين «الأذكار للنووى ص ٢٠٤». واستدلوا بحديث أسماء بنت يزيد، أن النبى ﷺ مر فى المسجد على عصبة من النساء قعود، فألوى بيده – أي أشار بها بأن أمالها من جانب إلى جانب – بالتسليم. رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذى «الأذكار ص ٢٥٢» و«الآداب لابن مفلح ج١».

وأما سلام الرجال على المرأة الواحدة فلا يجوز إلا عند أمن الفتنة كأن تكون عجوزا مثلا. ودليله حديث سهل بن سعد: أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز فى طريقهم، فيسلمون عليها، فتقدم لهم طعاما من أصول السلق والشعير. رواه البخارى «ج٨ ص ٦٨ طبعة دار الشعب». وأورده النووى فى كتاب «الأذكار» ص ٢٥٢. ونص الحديث:

كنا نفرح يوم الجمعة. قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة – قال ابن سلمة: نخل بالمدينة – فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه فى قدر، وتكركر، أى تطحن، حبات من شعير. فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم

---

(١) كتاب الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووى ص ٢٥٢.

عليها، فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة «تفسير القرطبى جـ٥ ص ٣٠٢».

ومثل إلقاء السلام مباشرة بين الجنسين إرساله أو تحميله لمن يبلغه، فلا بأس به للمصلحة وعدم المحظور. وقد قال النبى ﷺ لعائشة «إن جبريل يقرأ عليك السلام». وعلق عليه النووى فى شرح مسلم بجوازه إذا لم يخف ترتب مفسدة «انظر تفسير القرطبى» «وخرُّوا له سجدا» من سورة يوسف ففيه كلام عن التحية بالإشارة والمصافحة والمعانقة.

(٢) تشميت العاطس:

إذا عطس الإنسان يسن له أن يحمد الله، ويسن للمسلم أن يشمته عند حمد الله، أى يقول له كلمة عطف ورجاء طيب، مثل: يرحمك الله. والعاطس يرد على من شمته بكلمة طيبة، مثل «يهديكم الله ويصلح بالكم».

والتشميت كالتحية يعطى حكمها، إذا كان بين الجنسين على النحو المتقدم ذكره، وقد روى مسلم أن أبا موسى الأشعرى شمت أم الفضل بن العباس عندما عطست وحمدت الله. ذكره البخارى فى كتابه «الأدب المفرد».

(٣) عيادة المرضى:

تحدث العلماء عن عيادة النساء للرجال المرضى، وعقد البخارى لها بابا فى صحيحه، ومما جاء فيه:

وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار. وورد عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضى الله عنهما. قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت. وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبح فى أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة ... بواد وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يومـــا ميـــاه مجنة وهل يبـدون لى شـامة وطفيل؟

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته. فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها، وبارك لنا فى مدها وصاعها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة»[1].

وقد ترد حادثة عائشة بأنها كانت قبل فرض الحجاب، لأنها كانت عقب الهجرة. وجاء فى كتاب الأدب المفرد للبخارى: قال الحارث بن عبيد الله الأنصارى: رأيت أم الدرداء – على رحالها أعواد ليس عليها غشاء – عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار.

ومهما يكن من شىء فإن العيادة لا تعدو أن تكون نظرا وكلاما وملامسة أحيانا، ويعلم حكمها من أحكام هذه الأمور فى مواضعها المذكورة من قبل.

(٤) المكاتبات:

الكلام بين الجنسين كما يكون شفويا يكون تحريرياً عن طريق المراسلات، وهى الوسيلة الشائعة لنقل الكلام بين الطرفين إذا تعذرت الوسائل الأخرى.

والمراسلة تعطى حكم الكلام من حيث موضوعها وما تؤدى إليه من آثار ونحن نعلم كم للخطابات من آثار سيئة، خصوصاً إذا لم يكن هناك عاصم من خلق أو دين، أو من مراقبة دقيقة.

وقد بلغ من ممارسة البنت لحريتها أن تمنع والديها أو أقاربها أو أولياء أمورها من التجسس عليها بفتح خطاباتها المرسلة إليها بالذات، وقد استجاب بعض الرجال لهذه الرغبة التحررية، فكانت نكبات ونكبات.

والكتابة ذاتها لا مانع منها إذا كان موضوعها جائزا كالأخبار العادية وكالاستفتاء ونحوه. ذكر البخارى فى «الأدب المفرد» عن عائشة بنت طلحة أنها كانت فى حجر عائشة أم المؤمنين[2]، وكان الناس يكتبون إليها،

---

(١) رواه البخارى.

(٢) لأنها بنت أختها أم كلثوم بنت أبى بكر. (انظر المطالب العالية ج٤ ص ٣٦ لمعرفة هذه النسبة).

ويهدون. واستشارت عائشة في ذلك، فقالت لها: أجيبيهم على كتبهم وأثيبيهم. فكانت إذا لم تجد ما تثيبهم به أعطتها عائشة ما يساعدها على ذلك. وعائشة أم المؤمنين لا تقر عائشة بنت طلحة على هذا إلا إذا كانت تعلم أن موضوع الكتابة لا ضرر فيه.

أما إذا كان موضوع الرسالة بث الغرام، وضرب المواعيد واللقاءات وما أشبهه فحرام.

هذا، وإذا كان الكلام العادى وبالتحية الشرعية ممنوعاً عند الفتنة، فإن تحريم الابتسامة أشد. لأنها تعبير عملى عما في القلوب قد يعجز عن الوفاء به بليغ الكلام. ومثل الابتسامة إشارة الطرف والحركات الأخرى التى لها دلالات خاصة، فإن خطرها لا يخفى على أحد. وهى فى لغة الهوى أبلغ من فصيح الكلام. كما يصور ذلك قول الشاعر:

وتعطلت لغة الكلام وخاطبت عينى فـــى لغة الهوى عيناك

وإذا كانت الفتنة حاصلة بالعين وهى فى طبيعتها، فكيف بها مع الغمز والإشارة؟

وقد تقدم قول جرير فى العيون التى فى طرفها حور، وقول معن فى الحدق النجل النُّجْل.

* * *

الفصل الثامن

الخلـــوة

سيكون الحديث عنها فى عدة نقاط، فى بيان خطرها، وفى حكمها وما ورد من التحذير منها، وفى حكم المبيت عند الأجنبية، وفيما تتحقق به. ومتى تجوز وصور محظورة، ودفع شبه واردة.

(١) خطرها:

الخلوة هى أشد وسائل الاتصال بين الجنسين خطرا، وأدناها إلى الوقوع فى المحظور، وهى آخر ما ينتهى إليه المطاف بدءا من النظر إلى العورة والتلامس والكلام اللين. إنها عون كبير على الفساد، تحرك الساكن، وتبعث النشاط فى الخامل. والواقع خير دليل على هذه الحقيقة الفسيولوجية والنفسية. ولولا خطرها وقوتها ما رسم بائع التمر خطته مع من وقع حبها فى قلبه، حتى إذا انفرد بها فى بيته هم بالسوء ونال منه بعض ما كان يريد، وقد تقدم ذلك.

وحدث فى أيام النبى ﷺ أن رجلا من الأنصار اشتكى حتى أُضْنِى، أى أثقله المرض، فعاد جلدة على عظم. فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه، فأخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لى رسول الله ﷺ، فإنى وقعت على جارية دخلت علىّ. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة. أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار[١].

وفرص الخلوة كثيرة، فقد تكون فى البيوت والفنادق والمكاتب ودواوين

---

(١) حسن الأسوة ص ١٣٩.

القطارات المغلقة، والسيارات الخاصة والمصاعد الكهربائية، حتى فى الأماكن الخلوية البعيدة عن الأنظار، وفى الطرق التى لا تكثر بها المارة.

(٢) حكمها:

والخلوة بين الجنسين فى حد ذاتها محرمة حتى لو لم يكن معها نظر إلى العورة، أو كلام مثير للفتنة، لأنها هى وحدها أقوى منهما، فالاجتماع نفسه يوحى بالشر، وقد جاء تحريمها فى عدة أحاديث منها ما يأتى:

(أ) حديث «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم» رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس. أى لا يجتمعن رجل مع امرأة فى مكان خال إلا إذا كان معها قريب ممن يحرم عليه زواجها، كالأب والابن والأخ.

(ب) حديث « .... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم» رواه الطبرانى عن ابن عباس.

(جـ) حديث «إياك والخلوة بالنساء، فوالذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما» رواه الطبرانى عن أبى أمامة، وقال: حديث غريب، أى رواه راو واحد فقط. فهذا الحديث يبين علة النهى عن الخلوة، وهى إغراء الشيطان بالفساد. ويشتد النهى إذا كانت هناك صلة من قرابة غير محرمة أو صداقة، أو أية صلة قد تتخذ ذريعة للسوء فى لباس برىء. وقد جاء فى ذلك قول النبى ﷺ:

(د) «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» رواه مسلم عن عقبة بن عامر «ج١٤ ص١٥٣». والحمو هو قريب الزوج كأخيه وابن عمه، أو قريب الزوجة كابن عمها وابن خالها وغيرهم ممن لا يحرم عليهم زواجها[١].

---

(١) الحمو فيه أربع لغات ذكرها النووى فى شرح صحيح مسلم «ج١٤ ص ١٥٣»:
١ – هذا حموك، على أن يعرب كالأسماء الخمسة، أى بالواو فى حالة الرفع وبالياء فى حالة الجر، وبالألف فى حالة النصب: انظر إلى حميك، ورأيت حماك. =

وكذلك يكون النهى عن الخلوة أشد إذا كان الزوج غائبا عن المنزل فى سفر أو غيره، فإن الداعى إلى السوء يكون أقوى، وذلك لغيبة الرقيب الذى يخشى أو يستحيا منه، ولترقب استجابة الزوجة لبعد عهدها بالزوج المسافر.

حدث أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر، وقد كانت من قبل زوجة قريبهم جعفر بن أبى طالب، فرآهم أبو بكر، فكره ذلك. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيرا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر وقال:

(هـ) «لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغيبَة إلا ومعه رجل أو اثنان» رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص «مسلم ج١٤ ص ١٥٥».

ويفسر هذا الحديث قول عمر: لا يخلون رجل بمغيبة، فإن النساء لحم على وضم، إلا ما ذُبَّ عنه، وقد تقدم شرح هذا القول. وكان عمر يضرب بالدرة من يدخل على الأجنبيات من أقارب الزوج أو الزوجة، ويقول. لا تدخل، وقم على الباب، وقل: ألكم حاجة، أتريدون شيئاً؟ «كشف الغمة ج٢ ص ٧٣».

يقول السمعانى:

لا تأمنن على النساء ولو أخا ... ما فى الرجال على النساء أمين
إن الأمين وإن تحفظ جهده ... لابد أنَّ بنظرة سيخون

(و) حديث «مثل الذى يجلس على فراش مغيبة كمثل الذى ينهشه الأسود يوم القيامة» رواه أبو يعلى عن عبدالله بن عمرو. ورواه الطبرانى برجال ثقات «المطالب العالية ج٢ ص ١٢٠».

= ٢ ـ هذا حمؤك، باسكان الميم وهمزة مرفوعة، أو منصوبة أو مجرورة حسب العوامل: رأيت حمأك، ونظرت إلى حمئك.

٣ ـ هذا حماك، ورأيت حماك، ونظرت إلى حماك. أى بلزوم الألف المقصورة مثل «فتى» وحركة الاعراب مقدرة على الألف.

٤ ـ هذا حم، ورأيت حما، ونظرت إلى حم، وأصله حمو ولكن حذفت الواو، وصار الإعراب على الميم مثل «أب».

٥ ـ جاء فى لسان العرب أنهم قالوا أيضاً «حمو». أهـ. بسكون الميم.

وإذا دعت الضرورة إلى الدخول على المغيبات جاز ذلك عند أمن الفتنة، فقد ورد أن عبد الرحمن بن عوف لما سمع النهى عن ذلك قال: يا رسول الله، إنا لنغيب وتكون لنا أضياف. قال: «ليس أولئك عنيت» فقال رجل آخر: يا رسول الله، إنا ندخل عليهن ليطعمننا. فقال «ليدخل أحدكم، وليعلم أن الله يراه»(١). ويعنى هذا أن الدخول عليهن يكون للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. مع التحذير من التفكير فى السوء فإن الله مطلع على كل شىء.

وإذا كان الرجل مطالبا بعدم الدخول على الأجنبيات، فإن المرأة كذلك مطالبة بعدم تمكين الأجنبى من الدخول عليها. ففى الحديث «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة. وفى الحديث أيضاً «فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون» رواه ابن ماجه والترمذى عن عمرو ابن الأحوص الجُشَمى، وهو حديث حسن صحيح.

وقد جعل بعض شراح الحديث جملة «ولا يأذن...» تفسيرا لجملة «لا يوطئن...» وأراد «بمن تكرهون» الأجانب. وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه ريبة، ولا يرون به بأسا، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك.

والمراد بالفرش الزوجة وبالوطء الجماع، نهيت عن أن يتصل بها من يكرهه الزوج. ومثله فى ذلك من لا يكرهه. لكنه سيكون مكروها حتما إذا أراد سوءا أو فعله. وقيل: المراد بالفرش الحجرة الخاصة بنوم الرجل مع زوجته، والرجل فى الغالب لا يحب أن يدخلها أحد، إلا إذا كان قريب الصلة جداً، به أو بها ويطمئن على دخوله من أجل هذه الصلة الوثيقة.

وقد يكون الداخل قريبا للزوج أو الزوجة، ولكن الزوج لا يحب أن يدخل حجرته الخاصة به، لأنه يحس أن شرفه قد مس. وهذا شعور يختلف فيه الناس. أما البيت الواسع، ويطلق عليه اسم «الدار» فهو أوسع من حجرة النوم التى يطلق عليها اسم البيت لأن فيه حجرا أخرى وفناء ومرافق وغير ذلك.

---

(١) كشف الغمة ج٢ ص ٧٢.

وقد نهيت الزوجة أن تأذن بدخول الحجرة الخاصة، لأى أحد، حتى لو كان دخوله لغير سوء، فإن مجرد وجوده مظنة ذلك، خصوصاً عند الكراهية، بخلافه عند عدم وجودها.

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدى المساويا

وقد عبر عن دخول الرجل بوطء الفرش، لأن من عادة العرب أن يفرشوا حجرهم ببساط أو نحوه، فالذى يدخلها سيطأ الفراش(١).

وتظهر أهمية هذا الأدب بوضوح، وهو عدم إذن المرأة لأجنبى بدخول بيتها، عند غياب الزوج عن المنزل. دخل النبى ﷺ على عائشة، وعندها رجل قاعد، فاشتد عليه ذلك، رؤى الغضب فى وجهه. فقالت: إنه أخى من الرضاعة. فقال «أنظر إخوتكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» رواه مسلم «ج١٠ ص ٣٤». وشرح الحديث من جهة حكم الرضاعة، سبق فى الجزء الأول من هذه الموسوعة. وكان سالم مولى أبى حذيفة وحليفه يدخل على سهلة بنت سهيل زوجته، فلما كبر سالم لم يسترح أبو حذيفة لدخوله عليها، فلما أرضعته بأمر النبى ﷺ سكن قلبه لأنه صار محرما عليها. وسبق هذا أيضاً فى الجزء الأول.

(٣) المبيت:

وإذا كان الدخول على الأجنبية محرما حتى لو كان بالنهار ولمدة قصيرة، أو لقضاء مصلحة يمكن قضاؤها بغير الدخول، فما بالك بالمبيت، وهو يكون غالباً بالليل ولمدة طويلة؟ إنه أشد تحريماً وأعظم نكرا، لأنه أدعى إلى السوء بقوة، وأقوى فى القيل والقال عن الطرفين معا. ولذلك جاء النص على المبيت فوق النص على الدخول، فى قوله ﷺ، «لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون

---

(١) ومن المأثور عن على كرم الله وجهه فى هذه النقطة قوله:

إياك ومشاورة النساء، فان رأيهن إلى أفن – ضعف – وعزمهن إلى وهن. اكفف أبصارهن بالحجاب، فإنَّ شدَّ الحجاب خير لهن من الارتياب. وليس خروجهن بأضر من دخول من لا يوثق به عليهن. فان استطعن ألا يعرفن غيرك فافعل «المستطرف ج٢ ص ١٩٠».

ناكحا أو ذا محرم» رواه مسلم عن جابر «ج١٤ ص ١٥٣»، أى إلا أن يكون الذى يبيت عندها زوجها أو قريباً محرما عليه زواجها.

وخص الحديث «الثيب» بالذكر، وإن كانت البكر كذلك، لأن الثيب لا يتحرج من الدخول عليها غالباً، حيث سبق لها ممارسة الاتصال بالرجال، والمرأة إذا تزوجت لأول مرة قل الحياء الذى كان عندها وهى بكر، وهذا أمر طبيعى يشهد به الواقع، فحياء البكر غالب لعدم تجربتها لمعاشرة الرجال. كما أن الثيب لو فرض أنها وقعت فى خطأ من جراء مبيت أجنبى عندها قد يستر أمرها، أما البكر فإن الحرص على سلامة بكارتها يمنع من ارتكاب الخطأ ويقلل إلى حد كبير دخول الرجال عليها والمبيت عندها، لأن خطأها يعسر ستره. ومن هنا كان ذكر الثيب فى الحديث تنبيها من باب أولى على النهى عن المبيت عند البكر.

وإذا حرم على الأجنبى أن يبيت عند المرأة فيحرم عليها أيضاً أن تسمح له بالمبيت، قياسا أولوياً على عدم سماحها بدخول الأجنبى كما سبق.

وكان الصحابة يطبقون هذا الأدب تطبيقاً دقيقاً، ويعاقبون على مخالفته أشد العقاب، حتى لو لم يكن معه جريمة توجب الحد. قال نافع: جاء رجل إلى عمر، فقال: وجدت مع امرأتى رجلا، وقد أغلقا عليهما الباب، وأرخيا عليهما الأستار، فجلدهما عمر مائة مائة. ورفع إليه أيضاً رجل وجد ملفوفاً فى حصير فى بيت أجنبية، فضربه مائة سوط. وأتى ابن مسعود برجل وجد رجلا مع امرأة فى لحاف واحد، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطا، وأقامهما للناس. فشكا أهل المرأة وأهل الرجل إلى عمر. فقال لابن مسعود: ما يقول هولاء؟ قال: قد فعلت ذلك. قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم. قال: نعم ما رأيت. فقالوا: أتيناه نستأذنه فإذا هو يسأله. «كشف الغمة ج٢ ص ٧٤».

وواضح من هذه الحوادث أن العقاب عليها كان لانتهاك حرمة المنزل بالدخول والمبيت فيه، ولم يكن لجريمة الزنى، فإنها لم تثبت، ولذا كان العقاب مختلفا ما بين أربعين سوطا ومائة، مع أن إحدى الحوادث كانت المرأة فيها متزوجة

أى محصنة وعقابها على جريمة الزنى ليس ضربا بالسوط مائة، بل هو الرجم. وهذا العقاب يسمى تعزيرا يترك تحديده لتقدير القاضي.

هذا، ومن تمام البعد عن الريبة التى من أجلها حرم على المرأة أن تدخل بيتها أجنبيا، ألا تسمح له أيضاً بالاقتراب من البيت، إذا كان الاقتراب مدعاة لقالة سوء، ولا تسمح نفس زوجها به.

ومما أثر فى هذا أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما جاءها رجل، وقال لها: «يا أم عبد الله إنى رجل فقير، وأردت أن أبيع فى ظل دارك – فقالت له: إن رخصت لك أبى الزبير، من شدة غيرته. ولكن تعال اسألنى ذلك والزبير حاضر عندنا، وأنا أقول لك: ما وجدت لك في المدينة ظل جدار غير جدارنا؟ فجاء الرجل فسألها، فقالت له ذلك. فقال الزبير: ائذنى له. فإنه رجل فقير.. فصار الرجل يبيع تحت جدارها حتى كثر ماله «المرجع السابق».

«تنبيه» ذكر بعض الكاتبين[1] سؤالاً، وهو: إذا حرم على المرأة أن تأذن بدخول من يكرهه الزوج، فلماذا لا يجب على الرجل منع دخول من تكرهه الزوجة مثل الحماة والأقارب؟ وأجاب: إن موقفها فى هذه الحالة ليس منطقيا بل عاطفيا، تدعو إليه الغيرة، ولا شيء وراءها، وإن كان من المعاشرة بالمعروف أن يراعى ذلك، لكنه مكلف أيضاً بصلة أمه وهى حماتها، وصلة أقاربه أيضاً، ومن البر والصلة زيارتهم له فى بيته وإكرامهم فيه، والإقامة معه أحيانا، فليس لها أن تضغط عليه بمنع هؤلاء من الدخول عليها، كما يمنعها هى من إدخال من يكرهه، سواء أكان قريبها أم أجنبياً عليها.

(٤) ما تتحقق به الخلوة:

الخلوة المنهى عنها بين الأجانب من الجنسين لا تتحقق إلا باجتماع اثنين أو أكثر فى مكان واحد، لا يراهما فيه أحد. أما الاجتماع فى الطريق والأماكن العامة كالأسواق والحفلات ودور العلم ووسائل المواصلات فلا تتحقق به الخلوة المحرمة، وإن تحقق به محظور آخر كالسفور والنظر إلى العورة والكلام والملامسة ونحوها. ومحصل ما قاله العلماء فى اجتماع الجنسين هو:

---

(١) محمد قطب فى كتابه «شبهات حول الإسلام».

(أ) إذا كان الاجتماع ثنائياً، أى بين رجل وامرأة فقط، فإن كان الرجل زوجاً أو محرماً جاز، وإن كان أجنبياً حرم.

(ب) وإذا كان الاجتماع ثلاثيا، فإما أن يكون بين امرأة ورجلين، وإما أن يكون بين امرأتين ورجل، فان كان الأول جاز إن كان أحدهما زوجا أو محرماً، وإلا حرم « النووى على مسلم ج٩ ص ١٠٩ »، وإن كان الثانى فإن كانت إحداهما محرما جاز، وإلا ففيه قولان. وقد ذكر النووى فى شرح المهذب، والخطيب على متن أبى شجاع « ج٢ ص ١٢٠ » جواز الخلوة بامرأتين.

(جـ) وإن كان الاجتماع رباعيا فأكثر، فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوى العدد فى الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة، كمن دخلوا على زوجة أبى بكر، أسماء بنت عميس. وإلا حرم.

ويشترط فى المحرم الذى تجوز الخلوة بالأجنبى مع حضوره ألا يكون صغيرا لا يستحيا منه، كابن سنة أو سنتين، وقال بعض العلماء، تجوز الخلوة بالأجنبية إذا كانت عجوزاً لا تراد. ولكن مع الكراهة. أما الشابة مع كبير السن من غير أولى الأربة فقيل: لا تجوز الخلوة به، وقيل: تجوز مع الكراهة.

وكان الصحابة يدخلون على القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا، ويخلون بهن، ويتحدثون إليهن، ويأكلون عندهن ولا يعيب بعضهم بعضا، وذلك لأمن الفتنة من جهتهم ومن جهتهن. ولكنهم ما كانوا يدخلون على غير القواعد حتى يستأذنوا أزواجهن أو ذويهن.

روى مسلم أن أبا بكر وعمر زارا أم أيمن بعد وفاة النبى ﷺ[1] فلما رأتهما بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ؟ فقالت لا أبكى أنى لا أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ولكن أبكى أن

---

(١) قيل: إنها توفيت بعد موت النبى بخمسة أشهر أو ستة، كما ذكره الزرقانى على المواهب ج١ ص ١٦٣.

الوحى قد انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها «رياض الصالحين».

وسبق أن الصحابة كانوا يمرون على عجوز بعد الصلاة الجمعة ويأكلون عندها السلق والشعير.

(٥) متى تجوز؟

هذا هو حكم الخلوة من التحريم، إن فقدت الاحتياطات، فهى لا تجوز إلا لضرورة، كما لو وجد الرجل امرأة أجنبية فى الطريق ضالة أو يخشى أن تضل أو تؤذى لو تركها وحدها، فيلزمه توصيلها حتى تأمن، كما فعل صفوان بن المعطل مع السيدة عائشة، حين تركها الركب عند العودة من غزوة بنى المصطلق إلى المدينة، وجاء فى ذلك حديث الإفك المشهور، والمسجل فى سورة النور.

وإذا جازت الخلوة للضرورة، أو كانت لغير ضرورة، وهى طبعا لا تجوز، يجب مع ذلك ستر العورة ويحرم النظر إليها، كما يحرم كل قول أو فعل قبيح، فلا تلازم بين حل الخلوة وحل غيرها مما حرم الله بين الرجال والنساء.

فلو كانت هناك اجتماعات مختلطة لسماع محاضرة مثلا: أو لحفل أو مأدبة أو أية مناسبة مشروعة، وكان الاجتماع مع من يؤمن تواطؤهم على الفاحشة، إما لأن أخلاقهم طيبة، وإما حياء من غيرهم، وإما خوفاً من ضرر يقع عليهم، لزم ستر العورات وغض الأبصار والبعد عن كل ما يثير الفتنة.

ولو أن النساء لزمن هذه الآداب ما كانت هناك شكوى من الاختلاط فى دور التعليم وغيرها. فالذى يحدث الآن هو أن هذه الاجتماعات تنتهز فرصة ليعمل كل جنس ما يلفت إليه نظر الجنس الآخر، وليكسب صداقات وينشىء علاقات. وكان هذا الاهتمام الجنسى صارفا لكثير من الحاضرين عن الغرض الرئيسى الذى من أجله عقد الاجتماع، وهنا تضيع الفائدة منه أولاً، وتوجد الشكوك ثانياً، إن لم ينته الاجتماع بأخطر من ذلك ثالثاً. والواقع خير دليل على ذلك.

(٦) صور محظورة :

هناك بعض صور من الخلوة يتهاون فيها الناس إلى حد يظنون أو يعتقدون أنها غير محرمة . منها :

(أ) خلوة المدرس الخصوصى بالمتعلمة فى المنازل أو فى مكان آخر . فإن تعليمها لا يجيز خلوة المعلم بها، خصوصاً فى المراحل الأولى من العمر حيث يكون فيها المدرس مكتمل الرجولة، والمتعلمة فى ريعان شبابها، فالخطر قريب جداً، ولا يظن أن العلم يعصم صاحبه من السوء أو التفكير فيه على الأقل فى هذا الجو، فلا ينبغى أن تغلق حجرة عليهما، ولا أن يترك الأهل منزلهم ويدعوا فيه المدرس مع الفتاة، بل ينبغى أن تفتح الأبواب حتى يكونا تحت سمع الغير وبصرهم، وحتى يستحى أى منهما أن يقع منه ما يؤخذ عليه . أو ينبغى أن يكون معهما ثالث يعتبر صمام أمن حتى ينتهى الدرس . ووقائع الأحداث تشهد بخطورة هذه الخلوة . ومن مأثور السلف فى ذلك قول عمر بن عبد العزيز : لا تخلو بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن « المستطرف ج٢ ص ٨ » .

(ب) خلوة المرأة بخادمها، يتهاون فيها كثيرا، ولا عبرة بما يقال . من أن الفارق الاجتماعى بين الخادم والمخدوم يمنع الخادم أن يفكر فى السوء نحو مخدومته، أو يمنع المخدوم أن يفكر فى السوء نحو خادمته . فالرجل رجل والمرأة مرأة . والتهاون فى ذلك يؤدى – بل أدى إلى كوارث منكرة .

إن هذه الخلوة حرام لأن الخادم أجنبى عن المخدوم والمخدومة، والجو مهيأ لوقوع الخطر، فدوام وجود الخادم فى المنزل، وتغيب الرجل عن بيته كثيراً، ورضا المخدومة بذلك، وتعرضها لكشف مفاتنها أمام الخادم أحيانا كثيرة، ورؤيته لها فى أوضاع قد لا تحب أن يراها فيها، ولكن لا تتنبه هى إليها . . . وغير ذلك من العوامل كله يغرى بالسوء، وأشهر حادثة تاريخية تدل على ذلك هى حادثة امرأة العزيز مع يوسف، وقد تقدمت .

إن خدم اليوم ليسوا مملوكين ملك اليمين، حتى يكون لهم مع سادتهم

وضع خاص من حيث تحديد العورات والنظر إليها، بل هم أجانب بعد الاتفاق الدولى على إلغاء الرق، وإذا كان المماليك فى الأزمنة السحيقة مظنة فتنة للنساء فكيف بخدم اليوم وهم أحرار لا عبيد؟

روت الأخبار أن إسحاق بن مسلم العقيلى كان عند المنصور العباسى. فمر به خادم وضيء الوجه، فقال: أى ابنيك هذا؟ قال: هذا خادم فى دار النساء. قال: أتشك أن شم هذا وضمه أحب إلى المرأة من شمك وضمك؟ فأتاه من ذلك أمر عظيم، ومنعه بعدها من الدخول إلى الحريم «محاضرات الأدباء ج١ ص ١٣٦».

يقول أبو العلاء المعرى:

إذا بلغ الوليد لديك عشرا ... فلا يدخل على الحرم الوليد
وإن خالفتنى وأضعت نصحى ... فأنت، وإن رزقت حجى، بليد
ألا إن النساء حبال غىٍّ فـ ... بهن يضيع الشرف التليد

وذكر الجاحظ فى كتاب الحيوان «ج١ ص ٧٨» وكتاب المحاسن والأضداد» ج٢ ص ٥٧»: أنه قيل لهند بنت الخس الإيادية[١]، وكانت من حكيمات العرب: لم زنيت بعبدك. ولم تزنى بحر؟ فقالت طول السواد. وقرب الوساد. تعنى طول محادثته لها، وقرب مضجعها منه. والسواد بكسر السين، وقد تضم، معناه المسارة، وقيل: المراودة، وقيل: الجماع، كما فى لسان العرب. والوساد= الوسادة[٢].

---

(١) ضبط أسمها فى عيون الأخبار لابن قتيبة ج٢ ص ٧٣ بضم الخاء.

(٢) نسب إلى هند بنت الخس، وقد استشيرت فى أى الزوجات أحسن أنها قالت: انظر رمكاء جسيمة، أو بيضاء وسيمة، فى بيت حد، أو بيت جد، أو بيت عز، شر النساء الممراض، والحميراء المحياض، الكثيرة المظاظ، واسوأ النساء التى تقعد بالفناء، وتملأ الأناء، وتمذق ما فى السقاء. وأفشل النساء التى إذا مشت أغبرت، وإذا نطقت صرصرت، متوركة جارية، تتبعها جارية، وفى بطنها جارية، أى هى مئناثة. «كنز الحفاظ فى كتاب تهذيب الألفاظ لابن السكيت».

وذكر الجاحظ أيضاً «المحاسن والأضداد ج٢ ص ٦٥»: أن «فائرة» امرأة «مُرَّة» الأسدى كانت من أجمل نساء زمانها، وكان زوجها غائبا عنها أعواما، فهويت عبدا له حبشيا يرعى إبلها، فمكنته من نفسها، وعقب انتهاء حاجتها دهمها زوجها، الذى يقال: إن غراباً نعق ففهم منه أن زوجته خانته. فأسرع عائداً إليها. فلما أحست به قالت: خير قليل وفضحت نفسى.. ولما علمت أنه عرف أمرها شهقت وماتت. وقتل هو العبد.

على أن العبد نفسه قد يطمع فى مولاته، بدل أن تطمع هى فيه. وفى الغالب لا يظفر بما يريد، فإنها تأبى كل الإباء، وتعاقبه أشد العقاب، ذلك لأنها لو كانت تريد الاستجابة لبدأت هى بطلب الاتصال، فإن حرصها على ستر عرضها لا يساعدها على طلب ذلك إلا بندرة. اللهم إلا إذا أمنت الفضيحة كغياب زوج، أو مع رغبة شديدة. وكذلك خوف الخادم على مستقبله وبطش سيده به يجعله لا يقدم على هذه الخطوة ابتداء إلا فيما ندر.

ومع ذلك فلكل قاعدة شواذ، والحديث دائماً عن أغلب الأحوال.

ذكروا أن «يسار الكواعب» وكان عبداً، تعرض لبنت مولاه. فقالت له: إن صبرت على بخورى صرت إلى ما تريد. فعمدت إلى مجمر فأدخلته تحته، واشتملت على سكين حديد، فجبَّت بها مذاكيره. فقال: صبرا على مجامر الكرام. فأرسلها مثلا لكل جان على نفسه.

قال الفرزدق:

وإنى لأخشى إن خطبت إليهم عليك الذى لاقى يسار الكواعب(١)

وكان «سحيم» الحشاش الشاعر يسب بنات مواليه، ويصرح بالفاحشة، فيقول:

وأشهد بالرحمن أنى تركتها وعشرين منها أصبعا من ورائيا

---

(١) مفيد العلوم للخوارزمى ص ٢٥٤.

فهددته بالقتل، فقال فى ذلك:

فإن تقتلينى فاقتلينى فقد جرى لنا عَرَقٌ فوق الفراش وطيب

ولما عرض على السيف ضحكت إحداهن فقال:

فإن تضحكى منى فيارُبَّ ليلة تركتك فيها كالقباء المفرَّج(١)

هذا، وفى حكم الخدم، من جهة الحذر من التساهل معهم، سائقو السيارات الخاصة، ومن يترددون على النساء كثيراً فى البيوت، وكم روت الأخبار من مصائب يندى لها الجبين، كان سببها تعللات تلبس لبوس البراءة، وهى فى حقيقتها ستار للجرائم.

(٧) دفع شبه:

لا يعترض على تحريم الخلوة بين الأجانب بما كان يحدث أحياناً من النبى ﷺ.

(أ) فقد ورد أنه كان إذا ذهب إلى «قُباء» يدخل على أم حَرَام بنت ملْحان. فتطعمه، وتفلى رأسه، ثم ينام. كما رواه البخارى عن أنس «الزرقانى على المواهب جـ٥ ص ٢٢٩»، وليس بينهما محرمية، لأن ما قيل من أنها كانت قد أرضعته هى أو أختها أم سليم لم تثبت صحته، كما قال الدمياطى.

لا يعترض بذلك لأن الفتنة فى خلوته مأمونة، لعصمته ﷺ. وقال بعض العلماء فى الجواب: إن النظر إلى الأجنبية والخلوة بها من خصائصه عليه الصلاة والسلام، نظراً لظروف الدعوة وحاجته إلى الاتصال بكل إنسان مع الجنسين. ولا يحل ذلك لغيره من الدعاة أو من عامة الناس، كما ذكره ابن حجر فى الفتح.

لكن القاضى عياضا نازع فى هذه الخصوصية، لأنها، أى الخصائص، لا تثبت بالاحتمال، فلابد فيها من نص يعينها، وإن كان ثبوت العصمة للنبى ﷺ مسلماً به، لكن الأصل عدم الخصوصية.

---

(١) المصدر السابق.

وقد يجاب بأن ذلك كان قبل فرض الحجاب وتنظيمه.

(ب) وروى البخارى ومسلم أن امرأة فى عقلها شىء جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لى إليك حاجة. فقال: « يا أم فلان » انظرى أى السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك » فخلا معها فى بعض الطريق، حتى فرغت من حاجتها « المواهب اللدنية - تواضع النبى).

والجواب أن الخلوة الشرعية هنا غير محققة، لأنها فى الطريق المكشوف، والشأن فى الطريق أن يتعرض الواقف فيه لأنظار الناس. ومعنى « خلا بها » وقف معها فى ناحية من الطريق، بحيث لا يسمع حديثهما أحد غيرهما.

ومثله ما روى أن عمر بن الخطاب نادته خولة بنت ثعلبة صاحبة حادثة الظهار التى نزلت فيها سورة « المجادلة » وكان سائرا مع أصحابه فتركهم وذهب إليها. وأخذت تحدثه حتى انتهت(١).

وجاء فى كشف الغمة « ص ٩٥ » أن عمر كان إذا كلمته امرأة فى الطريق وقف معها يستمع، وربما وضع يده على كتفها والناس واقفون ينظرون ومثل ذلك لا يعد خلوة. وقد سئل أحمد بن حنبل عن الكحال، الذى يداوى عيون الناس بالكحل، يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده النساء. فقال: أليس هو على الطريق؟ إنما الخلوة فى البيوت(٢).

* * *

(١) حكايتها مع عمر ونصيحتها له مذكورة فى « الزرقانى على المواهب ج٢ ص ٢١٢ » وكان زوجها أوس بن الصامت قد ظاهر منها فى عام الحديبية. وقال ابن عبد البر: روينا من عدة وجوه مرور عمر بها ووقوفه معها.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١.

الفصل التاسع
متى شرع الحجاب

إن معرفة الوقت الذى شرع فيه الحجاب يساعدنا على فهم نصوص كثيرة يبدو بعضها متعارضاً مع بعض، ففى حادثة مثلا كانت المرأة المسلمة فيها بغير حجاب، وفى حادثة أخرى كانت بحجاب، والناظر الى الحادثتين يحتار فى أيتهما تكون الدليل على أن الحجاب مفروض أو غير مفروض، وتذهب هذه الحيرة، ويرفع هذا التعارض إذا علمنا أن إحدى الحادثتين كانت قبل فرض الحجاب والأخرى بعد فرضه. ومن هنا كانت الحاجة ماسة الى معرفة تاريخ فرض الحجاب. كالحاجة أيضاً إلى معرفة التاريخ الخاص بأى تشريع من التشريعات لبيان الناسخ من المنسوخ فى أمر واحد اختلف حكمه بين الطلب والنهى مثلا.

وقد تكون معرفة جزئية من الجزئيات التى يقوم عليها الحجاب المتكامل ميسورة، ولكن الجزئيات الأخرى يصعب العثور لها على تاريخ معين. فستر العورة وعدم النظر إليها قد يكون تاريخهما معروفاً أو ميسر المعرفة لأن آيات القرآن عنى بكتابتها وتدوينها أيام الرسول ﷺ، وهذا يعين على معرفة أى السور وأى الآيات نزلت قبل الأخرى، لكن بقية مقومات الحجاب كالخلوة مثلا، وليس فيها نص قرآنى، بل الوارد فيها أحاديث، والأحاديث لم يعن بكتابتها وتدوينها أيام الرسول ﷺ كما كان الشائع مع القرآن، بل إنه قد ورد النهى عن كتابتها – من الصعب معرفة التاريخ الذى بين فيه الرسول ﷺ أن الخلوة ممنوعة.

وقد حاولت كما حاول غيرى من الكتاب والمهتمين بشئون الحجاب. أن أصل إلى تاريخ مضبوط لمثل هذا الأمر فلم أتمكن، والأمر لا يعدو أن يكون اجتهادا قد يخطىء ويصيب.

فيبدو لى أن تشريع الحجاب بمقوماته الأساسية، وأركانه الكاملة لم يحدث

دفعة واحدة، بل كان على درجات وفى فترات متفاوتة، وكانت ظروف تكوين المجتمع الجديد تقضى بعدم تشريعه تشريعاً متكاملا مرة واحدة وفى وقت مبكر.

والمعروف أن العرب الذين كانوا يدينون ببقايا من دين إبراهيم لهم معرفة إلى حد ما بالحجاب فى بعض جزئياته، وعلى صورة من الصور التى توارثوها عن الأولين الذين تناسلوا منهم أو جاوروهم وتعاملوا معهم. والحجاب، كما قدمنا، كان معروفا فى الأديان السماوية السابقة، وإن تهاون أتباعه فيه. وفرط المتأخرون فى التزامه، والعرب كان يعيش معهم فى الجزيرة العربية بعض من اليهود والنصارى. ويتأثرون بما عندهم من أفكار وتقاليد.

ومن هنا نقول: إن بعض نساء العرب كن يغطين وجوههن قبل أن تنزل الآيات التى فرضت ستر العورة ومنعت الكلام المباشر بين الصحابة ونساء النبى ﷺ على وجه الخصوص. ومما يشهد لذلك أن امرأة من الأنصار كانت فى سوق اليهود «بنى قينقاع» فأرادها يهودى أن تكشف وجهها فأبت، فربط ذيل ثوبها بشكل بدت فيه مثيرة للضحك عندما قامت من جلستها. وعد هذا العمل نقضا للعهد الذى أخذه الرسول ﷺ عليهم، فغزاهم. وكان ذلك قبل السنة الخامسة التى فرض فيها الحجاب «سيرة ابن هشام بشرح السهيلى ج٢ ص ١٢١».

وكان كرام العرب منذ البعثة النبوية، وربما قبلها، يحرص نساؤهم على الحشمة وعدم التبذل بكشف مفاتنهن وقد تقدم ذكر نصيف المخدرة زوجة النعمان. ذكر ابن الأثير فى «أسد الغابة» عند ترجمة «الحارث بن الحرث الغامدى»[1]: أنه قال: قلت لأبى، ونحن بمنى[2]: ما هذه الجماعة؟ قال: هولاء قوم اجتمعوا على صابىء لهم. قال: فأشرفنا فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى عبادة الله والإيمان به، وهم يؤذونه. حتى ارتفع النهار، وانتبذ عنه الناس. فأقبلت امرأة تحمل قدحاً ومنديلاً قد بدا نحرها تبكى، فتناول القدح، فشرب. ثم

---

(١) وكذلك عند ترجمة «مدرك بن الحارث».

(٢) هذه الزيادة من كتاب «حجاب المرأة المسلمة» للألبانى ص ٢٥.

توضأ، ثم رفع رأسه إليها، فقال: يابنية، خمرى عليك نحرك، أى غطيه بالخمار، ولا تخافى على أبيك غامة ولا ذلا. فقلت: من هذه؟ فقالوا: هذه ابنته زينب. أهـ[1].

فهذه الحادثة كانت فى مكة قبل الهجرة، لأنها هى الفترة التى كان فيها إيذاء القوم للنبى ﷺ، ولم يثبت أنه ذهب إلى منى لدعوة الناس بعد الهجرة، فإن حجته الوحيدة بعد الهجرة كانت حجة الوداع، حيث كان الإسلام فى قوته، ولا يستطيع أحد أن يخلص إلى النبى ﷺ بأذى وهو فى منى. وهذا الأذى كان يناله عند عرض نفسه على القبائل فى موسم الحج وهم ضاربون فى منى وغيرها. وعمرة القضية كانت فى داخل مكة ولم تكن فى حاجة إلى ذهابه إلى منى، ولم تكن معه زينب فيها، ومن هنا نطمئن إلى أن هذه الحادثة كانت قبل الهجرة، وقد أمر النبى زينب أن تستر نحرها بالخمار ولا تبديه للناس، وهو مرحلة من مراحل تشريع الحجاب أو العزم على تشريعه على الأقل عندما تتهيأ الظروف.

كانت أولى الخطوات المنظمة لتشريع الحجاب أن أمر الله النساء عامة، بما فيهن نساء النبى ﷺ، بإدناء الجلابيب عليهن لستر محاسنهن التى تغرى بهن الفساق، وليعرفن بعفتهن فلا يؤذين. ذلك أن سببه، على ما سيأتى بيانه، وهو خروج النساء للتبرز، وتعرض الفساق لهن، أمر قديم تعوده العرب، وقضت به ظروف البيئة، لعدم وجود كنف فى البيوت، فهو موجود قبل الإسلام وقبل الهجرة إلى المدينة. ولم يرد نص صريح يبين كيفية الإدناء، والقدر الذى يستر من المرأة، فالأقوال فى ذلك غير مقنعة، وهى محض اجتهاد وموازنة بين الآراء.

ثم كان عمر يغار على نساء النبى ﷺ أن يخرجن لقضاء الحاجة، حتى لا يعرفهن الناس، على الرغم من إدناء الجلابيب، فإن بعضهن، وهى سودة، كانت تعرف بطولها وجسامتها. ولكن النبى ﷺ لم يشأ أن يمنعهن، لما فى ذلك من

---

(١) أخرج هذه الحادثة أيضاً الطبرانى فى المعجم الكبير، وابن عساكر فى تاريخ دمشق، وقال: رواه البخارى فى التاريخ مختصرا، وأبو زرعة، وقال: هذا الحديث صحيح.

المشقة، حيث لم تكن الكنف قد اتخذت فى بيوت أزواجه بعد، ولما اتخذت أمرهن بالقرار وعدم الخروج.

ولما كان الرجال يختلطون بالنساء ويتحدثون إليهن، وينظرون إلى وجوههن، حدثت عدة حوادث جعلت عمر يغار على نساء النبى ﷺ بصفة خاصة أن يكن كسائر النساء، وجعلته غيرته يشعر بحرمة بيت النبى ﷺ وكرامته، بحيث لا تكون علاقة الرجال بهن كعلاقتهم ببقية النساء فى النظر إليهن والجلوس معهن.

وتضايق النبى ﷺ من بعض هذه الحوادث، وكان حياؤه يمنعه أن يصرف الناس عنه ويصدهم عن بيته، فنزل الأمر تأديبا للرجال أن يحترموا مقام الرسول وأزواجه. وتحريماً لهم أن يروهن حتى لو كن مستترات، فإذا اضطروا إلى الحديث معهن فى شأن مشروع كان ذلك من وراء حجاب، لا ترى فيه شخوصهن ولو كن متحجبات.

وكن رضوان الله عليهن، يحرصن على عدم تعريض أنفسهن لرؤية الرجال، فآثرن القرار فى البيوت، لأنه أسلم. وإذا خرجن للضرورة كان خروجهن فى هودج يعده لهن النبى ﷺ عند سفرهن معه. ما لم تكن هناك ضرورة أو داع قوى لظهورهن بأشخاصهن، وذلك كالطواف حول البيت مثلا، أو عدم تيسر هذا السائر، أو مشقة إعداده فى مثل خروجهن لزيارة أقاربهن.

وقد تزوج النبى ﷺ صفية وهو عائد من غزوة خيبر، فقال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد، قالوا: إن حجبها فهى امرأته، وإن لم يحجبها فهى أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها «مسلم ج٩ ص ٢٢٤» وسيأتى فى ذلك قول عياض، ورد ابن حجر فى بيان: هل ستر شخوصهن عن الناس فرض أو مجرد تكريم.

أما غير نساء النبى ﷺ فلم يحرم على الرجال رؤية أشخاصهن، بل حرم عليهن كشف الزينة على ما سبق تحقيقه، وجاءت الآيات تأمر عامة النساء

بالستر، وتنهاهن عن إبداء الزينة، وتحدد مواضعها، وتأمرهن بغض الأبصار وحفظ الفروج، كما سبق ذكره في آيتي سورة النور: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾، ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...** ﴾. وجاءت الأحاديث توضح الآيتين وتنظم اختلاط الجنسين، وتمنع منه ما يوقع في الإثم. وكان الاستقرار في البيوت وعدم الخضوع بالقول من أهم ما يسد باب الفتنة بين الرجال والنساء. وقد أمر الله به نساء النبي، وشرعه الرسول لعامة النساء ورغب فيه.

ولا يعلم بالضبط تاريخ أي تنظيم من هذه التنظيمات. وإن كان قد ورد في بعض الكتب بيان للوقت الذي نزلت فيه آية الحجاب المشهورة في حادثة وليمة زواج الرسول بالسيدة زينب. غير أن تحديد هذا الوقت مختلف فيه أيضاً، تبعاً للاختلاف في تعيين عام هذا الزواج، فقد قيل: إنه كان في شهر ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة، كما في تفسير ابن كثير، وقيل. كان في السنة الرابعة، وقيل: في السنة الثالثة «انظر المواهب اللدنية في ترجمة زينب».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار «ج٦ ص ٩٦»: قال في «بهجة المحافل» للمعافري الشافعي في حوادث السنة الخامسة ما لفظه: وفيها نزل الحجاب.

وثبت في الصحيحين أن عائشة خرجت في سفر مع النبي ﷺ لإحدى الغزوات، وكانت في هودج. وذلك بعد تشريع الحجاب. وقد تخلفت عن الركب عند العودة إلى المدينة بسبب البحث عن عقدها الذي فقدته، حتى أدركها صفوان بن المعطّل، فعرفها، لأنه كان ينظر إليها قبل الحجاب فحملها على راحلته حتى عاد بها، وكانت تهمة الإفك المعروفة.

وقد ثبت أن سعد بن معاذ تنازع مع سعد بن عبادة أمام النبي ﷺ في شأن ما يتصرف به نحو الذين روجوا إشاعة الإفك، ومات سعد بن معاذ عام الخندق وقريظة، وكان ذلك في شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة. فالحجاب كان قد شرع قبل هذا الشهر من إحدى هاتين السنتين.

وجاء فى سيرة ابن هشام عند الحديث عن غزوة الخندق قول عائشة: وكان لم يفرض علينا الحجاب. وكانت مع أم سعد فى أُطُمٍ واحد.

وقال مؤرخو السيرة: إن هذه الغزوة التى خرجت فيها عائشة محجبة فى الهودج هى غزوة المريسيع أو بنى المصطلق. وكانت فى شعبان سنة خمس على الصحيح. وقيل: سنة ست أو أربع.

وروى الطبرانى بسند حسن عن الزهرى: أن النبى ﷺ سبى جويرية بنت الحارث المصطلقية يوم المريسيع، فحجبها، أي ضرب عليها الحجاب، لأنه تزوجها، وقسم لها مع زوجاته. وذلك يدل على أن الحجاب المفروض فى زواج زينب كان قبل هذه الغزوة «الزرقانى على المواهب ج٣ ص ٢٥٥».

من هذا العرض للحوادث رأينا صعوبة تحديد الوقت الذى شرع فيه الحجاب بأركانه كلها، وهذا التحديد يفيدنا، كما ذكرت من قبل، فى فهم النصوص الواردة عن بعض الوقائع التى لم يستعمل فيها الحجاب، والتى يعتمد عليها بعض الناقدين لمشروعية الحجاب، ويقولون: إنه غير مفروض، وذلك كرؤية بعض نساء النبى فى غزوة أحد كاشفات بعض ما أمرن بستره بعد.

ومهما يكن من شىء فإن تشريع الحجاب قد تكاملت أركانه بالآيات المتعددة فى سورتى النور والأحزاب، وإن كانت السابقة منهما للأخرى لم تعرف تماما[1]. ووضحت معالمه بالأحاديث النبوية، وكان أشد ما طبق فى بيت النبى ﷺ، وذلك لشرفه وقدوة الناس به.

وكان عمل الصحابة والتابعين والسلف الصالح دليلاً على استمرار تشريعه وتأكيد الحرص عليه. ولم تحدث ثورة عليه تنكره، أو تحاول التقليل من أهميته إلا فى السنوات الأخيرة على ما سيأتى توضيحه.

* * *

(١) يقول المودودى: إن سورة النور نزلت بعد سورة الأحزاب بأشهر، وذلك فى النصف الآخر من سنة ست من الهجرة.

الفصل العاشر
الأسباب المباشرة لتشريع الحجاب

قبل أن أذكر النصوص الدالة على الحوادث التي ترتب عليها نزول القرآن بالحجاب، وعلى أي هذه الحوادث كان سبباً مباشراً في تشريعه.. أبدا ببيان نقطتين هامتين:

● **الأولى:**

لقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع. ذكر ذلك الإمام الزركشي في كتابه «البرهان». ونقله السيوطي في كتابه «الإتقان» ج١ ص ٣١.

وأكثر المسانيد على هذا، لا يكون الحادث سبب نزول، بل من قبيل التفسير. ماعدا البخاري وحده، فهو الذي يجعله من المسند الذي يحكي الخبر. ويقول ابن تيمية، معلقا على ذلك، قد أوقعنا اصطلاحه في اللبس «ج١ ص٣٠، ٦٠».

وبهذا يمكن أن نقول: إن الراوي عندما يقول: نزلت في الحجاب آية كذا لا يتحتم أن يكون هذا الحادث هو السبب في نزولها، ولكن يجوز أن يكون ذلك من قبيل الاستدلال على الحكم بهذه الآية.

● **الثانية:**

أن آيات السور ليس حتما أن تكون مرتبة في المصحف حسب ترتيب نزولها: فقد تنزل الآية، ثم توضع قبل آية نزلت من قبلها، كما في السور المدنية التي فيها آيات مكية. وترتيبها في المصحف إنما هو للتناسب بينها في الأحكام. وقد يكون مع ترتيبها في المصحف ترتيب زمني في النزول أيضاً.

على أنه قد يكون الفاصل بين نزول الآيتين زمنا طويلاً يعد بالسنوات وذلك كالسور المكية التي ذكرت فيها آيات مدنية.

وهذا الترتيب بين الآيات على ما هو عليه في المصحف الآن توقيفي من النبي ﷺ، وهو أمر مجمع عليه، وله نصوص كثير، تثبته. فليرجع إليها في الاتقان للسيوطي «ج١ ص ٦٠».

● **بعد هذا نقول:**

تكاد الروايات تجمع على أن آية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ولعل ذلك لورود كلمة الحجاب فيها، وهي تحرم على الرجال النظر إلى أزواج النبي ﷺ والاختلاط بهن. وذلك لنزولها أثر حادث الوليمة عند زواجه من زينب، ومكث بعض المدعوين عنده طويلا. مع أن هناك آيات نزلت في الحجاب تعالج نواحيه الأخرى، منها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وهي توجب على النساء ستر ما يطمع فيهن الفساق. كما نزل أيضاً قوله تعالى: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وهي تنهى عن لين القول والتبرج، وتدعو إلى القرار في

البيوت. ومما نزل أيضاً آيتا النور فى غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة وستر الجيوب بالخمر وعدم الضرب بالأرجل للفت النظر إلى ما يخفى من الزينة.

وقد لاحظت أن بعض روايات الحديث يعبر فيها بلفظ: فنزل الحجاب - وبعضها بلفظ: فنزلت آية الحجاب. ولم يذكر معها قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ** .... ﴾.

وبتتبع ما ورد فى الأسباب التى شرع من أجلها الحجاب يمكن تلخيصها فيما يلى:

(١) تعرض الفساق للنساء عند خروجهن ليلاً لقضاء حاجتهن «التبرز» فى الأمكنة الخالية. والنهى عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بمثل هذه التصرفات. وأمر النساء بالستر حتى يعرفن بالعفة، فلا يؤذيهن الفساق. وكان خروج النساء بالنهار قليلاً.

(٢) غيرة عمر رضى الله عنه على نساء النبى أن يخرجن لقضاء الحاجة، فيراهن الناس كبقية النساء.

(٣) حادثة أكل عمر مع النبى ﷺ وعائشة من إناء واحد، ولمس يده ليدها، وتألم عمر من ذلك، وتمنيه أن يشرع عدم اختلاط أحد بزوجات النبى ﷺ. وحادثة لمس أحد أصحاب النبى ليد عائشة عند الأكل معها. وتألم النبى من ذلك.

(٤) حادثة جلوس رجل مع النبى فى بيته، وإطالة الجلوس وتألم عمر من ذلك. وعرضه على النبى أن يمنع دخول الناس على أهله، فليس كلهم أبراراً، ومقام نسائه فوق مقام غيرهن من النساء.

(٥) طول جلوس بعض المدعوين بعد الانتهاء من تناول طعام الوليمة التى أقامها النبى ﷺ عند بنائه بزينب بنت جحش، وبحيث لم يتمكن النبى ﷺ من جلوسه معها، وكانت تجلس معهم، وتألمه من ذلك، واستحياؤه أن يأمرهم بالانصراف.

هذا هو ما ورد من الحوادث المسببة لتشريع الحجاب، والحادث الأول واضح في أنه كان سببا لنزول قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّها النَّبيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ** ﴾.

ولكن أى الحوادث كان سبباً مباشراً فى نزول قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾؟

لا نكاد نجزم بسببية واحد منها لنزولها مباشرة. وإن كانت حادثة الوليمة هى أقربها، لأنها ذكرت فى القرآن، ووردت بها السنة الصحيحة فى البخارى ومسلم، وكانت الأحداث الأخرى ممهدة ومليئة لصدور قرار الحجاب. وبهذا يمكن أن تكون الحوادث كلها أسبابا، وإن كان بعضها أقرب من بعضها الآخر لنزولها. وإليك تفصيل ما ورد فى هذه الأسباب:

(أ) قال المتحدثون فى أسباب النزول: إن الفساق كانوا يمشون فى طرق المدينة يتتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن، فيسيرون وراء المرأة، فإن سكتت تتبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها. ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء، ولكن كانوا لا يعرفون الحرة من الأمة، لأن زى الكل كان واحدا تقريباً. فشكون ذلك إلى أزواجهن، فذكروه للنبى ﷺ، فنزل قوله تعالى، نهيا عن هذا السلوك ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. ثم أمر الله المؤمنات بعمل ما يدفع عنهن الأذى فى الجملة، من التستر والحشمة. وهذا الأمر عام لجميع النساء، بما فيهن أزواج الرسول ﷺ. كما تنص عليه الآية ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(ب) عن عائشة رضى الله عنها أن أزواج النبى ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح، فكان عمر يقول للنبى ﷺ احجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة زوج

النبى ﷺ ليلة من الليالى عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. حرصا على أن ينزل الحجاب. فأنزل الله آية الحجاب. رواه البخارى «ج١ ص ٤٩» ورواه مسلم «ج١٤ ص ١٥٢».

وعن عائشة أيضاً أنها قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها. فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا. فانظرى كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ فى بيتى، وأنه ليتعشى، وفى يده عَرْق[1]. فدخلت فقالت: يا رسول الله إنى خرجت لبعض حاجتى، فقال لى عمر: كذا وكذا. قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق فى يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» رواه البخارى «ج٦ ص ١٥٠» ومسلم «ج١٤ ص ١٥٠».

والحديث الأول ليس فيه بيان أن خروج سودة كان قبل الحجاب، وإن كان يفهم ذلك من عبارة: حرصا على أن ينزل الحجاب، وعبارة: فأنزل الله آية الحجاب، والحديث الثانى يدل على أنها خرجت بعد الحجاب، وأن عمر كان لا يريد لنساء النبى ﷺ أن يخرجن كبقية النساء. ولو مع إدناء الجلابيب، ويود لهن القرار فى البيوت، تكريماً لهن. ولكن النبى ﷺ رخص لهن فى الخروج للضرورة، وكان ذلك قبل اتخاذ الكنف فى البيوت. ثم شرع لهن القرار بعد ذلك، ولعل عمر رأي سودة مرة قبل الحجاب وهى خارجة، ومرة بعده أيضاً.

(جـ) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت آكل مع النبى ﷺ فى قعب، فمر عمر، فدعاه، فأكل، فأصاب أصبعه أصبعى. فقال: أوه، لو أطاع فيكن ما رأتكن عين. فنزلت آية الحجاب. رواه الطبرانى بسند صحيح «الزرقانى على المواهب اللدنية ج٣ ص ٢٤٧».

روى ابن جرير الطبرى فى تفسيره، عن طريق مجاهد، قال: بينما النبى

---

(١) العرق هو العظم مادام عليه اللحم، فإذا أكل لحمه سمى عراقا.

ﷺ يأكل ومعه أصحابه، وعائشة تأكل معهم، إذ أصابت يد رجل يدها، فكره النبى ﷺ. فنزلت آية الحجاب(١).

(د) أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: دخل رجل على النبى ﷺ فأطال الجلوس، فخرج ﷺ ليخرج، فلم يفعل، فدخل عمر، فرأى الكراهة فى وجهه، فقال عمر: لعلك آذيت النبى ﷺ، فقال ﷺ: «لقد قمت ثلاث مرات لكى يتبعنى، فلم يفعل» فقال عمر: يا رسول الله لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء!! وذلك لطهر قلوبهن. فنزلت آية الحجاب «الزرقانى على المواهب ج٣ ص ٢٤٧».

وأخرج البخارى عن أنس قال: قال عمر: قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب!! فأنزل الله آية الحجاب «ج٦ ص١٤٨» وفى ص٢٤ عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربى فى ثلاث، أو وافقنى ربى فى ثلاث. قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى!! وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب!! فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغنى معاتبة النبى ﷺ بعض نسائه، فدخلت عليهن، فقلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيرا منكن، حتى أتت إحدى نسائه فقالت: يا عمر أما فى رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله «عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن».

(هـ) روى مسلم «ج٩ ص ٢٣٠» وروى البخارى مثله «ج٦ ص ١٤٩» عن أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بالحجاب، لقد كان أبى بن كعب يسألنى عنه. قال أنس: أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزينب بنت جحش، قال: وكان تزوجها بالمدينة. فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، وفى بعض الروايات حين امتد النهار، أى ارتفع، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال، فى رواية أنهم ثلاثة، وفى أخرى أنهم اثنان. بعدما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ فمشى

(١) مختصر الزبيدى ج١ ص ١٣٢

فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة. ثم ظن أنهم قد خرجوا، فرجع ورجعت معه. فإذا هم جلوس مكانهم. فرجع، فرجعت الثانية، حتى بلغ حجرة عائشة. فرجع فرجعت، فإذا هم قد قاموا. فضرب بيني وبينه بالستر. وأنزل الله آية الحجاب.

وفي بعض الروايات «البخاري ج٦ ص ١٤٩» قوله: حتى إذا وضع رجله في أُسْكُفَّة الباب – عتبته – داخله، والأخرى خارجه[1]، أرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب. وفي بعض الروايات: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط. وفي بعضها: وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر، ودخل وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي، وأنزلت هذه الآية. فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن على الناس ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...** ﴾ قال أنس: أنا أَحْدَثُ الناس عهدا بهذه الآيات، وحجبن نساء النبي ﷺ.

هذا ما ورد في أسباب تشريع الحجاب ونزول آيته، إلى جانب ما سيأتي بيانه في قوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ من ترتبه على مطالبة زوجات النبي له بفاخر الثياب. ومن نصوص الأحاديث نرى أن الآية الكريمة المذكورة في حديث أنس وغير نزلت في نساء النبي ﷺ، وذلك للنص في أولها على ﴿ **بيوت النَّبِيِّ** ﴾ وللأسباب المتقدم ذكرها، فيحرم النظر إليهن والاختلاط بهن، والحديث معهن بدون حجاب.

* * *

(١) ضبط لفظ: داخله وخارجه. بالنصب على الإضافة لضمير الغائب، على أنهما ظرفان والضمير يعود على الباب. كما ضبطا بالنصب مع التنوين، على أنهما وصفان للرجل على الحالية.

الفصل الحادى عشر
هل فرض الحجاب خاص بنساء النبى؟

فهم بعض العلماء من ورود آيات القرار فى البيوت وعدم التبرج والخضوع بالقول، ومنع الخلوة بنساء النبى ﷺ ووجوب أن يكون كلامهن من وراء حجاب – فهموا أن هذه الأمور خاصة بهن، ويستندون فى ذلك إلى أمور:

(١) سياق الآيات فى الحديث عن زوجات الرسول ﷺ والتوجه إليهن بالخطاب، من أول قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا . . .** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ . .** ﴾ بل إلى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ . .** ﴾.

(٢) التعبير فى بعضها بما يفيد تميزهن على سائر النساء، كقوله تعالى: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾.

(٣) ورود لفظ أهل البيت فى بيان حكمة التشريع بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ . . .** ﴾.

وقالوا: إن ابن عباس عندما سئل عن هذه الآية قال: إنها فى نساء النبى ﷺ خاصة، وكذلك قال عكرمة: من شاء باهلته، إنها نزلت فى أزواج النبى ﷺ. وروى عنه أنه قال فيها: ليس بالذى تذهبون إليه، إنما هو نساء النبى ﷺ. وقد روى مثله ابن سعد عن عروة «مذكرات العسكرى لكلية الشريعة» ص ٤٧.

وقد فهم هؤلاء أن خصوص الحديث عنهن، والخطاب إليهن يفيد خصوص الحكم بهن، وعدم شموله لغيرهن. ولا شك أن هذا الفهم غير مسلم، لأن النبى ﷺ خوطب فى أول هذه السورة – سورة الأحزاب – بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ** ﴾ والمسلمون جميعاً مشتركون فى الأمر

بتقوى الله وعدم طاعة الكافرين والمنافقين.. فتوجيه الخطاب لشخص بحكم لا يمنع أن يكون غيره مكلفا به، إما بهذا الخطاب نفسه، وإما بالقياس عليه، وإما بخطاب آخر. وتخصيصه بالمخاطب وحده يحتاج إلى مخصص قوى، وليس فى آيات الحجاب هنا ما يفيده بيقين. والأمور الثلاثة المذكورة فى أول الموضوع، هى لتخصيص الحديث بهن لا لقصر الحكم عليهن. ولا شك أن هذه الآيات نزلت فى شأن نساء النبى ﷺ وتحدثت فى فنون شتى عنهن. فهل الآداب الواردة فيها خاصة بهن، أو تشمل غيرهن من نساء المؤمنين؟

لا يجوز أن يتطرق الشك إلى أن بعض الأحكام الواردة فى هذه الآيات خاص بنساء النبى ﷺ، وذلك كالتخيير ومضاعفة العقاب على إتيانهن الفاحشة، ومضاعفة الثواب لهن على القنوت لله ورسوله وعمل الصالحات. وان بعض الأحكام عام يشمل غيرهن، كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله.

أما عدم الخضوع بالقول، والاستقرار فى البيوت وعدم التبرج، وحرمة النظر إليهن أو الخلوة بهن، ومنع كلام الغير لهن بغير حجاب، وهى الأمور المتصلة اتصالا وثيقا بالحجاب – فهى جميعاً أمور مشروعة لنساء النبى وغيرهن.

فعدم الخضوع بالقول إن كان نساء النبى ﷺ مأمورات به، مع ما معهن من إيمان قوى ومراقبة لله واضحة وطهارة وعفة وانتساب للرسول وغير ذلك مما يبعد الشك فيهن – فهو أولى بغيرهن من النساء اللاتى لا يملكن هذه الميزات.

والاستقرار فى البيوت قد رغب فيه الدين بالأحاديث الكثيرة التى تعم نساء النبى وغيرهن، وسيأتى ذلك مفصلا. وإن كانت هذه الآية خاصة بهن فالحكم فى غيرهن أولى، للميزات المذكورة من قبل.

والتبرج إن كان بمعنى الخروج، على ما سبق تفسيره، فحكمه معلوم من الأمر بالاستقرار، وجاء النهى عنه تأكيدا للأمر بالاستقرار. وإن كان بمعنى إبداء ما ينبغى ستره فكل النساء منهيات عنه بعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...** ﴾ وقوله: ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ...** ﴾ وهذه الآية الأخيرة التى

شملت جميع النساء بالنص عليهن بقوله ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مذكورة في السورة نفسها، وهي سورة الأحزاب، بعد آيات الأمر بالاستقرار بنحو عشرين آية.. وهي أصل في طلب الحجاب ذكرت مع الآيات التي تتصل بها في السورة. وعلل الأمر فيها بدفع الأذى عنهن، والأذى كما يكون بالزنى يكون بغيره.

أما آية النور ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ فهي مفصلة وشارحة لآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ذكرت مع الآيات المناسبة لها، وهي التي تتحدث عن الزنى وعقوبته والتشريعات الوقائية ضده، من الاستئذان وغض البصر وستر العورة...

وأما حرمة النظر والخلوة والكلام من غير حجاب فأدلتها سبقت بوضوح، والحكم فيها يتساوى فيه نساء النبي ﷺ وغيرهن. وكما سبق في الأمر بعدم الخضوع بالقول، فإن عامة النساء أولى به من نساء النبي ﷺ.

كما ان حكمة الحجاب، وهي قطع أطماع القلوب المريضة وإذهاب الرجس والتطهير، مطلوب الشرع لكل النساء.

وهذا هو رأي الجمهور في اشتراك عامة النساء في مشروعية الحجاب على هذا النحو. وماروى عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما ليس المراد به خصوصية الأحكام بنساء النبي، ولكن المراد هو تفسير لفظ «أهل البيت» هل هو خاص بنساء النبي أو يشمل الأسرة كلها، بما فيها بناته. فكان ابن عباس ومعه عطاء وعكرمة، يرى أن أهل البيت هم نساء النبي ﷺ خاصة. وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي ﷺ، لقوله تعالى ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ لكن الترمذي أخرج حديثا أنها لما نزلت دعا النبي ﷺ فاطمة وحسنا وحسينا وعليا، وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي»[1]. وجاء في رواية أم سلمة ما يدل على إخراج زوجاته منهن، عندما قالت له: وأنا منهم يا رسول الله؟ فقال: «إنك من أزواج

---

(١) كتاب مفحمات الأقران في مبهمات القرآن. للسيوطي، على هامش حاشية الجمل على الجلالين ج٤ ص ٥٨٦.

النبى »[1]. وروى مسلم والنسائى عن زيد بن أرقم ان أهل البيت هم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس. ويرى الزمخشرى والبيضاوى أن أهل البيت هم أهل النبى ﷺ نسبا وسكنا، فيعم نساءه وذريته[2].

غير أن بعض العلماء أراد أن يجعل لنساء النبى ﷺ خصوصية فى الحجاب، وهى درجة طلبه، فجعلها الفرضية فى حقهن، والندب فى حق بقية النساء. وقد سبق ذلك فى بيان رأى المالكية فى عورة المرأة. وجعل البعض هذه الخصوصية فى حد العورة، فقال: إن الوجه والكفين عورة فى حق نساء النبى ﷺ، وظهورهن ولو مستترات محجبات ممنوع أمام الرجال الأجانب. والنظر إلى شخوصهن فى الأزر حرام. وصرح بذلك القاضى عياض. وأقره النووى فى شرح مسلم، فقال: فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبى ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج لبراز – أى للتبرز – قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾ وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب. وإذا خرجن حجبن وسترت أشخاصهن « مسلم ١٤ ص ١٥١ ». ثم استدل بما فى الموطأ من أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، ولم ينكر عليهن، فكان إجماعا، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها[3].

---

(١) مشارق الأنوار للعدوى. هامش الصبان ص ٩٩.

(٢) مشارق الأنوار للعدوى. هامش الصبان ص ١٠٠.

(٣) أول من وضعت لها قبة على النعش فاطمة بنت النبى ﷺ. روى أنها قالت لأسماء بنت عميس: إنى قد استقبحت ما يصنع بالنساء، يطرح على المرأة الثوب فيصفها. فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة؟ وذلك حين كانت مهاجرة مع زوجها جعفر بن أبى طالب. فدعت بجرائد رطبة، فحنتها، ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة: ما أحسن هذا، تعرف به المرأة من الرجل!! فإذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلى، ولا يدخل على أحد... وذلك بمحضر من الصحابة، ومنهم عمر الذى صلى عليها –، ولم ينكر. =

غير أن ابن حجر رد عليه وقال: ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه. من فرض ذلك عليهن. لجواز أنه فعل ذلك تكرمة لهن. بل ورد عنهن ما يدل على خلافه، فقد كن بعد النبى ﷺ يحججن ويطفن. بل طفن مع النبى ﷺ والناس ينظرون إليهن. والممنوع فقط هو الزحام. وقد قال النبى ﷺ لأم سلمة «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون» ففعلت ذلك، ولا شك أن المصلين كانوا يرونها. «رواه البخارى ج٢ ص ١٨٩». اللهم إلا إذا كانت تطوف من خلفه، وهل كانوا من القلة بحيث يسعهم المكان المخصص للطواف، ويسمح للطائفين بالإبل أن يطوفوا؟ وقد جاء التصريح بطوافها من وراء الناس فى رواية أخرى «ص ١٩٠». حتى أن الطواف من خلف المصلين يتيح لهم فرصة لرؤيتها إذا كانت عن يمينهم أو يسارهم. لأنهم يصلون دائرين حول الكعبة. وفى البخارى قول ابن جريج لعطاء، لما ذكر له من طواف عائشة: أقبل الحجاب أم بعده؟ قال: إن أدركت ذلك إلا بعد الحجاب «ج٢ ص ١٨٧».

وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الشخوص. وقد رأى الصحابة صفية، وهى محمولة خلف النبى ﷺ عند عودته من سفر، ولما وقعت أذن النبى ﷺ لبعض الصحابة أن يرفعها على البعير بثوبه «البخارى ج٤ ص ٩٣».

قال الزرقانى «شرح المواهب ج٥ ص ٢٨٣» بعد أن أورد كلام القاضى عياض، الذى أقره النووى: ويمكن الجواب عن عياض بأن ذلك من جملة مادخل فى قوله: إلا ما دعت إليه الضرورة.

هذا، وأرى لفهم الموضوع أن ننظر إلى الآيات المتصلة بتشريع الحجاب والممهدة لها، ونأخذها فى الاعتبار. ولا ينبغى أن تبتر الآيات، ويعزل بعضها عن بعض، فهى متماسكة، أخذ بعضها بحجز بعض، والنظرة الشاملة إليها تعين على

= أخرجه ابن عبد البر «الزرقانى على المواهب ج٣ ص ٢٠٦» وأخرجه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى. وفى السند كلام. وأخرج الطبرانى ان ابنة رسول الله التى جعل لها أول نعش فى الإسلام هى رقية. وسند الحديث فيه مجهول، وهو خلف بن راشد «الحجاب للألبانى ص ٦٣».

فهم المراد منها، كما أن معرفة سبب النزول ودراسة الظروف والبيئة التى نزلت فيها الآيات خير ما يمهد لنا السبيل لإدراك حكمة التشريع.

إن آيات الحجاب متصلة بحادثة التخيير التى ذكرت فى الآيات السابقة عليها، ويبدو لى أنها مترتبة عليها، كما أن التخيير مترتب على غزوة الأحزاب وإجلاء بنى النضير من قبل، وعلى الفىء الذى أخذه المسلمون من اليهود ﴿ **وأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وديارهم وأَمْوالَهُمْ** . . . ﴾.

وذلك أن الأحاديث قررت أن نساء النبى ﷺ طلبن منه أن يمتعهن بفاخر الثياب، على أثر ما أفاء الله عليه. وقد تألم النبى ﷺ من موقفهن، فاعتزلهن شهرا. ثم أمره الله بتخييرهن بين المقام معه على حاله الرقيقة التى آثرها، وبين طلاقهن ليكن حرائر فى سلوكهن وتمتعهن كما يشأن، دون أن يكون النبى ﷺ مسئولا عنهن كزوجات له، فاخترن البقاء معه. وآثرن ما عند الله. ما عدا الغامدية، على ما هو مذكور فى بحث تعدد الزوجات.

ثم بين الله بعد آية التخيير مقام نساء النبى ﷺ ومقدار صلتهن به، وأن سوء سلوكهن عليه عقوبة مضاعفة، كما أن طاعتهن واستقامة سلوكهن لها أجرها المضاعف. وبين لهن أن سبب ذلك هو صلتهن بالنبى ﷺ. ولو كن زوجات لغيره لكان لهن من الأحكام ما لسائر النساء فى المعاملة ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ منكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ** ﴾ ﴿ **وَمَن يَقْنُتْ منكُنَّ للَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا** ﴾ ثم بين لهن أنهن مادمن على تقوى وطاعة ينبغى أن يقتدين بالنبى ﷺ فى الجد والعفة والقناعة وإيثار ما يبقى على ما يفنى. ليكن قدوة لغيرهن من النساء، ومثلا عليا تحتذى ويتشبه بها، سواء فى أقوالهن أو فى أفعالهن. فإذا جاز لأية امرأة أن تتحدث مع الرجال بأى كلام قد يستهوى بعض القلوب المريضة التى تتأثر لمطلق صوت النساء لرقته الطبيعية، فلا يجوز لنساء النبى ﷺ أن يتحدثن إلا بالجد والعفة والرزانة، وأن يكون قولهن قولا معروفاً، يقره الدين ويمليه الشرف، كما لا يجوز لهن أن يطلبن من الرسول ﷺ إمتاعهن بالملابس الفاخرة، وهى من أموال

المسلمين، في الوقت الذى لا يجد غيرهن ما يستر به عورته، فيكثر القيل والقال، وتحوم الشبهات حول تصرفات الرسول وبيته؛ ويغرى ذلك مرضى القلوب أن يطلبن مثل ما يطلبن.

والملابس الفاخرة التى تتباهى بها النساء، ويتبرجن بها فى الطرقات والمجتمعات لا ينبغى لنساء النبى ﷺ أن يحرصن عليها، فذلك من بقايا الجاهلية. واللائق بهن أن يكن فى بيوتهن على وقار وحشمة بملابسهن المتواضعة، لا يتبذلن بالخروج كغيرهن متبرجات.

والرسول ﷺ لا يطلب منهن أن يكن معه فى فاخر الثياب لغرضه الشخصى. فهو المهتم بما هو أجل وأهم من ذلك، وهو الدعوة وسياسة الدولة. والملابس الفاخرة غالباً تكون للمباهاة بها خارج المنازل، وهن فى غير حاجة للخروج حتى يطلبن هذه الثياب ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾(١). ثم دلهن على ما هو أولى وأحسن من الملابس وزخرف الحياة. وأبقى وأبر عند الله، وهو طاعته بالصلاة فهى قرة عين المؤمن. وبالصدقة التى يتعرف بها المتصدق بؤس الفقير فيشكر الله على ما عنده ولو كان قليلا. وامتثال أمره بوجه عام ففيه الخير والرشد، وفيه حياة الاستقرار فى الأسرة والرضوان فى الآخرة ﴿ **وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ معللا ذلك بأنه يريد لبيت النبى ﷺ أن يكون أنموذجاً كاملاً فى العفة والقناعة والطهر ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾.

وهذا الأسلوب فى التربية، وهو صرف المسلم عن زخرف الحياة واللهو به، إلى ما هو خير وأجدى، وهو الاهتمام بالآخرة والعمل لها. أسلوب سلكه النبى ﷺ مع على وفاطمة، حين جاءت إليه تطلب خادما من السبى، يكفيها الطحن بالرحى التى اشتكت يدها منها. فلم يجبها النبى ﷺ، وأراد أن يطيب خاطرها، فدلها هى وعليا على ذكر الله عند نومهما، حتى يبيتا وقلبهما فارغ من هموم الدنيا. روى البخارى عن على أن فاطمة شكت ما تلقى من أثر الرحى، فأتى

---

(١) قرن، قرئت: قرن. بكسر القاف، من الوقار والرزانة.

النبى ﷺ سبى، فانطلقت، فلم تجده. فوجدت عائشة فأخبرتها. فلما جاء النبى ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة. فجاء النبى ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم، فقال «على مكانكما». فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى، وقال «ألا أعلمكما خيرا مما سألتمانى؟! إذا أخذتم مضاجعكما تكبران أربعا وثلاثين، وتسبحان ثلاثاً وثلاثين، وتحمدان ثلاثا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم» ج٥ ص ٢٤.

وهذا الأسلوب أيضاً قد يفهم من سورة الكوثر، التى نزلت تعزى النبى ﷺ عما فقده من أولاد ومن غنى وزينة فى الحياة، التى نهاه الله أن يمد عينيه إليها ﴿ **ولا تمدنّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى * وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى** ﴾ [طه: ١٣١، ١٣٢].

وترد عيب الكافرين له بذلك، بأنه أعطاه أفضل من ذلك بكثير، إن لم يكن عوضا ماديا فى الدنيا فهو عوض أدبى فى الدنيا والآخرة معا، وهو الرسالة الخاتمة والمقام المحمود والشرف الأعلى. لا تهتم بذلك يا محمد. وأطع ربك بالصلاة تقربها عينك. واشكر ربك بالصدقة ﴿ **إنا أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر * إن شانئك هو الأبتر** ﴾ [الكوثر: ١ – ٣].

ثم ذكر الله بعد أمرهن بذلك ما يحملهن على امتثال هذا الإرشاد، واتباع هذا السلوك، وهو أنهن فى بيت ينزل فيه الوحى، ويخرج منه النور الهادى للأمة، وشرفهن أولاً بهذا البيت المتصل بالسماء ينبغى أن يصرفهن عن الهوى الأرضى، فالباقيات الصالحات خير، وكونه ثانياً مبعث الهداية للناس لا يتناسب معه أن يكون أهله والمتصلون به كبقية العامة، فهم منهم بمنزلة المعلم من المتعلمين ﴿ **واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة** ﴾.

● هذا،

وأرى أن تجربة الحجاب بدأ الله بها أولاً فى أسرة النبى ﷺ، لتكون باعثة لبقية الأسر على الامتثال. ثم جاء بها الأمر عاما بقوله ﴿ **قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين...** ﴾ وقوله: ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن ....** ﴾.

الفصل الثانى عشر
حكمة مشروعية الحجاب

تقدم الحديث عن خطر الفتنة بين الجنسين، وأن الحجاب كان تنظيما للاتصال الجنسى وللعلاقة بين الرجال والنساء بوجه عام.

وبعد إيراد الآيات التى تتصل بالحجاب يمكننا أن نلتمس الحكم الكبرى من تشريعه على النحو التالى:

(١) من حكمة مشروعية الحجاب تمييز المسلمة من الكافرة، والعفيفة من الفاجرة، فلا يتعرض لها السفهاء الذين يغريهم المبذول. وهو فى الوقت نفسه يدفع ذوى الغيرة والشهامة والمروءة إلى حماية المرأة المتحجبة والدفاع عنها. إكباراً لها، وتقديرا للبيت الذى أنجبها أو انتسبت إليه. يشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** ﴾.. وفى هذه الآية تركيز على المرأة وتوجيه الاهتمام إليها.

(٢) عدم تمكين ذوى القلوب المريضة من التفكير فى التعدى على المرأة أو المساس بشرفها، فمن كانت متحجبة عرف الناس أنها تأبى الفجور، والاستسلام للمتعرضين لها. ويشير إليه قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ** ﴾. وهذه الحكمة، وإن كانت تتلاقى مع الحكمة السابقة إلا أن التركيز هنا على الرجل، للحيلولة دون وقوعه فى الفساد.

(٣) عدم إثارة الغريزة الجنسية وتهييجها بين الرجل والمرأة، فى الوقت الذى لاداعى فيه لإثارتها، وإبعاد الأفكار السيئة عن قلبيهما، فقد ينصرف قلب الرجل عن زوجته عند إعجابه بأخرى، كما قد ينصرف قلبها عن زوجها عند إعجابها بآخر. ومعروف أن المألوف مملول، والنفس طلعة إلى الجديد، ولو لمجرد جدته، حتى لو كان فى وضع أدنى من المألوف، يشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾. والتركيز هنا على الطرفين على السواء، لا على طرف واحد. كما يلمح فى النصين السابقين، والكل تجمعه الفتنة.

(٤) إبعاد الشبهة عن الشخصيات العفيفة، والحيلولة دون أن يدنس الرجس الساحات الكريمة والبيوت الأصيلة، وتطهيرها من الشكوك والاتهامات. ذلك أن السفور الذى تعرض به المرأة مفاتنها على الأجانب دون مبالاة أمارة على دخيلة نفسها وميل قلبها إلى غير زوجها، ولو إلى حد ما، إن كانت متزوجة، أو رغبتها الشديدة فى الرجال إن لم تكن متزوجة. وهذا رجس لا يرضاه الله للمرأة، ولا للبيت الذى تعيش فيه. كما أن السفور باعث على اتهامها وإثارة الشكوك حولها، والله يحب للمرأة ولكل من يتصل بها أن يطهروا من هذه الشبهات.

والحجاب أمارة على كرامة ولى أمر المرأة وغيرته ورجولته، وعلى طهارة البيت الذى يحافظ على الآداب الإسلامية، وتنبت فيه هذه النبتة الزكية المصونة، يشير إلى هذا كله قوله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾. فالتركيز فى هذه الآية على الأسرة كلها رجالا ونساء، أزواجا وأولادا وأقارب.

ولعل مما يؤكد ذلك هو التعبير بأهل البيت، والخطاب بصيغة الجمع الشاملة للجنسين. والحديث وإن كان عن بيت الرسول ﷺ إلا أنه يشير إلى المحافظة على سمعة البيوت والأسر عامة، فذلك مطلوب شرعى يحظى فى الدين باهتمام كبير، وسيتضح ذلك عند الحديث عن السفور.

(٥) ومن الحكم الاجتماعية للحجاب إغراء الرجال بتكوين الأسر، ودفعهم إلى حياة الاستقرار عن طريق الزواج، على ما سيأتى بيانه فى الباب الخاص بالسفور إن شاء الله.

هذه هى بعض الحكم التى التمستها من النصوص الواردة فى تشريع الحجاب، وإن كانت هناك حكم أخرى مستنبطة من تطبيقاته ومستوحاة من الإهمال فيه، وتدخل كلها تحت عنوان الحيلولة دون الفتنة الجنسية، والأحاديث والآثار الواردة، والوقائع والأحداث الجارية توضح هذه الحكم بما لا يدع مجالاً للشك فى أن تشريع الله حكيم.

* * *